

الفوج

مکتب اللہ و اهل فلسطین

آرٹ آف الجاہد
اسحاق الشیخ محمد الحسینی الشیرازی
ڈام ظلمہ

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 015593351

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

Shīrāzī

الفِتْقَيْ

كِتابُ الْجَزْرِ وَالْمَقْسِرِ

آتَيْتَهُنَّهُنَّ الْمُجَاهِدُونَ
أَحْمَانَ الرَّسِيدِ مُحَمَّدَ أَحْسَيْنِي الشِّيرازِيِّ
ذَامَ ظِلَّتْهُ

(Arab)
BPI94
.2
, T4 S4
1970 Z
vol. 6 B

* الطبعة الاولى عام ١٤٠٣ هـ
* طبع من هذا الكتاب ٢٠٠٠ نسخة

طبعة
سيد المرهاد عليه السلام

ایران - قم

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL.



32101 015593351

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطيبين
الطاهرين ، واللعنـة على أعدائهم الى قيام يوم الدين .

كتاب الحجر

والغالب ذكره على اسلوب الشرائع، قال فيه: الحجر هو المنع، والمحجور شرعاً هو الممنوع من التصرف في ماله.

أقول : الحجر في اللغة المنع، وبهذا المعنى يستعمل في كل مواده، كما هو شأن المادة الواحدة في الهيئات المختلفة، ويسمى الحرام حجراً ، لما فيه من المنع.

قال سبحانه : ﴿ و حرام على قرية أهلكتناها انهم اليها لا يرجعون ﴾ أي ممتنع .

وقال تعالى : ﴿ ويقولون حجراً محجوراً ﴾ أي حراماً محراً، فقد قالوا ها للملائكة، كما كانوا يقولونها في الدنيا .

وسمى العقل حجراً، لانه يمنع الانسان عن ارتكاب الاعمال القبيحة ، وحجر اسماعيل باعتبار انه كان محل حفظ أغنامه يمنعها بسبب سورة عن الضياع أو غير ذلك .

ومنه المحجر لمنع الانسان عن السقوط، وفي القاموس وغيره انه مثلث

و عن المبسوط انه قال: الحجر في اللغة هو المنع والحضر والتضييق .
أقول: وذلك لأن في الكل نوع منع، والحجرة تسمى بذلك لأنها تمنع
الانسان عن التكشـف والاغـيار ان يدخلـوها اعتـباطاً، أمـا عند الفـقهاء فهو منع
خاصـ، والذـي حـجر يـسمـى بالـمحـجـور عـلـيه وـبـالـمحـجـور، وـلـم يـعـلـم الـلـزـوم فـي
الـفـعل لـصـحة حـجرـه، فـقـولـهـم فـلـان مـحـجـور لـيـس بـحـذـف الـصـلـة، وـاـن قـالـهـمـفـاتـح
الـكـرـامـة، وـلـعـلـ صـحـة كـلـيـهـما باـعـتـبار اـنـهـ منـعـ عـنـ المـضـىـ، وـبـاعـتـبار اـنـ المـنـعـ
ضـربـ عـلـيـهـ، فـقـيـهـ مـعـنىـ الاـ شـرـابـ الذـيـ قـالـهـ الـادـبـاءـ، وـالـظـاهـرـ انـ الشـارـعـ استـعـملـ
الـحـجـرـ بـمـعـناـهـ الـلـغـويـ معـ زـيـادـةـ بـعـضـ الـشـروـطـ وـالـقـيـودـ ، مـثـلـ الـبـيـعـ وـالـرهـنـ
وـغـيرـهـماـ، وـالـقـولـ بـالـحـقـيقـةـ الـشـرـعـيـةـ هـنـاـ – وـاـنـ قـيلـ بـهـ فـيـ الـجـمـلـةـ – بـعـيدـ.

قال في المسالك: والمـرادـ مـطـلـقـ التـصـرـفـ، أـعـمـ مـنـ كـوـنـهـ فـيـ جـمـيعـ الـمـالـ
وـبـعـضـهـ، فـيـشـمـلـ الـحـجـرـ عـلـىـ الصـبـيـ وـنـحـوـهـ مـنـ يـمـنـعـ مـنـ الـجـمـيـعـ، وـالـحـجـرـ عـلـىـ
الـمـرـيـضـ الذـيـ يـمـنـعـ مـنـ التـصـرـفـ فـيـ بـعـضـ الـمـالـ.

أـقـولـ: وـهـوـ كـذـلـكـ، وـالـمـرـادـ فـيـ الـشـرـعـ ماـ كـانـ مـنـعـاـ شـرـعـياـ، وـاـنـ تـمـكـنـ مـنـ
الـتـصـرـفـ فـيـ عـقـلاـ، وـلـاـ يـشـمـلـ مـاـ لـاـ يـتـمـكـنـ مـنـهـ عـقـلاـ كـاـلـمـخـصـوبـ مـنـهـ الذـيـ لـاـ يـتـمـكـنـ
مـنـ التـصـرـفـ مـطـلـقاـ، اوـ فـيـ الـجـمـلـةـ ، كـمـاـ اـذـاـ تـمـكـنـ مـنـ عـتـقـ عـبـدـهـ المـخـصـوبـ،
اوـ بـيـعـ مـاـ غـصـبـ مـنـهـ لـمـ يـقـدرـ عـلـىـ أـخـذـهـ ، اـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ .

وـالـمـنـاطـ الـوـاقـعـ لـاـ عـلـمـ :

فـلـوـ زـعـمـ حـجـرـهـ وـلـمـ يـكـنـ وـاقـعاـ لـمـ يـكـنـ حـجـرـ، وـاـنـ انـعـكـسـ كـانـ حـجـرـ، وـ
تـظـهـرـ النـتـيـجـةـ فـيـ التـصـرـفـ وـنـحـوـهـ، وـذـلـكـ لـمـ قـرـرـ فـيـ مـحـلـهـ، فـاـنـ الـاـلـفـاظـ مـوـضـوـعـةـ
لـلـمـعـانـيـ الـوـاقـعـيـةـ حـتـىـ اـذـاـ كـانـ عـلـىـ خـلـافـ الـوـاقـعـ اـعـارـةـ اوـ طـرـيـقـ ، الاـ فـيـمـاـ دـلـ
الـدـلـلـ عـلـىـ تـبـدـلـ الـوـاقـعـ بـسـبـبـ الـطـرـيـقـ وـهـوـ قـلـيلـ جـداـ .

ثـمـ اـنـ الشـرـائـعـ ذـكـرـ اـنـ مـوـجـبـاتـ الـحـجـرـ سـتـةـ: الصـغـرـ، وـالـجـنـونـ، وـالـرـقـ،
وـالـمـرـضـ ، وـالـقـلـسـ، وـالـسـفـهـ، وـهـكـذاـ ذـكـرـهـ القـوـاعـدـ وـغـيرـهـماـ .

وفي مفتاح الكرامة : ان الحجر ثابت بالنص والاجماع، وأجمعوا الامة على شرعيته، وما صنعه المصنف هنا من ذكره الفلس في باب الحجر أولى مما في الشرائع والتذكرة وغيرهما من ذكره في باب علية حدة، وقد ذكر هو وتبصر الجواهر ان اقسام الحجر كثيرة متفرقة في تصانيف الابواب كالرهن والبيع والمكابنة والمرتد وغير ذلك، لكن المسألة هي جرت عادة الفقهاء في البحث عنها في كتاب خاص.

ثم ان الحجر قد يكون بالحكم الشرعي بدون الاحتياج الى حكم الحاكم مثل الصغر ، وقد يكون متوقعاً على حكم الحاكم ، مثل الفلس .

(الحجر على الصغير)

وكيف كان، فالصغير محمجور عليه في الجملة اذا لم يحصل له البلوغ والرشد بلا اشكال ولا خلاف، ويدل عليه الاadle الاربعة.

قال سبعحانه: ﴿وابتلوا اليتامى﴾.

والروايات بذلك متعددة تأتي جملة منها ، والاجماع مقطوع به ، بل في الجواهر: الاجماع بقسميه عليه .

وعن المسالك: اجماع المسلمين على انه لا يصح وقفه، والعقل يدل عليه في غير المميز، فان العقلاء يطبقون على ان تصرفاته كتصرفات الحيوان، بل اسوء من بعض الحيوانات كالكلاب والقردة والهررة المعلمة .

وعن التذكرة : النص والاجماع على المنع، سواء كان مميزاً أم لا؟ الاما استثنى، كعباداته، واسلامه ، واحرامه، وتدبيره، ووصيته، وايصال الهدية واذنه في دخول الدار، على خلاف في ذلك.

أقول: المستثنىات كثيرة ، الاسلام: ضرورة واجماعاً، لقبول النبي ﷺ اسلام الاطفال، والعبادات: للروايات المتواترة في الطهارة والصلوة والصوم

والحج، بل في الحج استثناء قبول حج غير المميز لمتواتر الروايات بل والجهاد الدفاعي ، كما في بعض قصص كربلاء .

أما منع الرسول ﷺ عن جهاد الأطفال، مع أن حروبه كانت دفاعية فلعدم الاحتياج، والا فالدفاع حتى على النساء كما ذكروا، أما عدم الدفاع منهون في كربلاء بل منع الامام عليه السلام عن ذلك، فلجريان المسيرة من الرسول ﷺ وعلى والحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ، في عدم اشتراكهن في الحرب، الا في قصة نسبية، ولل الاحتياج اليهن في الاسر، فان الله شاء ان يراهن سبايا، لاجل تكميل نهضة الامام عَلَيْهِ السَّلَامُ في التبليغ والاعلام، ولعل قول العلامة احرامه اشارة الى الحج، والا فلأخصوصية للاحرام، والتذبيح والوصية فيما روايات خاصة، كما ذكرنا بعضها في [كتاب الوصية] وجملة من المحرمات حتى ان عليه التأديب في مثل الزنا والمواطن والسرقة ، كما ذكرناه في [كتاب الحدود والتعزيرات] .

نعم، بعض المحرومات لا تحرم عليه، مثل لبس الذهب والحرير للطفل وكشف الشعر للطفلة، كما دلت على ذلك الادلة، وايصال الهدية، ودخول الدار للمسيرة القطعية المستمرة ، وكذلك حال الوقف والصدقة ، كما ذهب الى صحتهما منه جماعة، واستحباب كثير من المستحببات، مثل الزيارات للرسول ﷺ، وللائمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، وتشييع الجنائز، وعيادة المريض، والاذان والاقامة ، واعتكاف، وكذلك تسليم ما كان عند الانسان بالعارية والوديعة الى ولد صاحبها الذي لم يبلغ ، وحرمة كشف جسد الطفلة المميزة، والمنام مع الطفل اذا بلغا عمر اخاصاً، وقبول الشهادة في بعض الاماكن، كما ذكرناه في [كتاب الشهادات] في مسألة الاطفال الذين ذهبوا الى الفرات ففرق بعضهم، والضممان في التعدي على انسان، او حيوان، او مال، الى غير ذلك مما يجده المتتبع.

ولذا ذكر محكى مجمع البرهان في الهدية والدخول باجازة الطفل في

الاستدلال له الظهور ، وسهولة الامر لكثره التداول ، والشيوخ بين المسلمين من غير نكير ، وان مرجع ذلك الى طريقة مستقيمة وسيرة ثابتة واجماع مستمر وأيده في مفتاح الكرامة بأن في السيرة والطريقة والاجماع ما يدفع التأمل ويفنى عن الاحتياط ان ثبت عموم الحجر لجميع التصرفات .

أقول : ولذا يفرق المتشرعة بين هذه الاعمال من المجنون، ومن الطفل المميز ، وان كان المجنون يؤدب أيضاً ان عقل الارتداد بالتأديب في مثل الزنا واللواء والسرقة .

قال في الشرائع : وأما الصغير فمحجور عليه ، مالم يحصل له وصفان البلوغ والرشد ، وكذلك قاله العلامة وشراحهما وغيرهم ، وفي الجوواهر : بخلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقصميته عليه ، بل والكتاب والسنة دالان عليه أيضاً .

أقول : قد تقدمت آية : ﴿وَابْتَلُو الْيَتَامَى﴾ بعد وضوح ان لاصحوصية للبيتيم ، والروايات كثيرة تأتي جملة منها ، بل والعقل أيضاً ، فان بناء العقلا على الحق الاطفال بالكبار في الجملة بعد البلوغ والرشد .

نعم ، القوانين الحاضرة في كثير من بلاد العالم جعل البلوغ في الثامنة عشرة ، ولم يظهر لهم دليل مقنع ، كما لم يظهر دليل لبعض شواذ الطوائف حيث يجعلون البلوغ في سن الأربعين أو ما أشبه ذلك .

اما عدم اعتماد المتشرعة على الاطفال الذين بلغوا البلوغ الشرعي في كثير من الامور المهمة ، فهو كعدم حتى اعتمادهم على من بلغ عشرين من جهة احتياج الامر الى روية وتجربة وخبروية وهو أمر آخر غير الحكم العام الذي لا يكون الا بالبلوغ ، بل والشارع بنفسه ألمع الى ذلك في بعض الموارد ، كقوله ﴿إِنَّمَا اعتمدًا في دينكمَا على كُلِّ مُسْنَنٍ فِي حِبْنَا .

وكيف كان ، فالبلوغ أمر عرفي حدده الشارع كسائر المعاملات ، بل

والعبادات في قول من ينكر الحقيقة الشرعية، ولذا قال الجواهر: لا يخفى على من لاحظ كلماتهم ان من المعلوم لغة كالعرف كون الغلام متى احتلم بلغ وادرك وخرج عن حد الطفولية ودخل في حد الرجولية .

وكذا الجارية اذا ادركت وأعصرت فانها تكون امرأة كغيرها من النساء

- انتهى .

وان كان اطلاق الرجل والمرأة عليهمما ب مجرد ذلك محل نظر، لعدم رؤية العرف ذلك .

قال في الشرائع: ويعلم بانبات الشعر الخشن على العانة، سواء كان مسلماً أو مشركاً .

وفي القواعد : مسلماً أو كافراً ذكراً أو انثى .

قال في مفتاح الكرامة: وهو خيرة المبسوط والخلاف وحجر التذكرة وكتش الحق وجامع المقاصد وهو ظاهر الايضاح، وفي المسالك انه المشهور وفي الخلاف ان عليه اجماع الفرقه واخبارهم، وفي كشف الحق انه مذهب الامامية ، وفي التذكرة انه دليل على البلوغ في حق المسلمين والكافار عند علمائنا أجمعين .

أقول : وهذا القول في قبال انه بلوغ بنفسه ، كما نقله مفتاح الكرامة أيضاً عن جماعة الا ان في الجواهر لم تتحقق كثيراً من نسب اليهم ذلك، وانما في كثير منها ظهور بل اشعار لا يثق به الفقيه لانهم ليسوا بصدق بيان ذلك على ان جملة منهم صرحوا في مقام آخر بأنه دليل لا بلوغ .

وكيف كان ، فالفرق بين الامررين ما ذكره المسالك قال : انما الكلام في كون نفسه بلوغأ أو دليلا على سبق البلوغ ، والمشهور الثاني ، لتعليق الاحكام في الكتاب والسنة على الحال والاحتلام ، فلو كان الانبات بنفسه بلوغأ لم

يخص غيره بذلك ، ولأن البلوغ غير مكتسب ، والآيات قد يكتسب بالدواء ، وللحصوله على التدرج والبلوغ لا يكون كذلك ، ووجه الاول ترتيب أحكام البلوغ عليه ، وهو أعم من المدعى - انتهى .

ولا يخفى ما في هذه الوجوه من الضعف ، فان الاحكام كما ثبتت على الاحتلام ، ثبتت على الشعر والعمر ، والاحتلام يكتسب بالدواء ، بالإضافة الى انه اذا تحقق الموضوع تتحقق الحكم ، والشعر الخشن يحصل في آن ، حيث قبله ليس بخشن وبعد خشن ، فحاله حال المنى ، فليس أمراً تدريجياً ، ثم ظاهر الترتيب انه موضوع كالاحتلام فأي فارق بين الدليلين .

وكيف كان ، فظاهر الادلة ان الكل بمنزلة واحدة ، فاما ان تكون بلوغاً او علامة ، ولوشك في اخشيشان الشعر كان الاصل العدم ، كما هو كذلك في المنى والعمر .

ثم ان وجه قول الفقهاء من غير فرق بين المسلم والكافر - مع ان كل الاحكام كذلك ، ولا يذكرون على الاغلب التسوية في تلك الاحكام - ما ورد من روایات استعلام الرسول ﷺ ذلك في الكفار ، بالإضافة الى خلاف بعض العامة .

نعم ، مقتضى القاعدة ان بعض الكفار اذا كان البلوغ لديهم لجريان كل احكامهم ، او بعض احكامهم بمعايير آخر اتبع رأيهما في ما اذا تحاكموا لديننا لقاعدة الزموهم وغيرها مما ذكرناها في [كتاب القضاء] وغيره ، من غير فرق بين ان يكونوا أهل كتاب أم لا ؟ لما ذكرناه في [كتاب الجهاد] وغيره ، من ان غير أهل الكتاب أيضاً لا يجبرون على الاسلام أو القتل ، وانما يتزكون وشأنهم لقوله سبحانه : ﴿لَا كراه في الدين﴾ ولغيره .

وكيف كان ، فالدليل على ان الآيات دليل البلوغ روایات عن طريق

الجمهور وطريقنا .

فمن الاول : ما عن سنن البيهقي : ان سعد بن معاذ لما حكم على قريضة كان يكشف عن عورات المراهقين ومن انبت منهم قتل ومن لم ينجب جعل في الذراري .

وروي عن عطية القرصى قال : عرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريضة وكان من انبت قتل ، ومن لم ينجب خللى سبيله ، فكنت فيمن لم ينجب فخللى سبيلي .

ومن طريقنا : مارواه أبو البخtri ، عن جعفر ؓ ، عن أبيه ؓ : ان رسول الله ﷺ عرضهم يومئذ على العانات ، فمن وجده قته ، ومن لم يجده انبت الحقه بالذراري .

وفي المستدرك ، عن الغوالى ، وفي الحديث : ان سعد بن معاذ حكم في بني قريضة بقتل مقاتليهم ، ونبي ذرايهم ، وأمر بكشف مؤتزراهم ، فمن انبت فهو من المقاتلة ، ومن لم ينجب فهو من الذراري وصوبه النبي ﷺ .
وخبر حمزة بن حمران ، عن أبي جعفر ؓ : من ان الغلام لا يجوز أمره في الشراء و البيع ، ولا يخرج عن الitem حتى يبلغ خمس عشرة سنة لا يحتمل ، أو يشعر ، أو ينجب .

وخبر زيد الكناسى : ان الغلام اذا زوجه أبوه ولم يدرك كان الخيار له اذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة ، أو يشعر في وجهه ، أو ينجب في عانته .
وما عن تفسير علي بن ابراهيم في قوله تعالى : ﴿وَابْلُوَا الْيَتَامَى﴾ قال : ومن كان بيده مال بعض اليتامي فلا يجوز له ان يعطيه حتى يبلغ النكاح ، ويحتمل الى ان قال : - وان كانوا لا يعلمون انه قد بلغ ، فانه يمتحن بريح ابطه ، او نبت عانته ، فان كان ذلك فقد بلغ .

قال في الجوادر: بناءً على أن الضمير في قوله قال : راجع إلى الصادق عليه السلام المذكور في الآية السابقة ، كما عن الصافي روایته عنه مسندًا إليه .

ثم لا يخفى ، ان كون المقتولين على يد سعد في قريظة جماعة كبيرة ، كما في بعض التواریخ لا حجۃ فيه ، فان ذلك خلاف سیرة النبی ﷺ و المعهود في حروبه وسرايه ، ويؤيد ذلك اختلاف التواریخ بين سبعمائة و سبعين وغیرهما ، ولعلهم كانوا جماعة قليلة ، لكن الرواية لشدة بغضهم لليهود كثروهم ، كما هي العادة ، و ذكر بعض الفقهاء ذلك تبعاً لا استناداً ، والله العالم .

وكيف كان ، ثم هل الآيات علامه في النساء ؟ لا يبعد ذلك ، لاطلاق بعض الروایات المتقدم ، والعموم في معقد اجتماعي الخلاف والتذكرة ، و أضاف الجوادر بأن الآيات امراة طبيعية اعتبرها الشارع لكتشفيه عن تحقق الادراك فلا يختلف .

أقول : لكن في بعض الروایات التصريح بأن في النساء التسع مما يدل على انه لاغيره . مثل مارواه الصدوق ، عن الصادق علیه السلام قال: حد بلوغ المرأة تسعة سنين . مما ظاهره الحصر ، ويؤيده ندرة خشونة الشعر فيها قبل ذلك ، بل لعله غير متفق ، واذا شك في بلوغها بذلك ، وقد اتفق في ثمان أو سبع مثلاً ، فالاصل عدم البلوغ ، اللهم الا اذا كان اجماعاً محققاً .

قال في مفتاح الكرامة : أما انه لافرق في ذلك بين الذكر والانثى ، فهو المعلوم من معاقد الاجتماعات والفتاوى لمكان الاطلاقات ، وتنقيح المناط من الحسنة والاجماع المركب ، ومراده بالحسنة ما تقدم من الكناسي .

ثم انهم انما قيدوا الشعر بالخشن لوضوح ان الزغب والشعر الضعيف موجود في كثير من الاطفال منذ الصغر ولو شكل في ان الشعر هل خشن أم لا ؟ كان الاصل

العدم والشعر الأصفر، كمافي بعض الناس اذا اخشوشن كان كذلك ، فلا يلزم ان يكون الشعر أسود .

بل وكذا اذا اخشوشن أبيض لمرض ونحوه للصدق، ولو انبت لاعلى العانة مما يلازم العانة في المتعارف ، مثل اطراف الذكر وعلى شفار الفرج كفى ، للمناط والتلازم والعدم على العانة لمرض ونحوه لا يسقط اعتباره الطبيعي . ولو استعجل الانبات بدواء ونحوه ، فالظاهر عدم الكفاءة، لأن المنصرف ما كان بنفسه ، كما انه لا يبعد ان يكون البلوغ قد حان اذا منعه عن الانبات بحيث انه لو لم يمنعه نبت ، لأن المتفاهم عرفاً الحالة ، والانبات دليل .

اما ما تقدم من المنع عن كونه دليلا ، فقد كان بمعنى انه ليس دليلا تقدما البلوغ ، واذا اختلفت الاهوية والاصناع والمأكل والاحداث في الاسراع والابطاء لم يبعد كون المناط بالفعالية ، وان كان المحتمل الاعتبار بالشأنية هناء بالفعالية في الفرع السابق ، مما يؤيد هذه مسألة المنع عن الحيض في حال الاحرام حيث اعتبره النص كلاما حيضا ، مع انه لو ترك شأنه خرج .

وكيف كان ، فاذا كانت الولادة في الشتاء يبطي الاشعار ، و في الصيف يسرعه ، او في المناطق الجبلية يبطئه ، وفي السفوح يسرعه ، او الاعتياد على شرب المخيخ يبطئه ، بخلاف الاعتياد على أكل التمر ، او ان كثرة الهموم تسرعه ، بينما غيره ليس كذلك ، الى غير ذلك :

فلوشك في البلوغ ، ولا اطلاق ونحوه ، فالاصل عدم البلوغ ولو اختلف اهل الخبرة في انه خشن أم لا ؟ فالاصل العدم .

ثم ان تقبيدهم بالعانة لاخرج سائر الشعور ، فعن المبسوط لاختلاف ان انبات اللحية لا يحكم بمجرده بالبلوغ ، وكذا سائر الشعور ، وفي المسالك لا عبرة بها عندنا ، وان كان الاغلب تأخيرها عن البلوغ ، اذ لم يثبت كون ذلك دليلا ، لكن عن التحرير ان الاقرب ان انبات اللحية دليل على البلوغ ، لكن

في الروضة في الحق أحضرار الشارب ونبات اللحية بالعانة قول قوى .
وكيف كان ، فالاصل العدم ، خصوصاً بعد الشهرة المحققة والاجماع
المدعى ، بل غلبة سبق البلوغ على ذلك ، وربما أيد ذلك بأنه لو كان عالمة
لاستغنى بهما عن اختبار شعر العانة ، بل لم يجز الكشف عنها .

وفي الجواهر : ان ضعفه ظاهر ضرورة خروج العانة عن العورة أولاً ، و
عدم الاستغناء عنها تقدم نباتها على اللحية والشارب ، وان كان ما ذكره الجواهر
بعد ذلك من انه يقوى الحق العذار والعارض والعنفة ونحوها بهما لعموم
المستند ، محل نظر ، ولعله لما قال : الا ان ظاهر باقي الاصحاح الاختصاص
بالعانة ، بل هو صريح بعضهم ، ولذا اقتصروا عليها في العلامات .

وكيف كان ، فالذي يقف أمام المشهور ما تقدم من خبر حمزة والكتاسي
ولو لا الشهرة المحققة الكاشفة عن الاعراض لكان القول بذلك غير خال عن
الدليل .

وفي مفتاح الكرامة : وأما شعر الابط فلا اعتبار به عندنا كما في التذكرة
كثقل الصوت ونهود الثدي ونتوطنة الحلقين ، وانفراد الارنبة واخضرار
الشارب - انتهى .

أما ريح الابط الذي تقدم عن تفسير علي بن ابراهيم ، فاللازم ان يحمل على
الملازم لمثل الشعر ، والا فلا يصلح للاستناد ، ومثله ما رواه الجعفريات ،
بسنته الى علي عليه السلام ، انه قال : الغلام لا يجب عليه المحدث كاملاً حتى يحتمل ، و
يسطع ريح ابطه .

ومثله المروي ، عن الدعائيم ، عنه عليه السلام .

(مسألة - ١) - قال في الشرائع : (عطفاً على الشعر الخشن الذي هو
عالمة البلوغ) وخروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد كيف

كان .

قال في الجوادر : بلا خلاف بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى الكتاب والسنّة المستفيضة .

أقول : قد صرّح جماعة منهم بأنه عالمة في الذكر والانثى ، بل في التذكرة عند علمائنا أجمع ، وهو كذلك لاطلاق الروايات ، بل وكذلك هنا ، وفي الشعر الخشن للخنثي ، لاطلاق الأدلة و مناطها ، بل ظاهر ما يستفاد من كلماتهم انه لا خلاف فيه أيضاً .

قال الله تعالى : ﴿وَإِذَا بَلَغُ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحَلْسَمَ فَلْيَسْأَلُنَا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ .

وقال عزوجل : ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ .

وقال عز من قائل : ﴿وَلَا قَرْبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَلْعَظَ أَشْدَهُ﴾ .

أقول : الاشد عرفاً الاحتلام ، لانه بالغ عرفاً - كما قالوا - ومن الواضح انه لا فرق بين بلوغ اليتيم وغيره ، وانما ذكر في الآية من باب المورد.

وفي خبر هشام بن سالم : انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو أشد.

وفي موثق ابن سنان ، سأله أبي وأنا حاضر ، عن قول الله تعالى : ﴿حَتَّى يَلْعَظَ أَشْدَهُ﴾ قال : الاحتلام .

وفي النبوى الذى رواه العامة والخاصة ، بل عن ابن ادريس انه مجتمع على روايته: رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلام ، وعن المجنون حتى يفتق ، وعن النائم حتى يتتبه .

وفي رواية ابن ظبيان : أتى عمر بمجنونة قد زفت فأمر بترجمتها فقال علي عليه السلام: أما علمت ان القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلام ، وعن

المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ .

وعن حماد بن عمر ، وانس بن محمد ، عن أبيه جميماً ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهما السلام ، في وصية النبي عليهما السلام : يا علي لا يتم بعد الاحتلام .

والرواية الأخرى : على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى المرأة اذا حاضت الصيام .

وخبر طلحة بن زيد ، عن الصادق عليهما السلام ان أولاد المسلمين الموسومون عند الله شافع ومشفع ، فإذا بلغوا اثنى عشر كتبت لهم الحسنات ، فإذا بلغوا الحلم كتبت لهم السيئات .

وخبر علي بن جعفر عليهما السلام ، عن أخيه عليهما السلام ، سأله عن اليتيم متى ينقطع يتمه ؟ قال : اذا احتلم وعرف الاخذ والعطاء .

والظاهر ان المراد بالجملة الثانية الرشد .

ورواية المجهفريات ، بسنده الى علي عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام ولا يتم بعد تحلم .

وفي رواية اخرى : لا يتم بعد الحلم .

وعن علي عليهما السلام قال : يجب الصلاة على الصبي اذا عقل ، والصوم اذا اطاق والشهادة والحد اذا احتلم .

وعن الحلببي ، عن أبي عبد الله عليهما السلام ، قال : ان نجدة الحروري ، كتب الى ابن عباس ، يسأله عن أربعة أشياء ، الى ان قال : فأما اليتيم فانقطاع يتمهأشدبه وهو الاحتلام .

والرضوي عليهما السلام وآخر حدود اليتيم الاحتلام . واروي عن العالم عليهما السلام بعد احتلام .

وعن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام - كما عن العياشي في تفسيره - قال: سأله وأنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره؟ فقال: حين يبلغ أشدده، قلت: وما أشدده؟ قال: الاحتلام. إلى غيرها من الروايات.

والمراد بالاحتلام خروج المنى، سواء كان في اليقظة أو النّام، بلا إشكال ولا خلاف، فإن الحلم الرؤية، سواء كانت في اليقظة أو النّام، ولذا يسمون من امنى بـ(احتلام) وإن كان في اليقظة بفكرة، أو نظر، أو لمس، أو لعب بنفسه أما المذى والوذى والودي فليست بعلامة، بلا إشكال لأنها ليست منها.

قال في الجواهر: بل يقوى كون العلامة الاستعداد لخروج المنى بالقوة القريبة من الفعل، وذلك بتحريك الطبيعة والاحساس بالشهوة، سواء انفصل المنى معه عن الموضع المعتمد أو لم ينفصل، لكن بحيث لو أراد ذلك بالوطني أو الاستئمانة تيسر له ذلك، وكونه شرطاً في الغسل لا يقضى بكونه كذلك في البلوغ ضرورة دوران الامر في الاول على الحدثية المتوقف صدقها ولو شرعاً على الخروج، بخلاف الثاني الذي هو أمر طبيعي لا يختلف بظهور الانفصال وعدهما، خصوصاً مع تهيء النطفة للانعقاد، بل تكون الولد في الانثى لا يكاد يتحقق معه الخروج إلى خارج، بل عن المفسرين ان المراد بقوله تعالى:

﴿بلغوا النّاكح﴾ شهوة النكاح والوطني والقدرة على الانزال، إلى آخر كلامه.

لكن ذلك خلاف الظاهر من النص والفتوى، حيث علقا الحكم على الاحتلام كتعليقهما الحكم على الانبات وبلوغ العمر مما يدل على عدم العبرة بالقوة، بل وإن تحرك المنى، وأي فرق بين أخبار المقام وأخبار الغسل حتى يقال به هنا دون هناك، وفي المرأة كذلك الاعتبار بحال الخروج كخروج الحيض، فإن لم يخرج، أي منها لم يكن بلوغ إلا إذا حملت حيث ان الحمل دليل على سبق البلوغ اجماعاً، كما ادعاه غير واحد، وسيأتي الكلام فيه.

ويؤيده بل يدل عليه رواية حمران المتقدمة، حيث قال عليه السلام فيها: ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها الitem، ودفع اليها مالها، وجاز أمرها في الشراء والبيع .

حيث انه اذا تحرك فيها المني بالدخول كان بلوغاً وان لم يخرج، وتأويل المبلغ النكاح بالشهوة ، خلاف ظاهر روایات الامماء ، والا فان أخذ بلوغ النكاح على ظاهره ، فالولد المراهق يبلغ النكاح لما فيه من الشهوة والقدرة على الوطني ولو لا الروایات لكان اللازم القول بذلك، فان النكاح الوطني، ولذا قال سبحانه: ﴿الّذّانِي لَا ينكحُونَ، وَالّذّانِي لَا ينكحُهُم﴾ وفي الروایات اطلاقه عليه بل النكاح انما يطلق على العقد بعلاقة السبب والسبب، ولذا يقال : عقد النكاح أي العقد المحلل للوطى.

وعلى أي حال ، فاذا شك في المبلغ، كان الاصل العدم، وهل يقول الجو اهر بأنه يحد المحد الشرعي اذا عمل عملاً جنساً من لواط، أو زنا، أو سحر؟ وقد علم استعداده لخروج المني ، وان قيل بأنه شبهة ، والمحدود تدرء بالشبهات؟ يقال : اذا جزمتم بالبلوغ فلا شبهة .

اما مسألة خروج الانسان والحيوان عن حد الطفولة بالقوة، لا الخروج فعلاً ففيه انه من أين ذلك، وقد نص الشارع على الاحتلام؟ و لذا عبر غير واحد منهم بخروج المني .

وكيف كان، فلا اعتبار بصلاحية المني لتكون الولد، بلا اشكال ولا خلاف اذ لا دليل على ذلك ، بل اطلاق النص والفتوى على خلافه ، وقول الشرائع في عبارته المتقدمة الذي يكون منه الولد يراد به ما في المسالك قال: والوجه في هذه الصفة انها كاشفة لامقييدة ، والمراد ان المني هو الذي من شأنه ان يخلق منه الولد، وان تختلف في بعض الافراد لعارض.

ثم انه قد تقدم في الانبات ما ينفع المقام من انه لو عجل الامتناء بالدواء ونحوه ، او اخره ، فهل العبرة بالحالة الطبيعية أو بالفعالية .

قال المسالك - تبعاً للتدذكرة - وحد الامكان (اي امكان خروج المني) عندنا في جانب القلة في الانثى تسع سنتين ، وأما في الذكر فما وقفت له على حد يعتد به (الى ان قال) ولا يبعد ان يكون ما بعد العاشرة محتملاً .

أقول : ان جعل المناط المني كالانبات ، كان اللازم القول بهما في غير ما ينصرف من الاطلاق حتى في المرأة ، فإذا كانت فتاة حملت في الثامنة وكانت رشيدة ، ولو كان رشدتها وتأهلها بسبب الدواء ، فأي وجه في القول بعدم بلوغها كما انه اذا كان الولد كذلك كان مثلها ، والانصراف لوقيل به في مثلهما فهو بدوي خصوصاً اذا كان صفع كذلك لقوة تربيته للاولاد ، أو تعارف ذلك ، كما يتعارف الان ترشيد الاشجار والاثمار والحيوانات بسبب الادوية .

ومنه يعلم ، ان قول المجواهر : يشترط في خروج المني كونه في الوقت المحتمل للبلوغ فلا عبرة بما ينفصل بصفته قبل ذلك ، كما صرخ به بعض الاساطيين ، غير ظاهر الوجه الا اذا أراد النادر المنصرف عنه النص ، لكن تفصيله بعد ذلك بما قبل العشر وما بعده محل نظر .

وان استدل له بخبر القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام : يفوق بين الغلمان والنساء في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين .

وخبره عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : الصبي والصبية يفرق بينهم في المضاجع بعشر سنين .

اذ لا دلالة في الخبرين على ما أراده ، بل المنصرف منهمما الاحتياط والتوقى عن قضيaya الشهوة ، كما هو المشاهد في ان الصبي الذي له عشر سنوات تتحرك فيه الشهوة ويستلزم باللامسة ، وان لم يمتن قطعاً .

ومنه يعلم، عدم الدلالة في سائر الروايات.

مثل ما عن نوادر الرواندي، عن موسى بن جعفر عليه السلام، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: مروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا ابناء سبع سنين وفرقوا بينهم في المضاجع اذا كانوا ابناء عشر سنين.

وفي الصادق، عن آبائه عليه السلام، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبع سنين واضربوهم على ترکها اذا بلغوا تسعاً وفرقوا بينهم في المضاجع اذا بلغوا عشرة، وظاهرهما التفريق مطلقاً بنين، او بنات، او بالاختلاف وهو يؤيد ما ذكرناه، بل فهم المناط يقتضي التفارق قبل ذلك اذا كانوا محتمل التلذذ الجنسي، من غير فرق بين الاخوة والاقارب والابعد لوحدة المناط قبل العشرين، والاطلاق في العشر، ومن الواضح ان الختني ولو كان جنساً ثالثاً كذلك، كما ان من الواضح ان الحكم في غير الاطفال الزوجين، وتعدى الحكم الى المجنونين بالمناط.

قال في المسالك : وانما اعتبر الخروج عن الموضع المعتاد مع اطلاق الادلة لوجوب حمل كلام الشارع على ما هو المعهود المتعارف، خصوصاً وفي بعضها بلوغ النكاح ، وانما يكون من المعتاد، فلو خرج من جرح ونحوه لم يعتد به ومنه ما لخرج من أحد فرجي الختني - انتهى.

أقول: هذا خلاف الظاهر، اذ الاشد أعم، خصوصاً اذا كان في الاحليل، او في الجلد المحيط بالبيضتين ثقب يخرج منه، او افضت المرأة فكان يخرج من عجانها، وقد ذكرنا بعض أحكام المسألة في بحث المني من [كتاب الطهارة]. ومنه يعرف ، أولوية علامة البلوغ بكون الخارج من فرج الختني ، كان مشكلاً، او غير مشكل ، وخرج من الفرج الذي يعتبر ثقباً.

ثم لاشكال في انه اذا عرف المني حكم به، وان لم يكن بالأوصاف لأن

الاوصاف غالبي لادائمي ، والحكم معلق على المني الحاصل بغاقد الاوصاف والانصراف الى واجده بدوي ، كما أفتى به الجواهر ، ثم قال : أما اذا اشتبه فالوجه الرجوع اليها لاناطة الحكم بالجنابة ووجوب الغسل بها مع انتفاء العلم والسبب فيها منحصر في الوطى ، وانزال المني اتفاقاً ، فاذا انتفى الاول تعين الثاني .

أقول : وهو كذلك ، فان العلائم طريق عادي ، فتكون كسائر الطرق الى الموضوعات .

ثم ان الاعتبار بمني الانسان نفسه ، فلو أدخل في الجارية فانزل - وهي لم تبلغ - لم ينفع خروج مني الرجل منها ، كما اذا ساحتها فامضت على الموضع مما جذبته الرحيم ، ثم لفظته لم ينفع ، لأن الادلة لا تشمل الا مني نفسها ، ولو جف مني الولد لحدث - كما اتفق في زماننا - فظهور عليه آثار الامناء من الحركة والتنفس والشهوة ، ثم الفتور بعد النعوظ بدون خروج المني ، بما لو لم يجف المنى خرج ، فهل يكفي ذلك في البلوغ ؟ غير بعيد ، لصدق بلغوا النكاح ، وأدلة الامناء المقيدة للاية منصورة الى صورة المتعارف ، فاطلاق الآية في غيره محكم .

ولو أخبر أهل الخبرة بأنه مني - فيما شك - كفى ، لأن طريق عرفى لم يردع عنه الشارع ، بل حكم به في قوله ^{عليه} : (يسأل الناس الاعراب) وغيره ولا يبعد قبول قوله بأنه امنى ، لأنه ذا يد ، ويؤيدته قبوله بالمحيض والحمل وغير ذلك .

ثم في المقام روایات تدل على امناء المرأة ، وان عليها بذلك الغسل .

مثل ما رواه الجعفريات ، بسنده الى علي ^{عليه} ، انه سأله الرجل يجامع امرأته ، أو أهله مما دون الفرج فيقضى شهوته؟ قال: عليه الغسل ، وعلى المرأة ان تغسل ذلك الموضع اذا أصابتها ، فان انزلت من الشهوة ، كما انزل الرجل

فعليها الغسل .

وعن الغوالى عن فخر المحققين وابن فهد (ره) ان ام سليم امرأة أبى طلحة قالت للنبي ﷺ ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل اذا رأت ما يرى الرجل؟ قال ﷺ : نعم اذا رأت الماء .

وعن ابن فهد ، روى عن أمير المؤمنين ع ، انه قال: أنت نساء الى بعض نساء النبي ﷺ فحدثهن ، فقالت احدى نساء رسول الله ﷺ : ان هؤلاء النساء جهن يسألنك عن شيء يستحبن من ذكره؟ فقال ﷺ : ليس مثلن ، فإن الله لا يستحي من الحق ، قالت : يقلن ما ترى في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها غسل؟ قال ﷺ : نعم ، عليها الغسل ، لأن لها ماءاً كماء الرجل (إلى ان قال) فإذا ظهر منها ما يظهر من الرجل فلتغسل .

وعن دعائيم الاسلام مثله .

وفي رواية اخرى. عن الدعائيم، قالوا ﷺ : من أنزل في اليقظة من جماع أو غير جماع من رجل أو امرأة فعليه الغسل .

وعن المعتبر : روى ان امرأة سألت النبي ﷺ في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل؟ فقال ﷺ : أتجد اللذة؟ فقالت : نعم ، فقال : عليها ما على الرجل .

وروى الشيخ والفضل : ان ام سلمة (ره) سألت النبي ﷺ ، عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال : اذا رأت ذلك فلتغسل ، واذا لاعبها الرجل فنزلت المادة منها ولم تعلم ، هل هي منها ، او من مائه الذي دخل فيها؟ فالاصل عدم البلوغ ، ولو ساحتها فنزل منها فكذلك ، والحاصل : انها اذا علمت انها مائتها ، وانها مني حكمت بالبلوغ ، وان كانت دون العاشرة .

اما القول بأنها مني ويجب عليها الغسل بعد بلوغها ، وان لم تبلغ بذلك

غير ظاهر، كما عرفت .

(مسألة -٢-) قال في الشرائع: (و) كذا يعلم البلوغ (بالسن و هو بلوغ خمس عشرة سنة للذكر) إلى أن قال : وللأنثى تسع .

أقول : لاشكال ولا خلاف في ان المراد الاشهر الهلالية، ولذا قال العلامة في القواعد: وهو بلوغ خمس عشرة سنة في الذكر هلالية وتسع في الانثى .
وقال في المسالك : والمعتبر من السنين القمرية دون الشمسية ، لأن ذلك هو المعهود في شرعنا .

وقال في الجوائز: المراد بالسنة هنا وفيسائر التحديدات القمرية، لأن المعهود من الشرع، والمعروف عند العرب، ثم استدل بأن عدة الشهور عند الله اثنى عشر شهراً - وكأنه لانصرافه إلى القمرية - بقرينة قوله سبحانه : **﴿ منها أربعة حرم ﴾** اذ هي في الاشهر القمرية لا الشمسية .

وقال سبحانه: **﴿ هو الذي جعل الشمس ضياءً والقمر نوراً وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ﴾** فان قوله: قدره عائد إلى القمر .

وقوله سبحانه: **﴿ يستلئونك عن الأهلة، قل هي مواقيت للناس والحج ﴾**
فإن اطلاق المواقيت يشمل كل ميقات باستثناء مااستثنى ، مما يربط بالشمس كالزرع ، حيث إن ولاتها مرتبطة بالشمس في الزكاة، ويدل على اعتبار السن المذكور روایات كثيرة مروية عن طرق العامة والخاصة :

مثل ما روي عن الخلاف والتذكرة ، عن النبي ﷺ . انه اذا استكملا المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه وأخذ منه المحدود .

والنبي ﷺ الآخر ان عبد الله بن عمر عرض على رسول الله ﷺ عام بدر وهو ابن ثلث عشرة سنة فرده وعرض عليه عام احد وهو ابن أربع عشرة سنة ، فرده ولم يره بالغاً ، وعرض عام الخندق وهو ابن خمس عشرة

سنة فأجازه في المقابلة .

وقدروي هذا الحديث جماعة من أهل المغازي والسيور مما يجعله حجة، حيث التعدد من أهل الخبرة الذين رووه .

وعن عيون الاثر: ان عمر بن عبدالعزيز لماحدث به دعى كاتبه فقال : اعجل علي كتاباً للامصار كلها ، فان رجالاً يقدمون الي يستفرضون لابنائهما واحوانهم فانظروا من فرضت له فأسئلواهم عن اسنانهم ، فمن كان منهم ابن خمس عشرة سنة فافرضوا له واقضوا لهم في المقابلة ، ومن كان دون ذلك فافرضوا لهم في الذرية - وهذا يدل على انه كان الامر معروفاً عندهم .

وروبي أيضاً انه عليه عرض عليه يوم احد اسامه بن زيد، وزيد بن ثابت واستاذن ظهير فردهم، ثم أجازهم يوم الخندق وهم أبناء خمس عشرة سنة، وان من رد في ذلك البراء بن عازب ، وأبو سعيد الخدري ، وزيد بن أرقم .

وفي صحيح ابن محبوب، عن عبدالعزيز العبدلي، عن حمزة بن حمران قال: سألت أبا جعفر عليه، قلت له : متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ، ويقام عليه ويؤخذ بها ؟ فقال : اذا خرج عن اليتم وأدرك ، فقلت : فلذلك حد يعرف ؟ فقال : اذا احتلم ، أو بلغ خمس عشرة سنة ، أو اشعر ، أو انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واحتذت له ، قلت: فالجارية متى يجب عليها الحدود التامة وتوخذ بها ، وتوخذ لها ؟ قال : ان الجارية ليست مثل الغلام، ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسعة سنين ذهب عنها اليتم، ودفع اليها مالها، وجاز أمرها في الشراء والبيع ، واقيمت عليها الحدود التامة وآخذ لها وبها ، قال: والغلام لايجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة، او يحتلم ، او يشعر ، او

ينبت قبل ذلك

أقول: لعل للدخول بها مدخلية، حيث انه يوجب رشدها بتهيئه أعضاء الجسم والعقل، وقد كان المتعارف تزويع البنات والأولاد الصغار وقاية لهم عن الانزلاق، كما رأينا في القبائل في العراق، ويويد ذلك تزويع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعائشة ، كما يؤيد حسن الكناسي الاتي، وكذلك تزويع القاسم عليه السلام ، الى غير ذلك، خصوصاً اذا كانا رشيدين جسمماً، كما حكى ان عائشة كانت كذلك، وكذلك تزويع فاطمة عليها السلام ، حيث كانت رشيدة جسمماً تشبه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في خلقها وخلقها ومنطقها، وكذلك تزويع الجواد عليه السلام و كان الفاصل بين عباس و ابن عباس اثنتي عشرة سنة، كما في بعض التواريخ، وقد جعل الله سبحانه البنات أسرع بلوغاً لقابلتها ، وانها ليست للادارة كالولد، ولسرعة تحطم المرأة جمالاً وحالاً لضعف أحجزتها ، بخلاف الولد ، ولذا ينجب الرجل ولو بعد الشيفوخوخة .

اما المرأة فللانجذب بعد الخمسين، بل وقبله غالباً – الا في القرشية، وهو نادر أيضاً –، ولا يخفى ان الرواية صحيحة، كما لا يخفى لمن راجع الجوادر وغيره ، فلامناقشة في سندها .

وحسن يزيد الكناسي أو صحيحه، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها الitem وزوجت واقيمت عليها الحدود التامة و لها، قال: قلت: الغلام اذا زوجه أبوه ودخل بأهله وهو غير مدرك، أو يقام عليه الحدود وهو على تلك الحال؟ قال : فقال: أما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا، ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما ي فيه وبين خمس عشرة سنة فلا تبطل حدود الله في خلقه، ولا تبطل حقوق المسلمين .

وفي حسنة الآخر ، أو صحيحه في حدیث: قلت لابي جعفر عليه السلام : أقيقام عليها الحدود ، وتوخذ بها وهي في تلك الحال انها لها تسع سنين ولم تدرك مدرک النساء في الحيض ؟ قال : نعم اذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ، ذهب عنها الitem ، ودفع اليها مالها ، واقيمت الحدود التامة عليها ولها ، قلت: فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية ؟ فقال عليه السلام : يا أبا خالد ، ان الغلام اذا زوجه أبوه كان الخيار له اذا أدرك وبلغ خمس عشرة سنة، او يشعر في وجهه او ينبت في عانته قبل ذلك، قلت : فان زوجه أبوه ودخل بها وهو غير مدرک، أقيام عليه الحدود وهو في تلك الحال ؟ قال : أما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ، ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة .

وصحیح ابن وهب، سألت أبا عبد الله عليه السلام ، في كم يؤخذ الصبي بالصيام ؟ قال: فيما بيته وبين خمس عشرة سنة، وأربع عشرة سنة، فان هو صام قبل ذلك فدعه .

وعن النهاية روايته، مما يفيد ان قبل ذلك تمرین، وان تأكيد بعد الاربع عشرة، اذ لا يمكن أن يكون التكاليف متراجدة .

قال في الجوادر : فيكون البلوغ حينئذ بأحد هما ، ويتحقق أن يكون الأقل والا لم يكن الزمان المتوسط بينه وبين الاكثر تمريناً ، فيتعين كونه الاكثر ، ولعل الفرق بين المتوسط بينهما والمتقدم عليهما في التضييق وعدمه بالنسبة الى التمرین ، فان الصبي يتضييق عليه فيما بين الاربعة عشر والخمسة عشر ، بخلاف ما تقدم عليه من الزمان ، فانه لا يتضييق عليه لبعدة عن البلوغ - انتهى .

ويؤيده الروايات التي تقول بالصوم قبل ذلك ، ومما تقدم يظهر انه لو

كانت الرواية بالواو، كان اللازم ارادة معنى أومته، فان أُو، والواو، كل واحدة منها تقام مقام الأخرى .

وفي صحيحه الآخر، سألت أبا عبد الله عليه السلام، في كم يؤخذ الصبي بالصلوة؟ فقال: فيما سبع سنين وست سنين، قلت: وفي كم يؤخذ بالصيام؟ فقال: فيما بين خمس عشرة سنة، وأربع عشرة سنة، فان هو صام قبل ذلك فدعه، ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته .

وعن الخصال، بسناده الى العباس بن عامر، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يؤدب الصبي على الصوم ما بين خمس عشرة سنة الى ست عشرة سنة .

وعن المقنع قال: روي : ان الغلام يؤخذ بالصيام ما بين أربع عشرة الى ست عشرة سنة ، الا ان يقوى قبل ذلك .

ثم ان هذا القول هو المشهور بين الاصحاب .

وقال في مفتاح الكرامة : ان الحكم لبلوغ الذكر خمس عشرة سنة و الانى تسع حكم عليهم الاجماع في الخلاف والغنية، و ظاهر نوادر قضاء السرائر و حجر التذكرة و كنز العرفان، و آيات الارديبلی وفى المسالك: ان فى الذكر هو المشهور، بل كاد يكون اجماعاً، وفى الانى بالتسع شهور، وعليه العمل ، وفى السرائر الاجماع على التسع، وفى ايضاح النافع انه فى الذكر عليه الفتوى، وفى المقتصر انه مذهب الجمهور من الاصحاب، وظاهر مجمع البيان، وكشف الرموز اجماع الاصحاب عليه ، وهو ظاهر آيات الاسترآبادي وفى المختلف وغاية المرام انه المشهور.

بل قد تشعر عبارة الشرائع والملمعة بدعوى الاجماع، حيث لم ينقل فيهما خلاف في الذكر مع نقلهما له في الانى خاصة، وظاهر التذكرة والمسالك

الاجماع .

ثم قال : كادت تبلغ اجتماعات المسألة اثنى عشر اجتماعاً من صريح و ظاهر ومشعر به ، بل هو معلوم .

وقال في الجوواهر : بل ربما يزيد على ذلك مع اطلاق الاشعار .
أقول : وكفى بالروايات المتقدمة دليلاً بعد فهم المشهور والا فليست كلها دليلاً ، حيث ان جملة منها ظاهرة في دخول الخامسة عشرة ، لا كمالها .
نعم ، مرسل الخصال والمقنع ظاهران على معرفت وجه الظهور فيهما .

أما قول الجوواهر : بدلالة الكتاب والعقل على هذا القول فلا يخفى ما فيه بل أبعد منه القول بالأجماع أيضاً بعдан الاقوال في المسألة الخامس عشرة دخولاً وكمالاً ، والاربع عشرة كذلك ، وكمال الثلاث عشرة والعشر ، وهذه الاقوال وان لم يعرف قائل بعضها ، أو اختلف في القائل به الا انها تهدىم الاجماع ، فالمتحقق في المسألة بعض الروايات المجبورة والشهرة المحققة القديمة و الحديثة ، ولو وصلت النوبة الى الشك ، فالاصل عدم البلوغ قبل الدخول في السادسة عشرة ، وقد نقل مفتاح الكرامة ، ان القول بالاربع عشرة قوله أبي علي ، وظاهر الفقيه في باب انقطاع يتم اليتيم ، وكأنه صار اليه بعض متأخرى المتأخرين كالارديلي والمدارك والكافية ، بل عن ظاهر التهذيب والاستبصار وحكاه المدارك قوله والمخالف في الانشى ابن حمزة وابن سعيد في بعض كتبهما وحكاه اللمعة عن المبسوط ، وعن المسالك في الذكر قوله بالثلاث عشرة وعن مجمع البرهان حكى قوله بالدخول في الخامس عشرة ، والقول بالعشر حكاه الخراساني ، وقد ناقش السيد العاملی والجوواهر وغيرهما في نسبة بعض تلك الاقوال الى المنسوب اليهم .

وكيف كان ، فقد استدل لقول غير المشهور بخبر أبي حمزة ، عن أبي

جعفر عليه السلام ، قلت له : جعلت فداك في كم تجري الاحكام على الصبيان ؟ قال : في ثلاثة عشرة ، وأربع عشرة ، قلت : فان لم يحتمل فيهما ؟ قال : وان كان لم يحتمل ، فان الاحكام تجري عليه .

وما رواه الصدوق في الفقيه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال : يربى الصبي سبعاً ، ويؤدب سبعاً ، ويستخدم سبعاً ، ومتنه طوله في ثلاثة وعشرين سنة ، وعقله في خمس وثلاثين ، وما كان بعد ذلك فالتجارب .

وعن الصادق عليه السلام : دع ابنك يلعب سبع سنين ، ويؤدب سبع سنين ، والزمه نفسك سبع سنين ، فان افلح والا فانه مما لا خير فيه .

وخبر عيسى بن يزيد ، قال أبو عبدالله عليه السلام : قال أمير المؤمنين : ينتظر الصبي لسبعين ، ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ، ويحتمل لاربع عشرة ويتنهى طوله لأحدى وعشرين سنة ، ويتنهى عقله لثمان وعشرين الابالتجارب .

وموثق عمار ، عن الصادق عليه السلام ، سأله عن الغلام متى تجب عليه الصلاة قال : اذا أتى عليه ثلاثة عشرة سنة ، فان احتمل قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة ، وجرى عليه القلم ، والجاربة مثل ذلك ان أتى لها ثلاثة عشرة سنة او حاضرت قبل ذلك فقد وجب عليها الصلاة ، وجرى عليها القلم .

وعن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام ، سأله أبيه وانا حاضر ، عن قول الله تعالى : ﴿حتى اذا بلغ أشدته﴾ قال : الاحتلام ، قال : فقال : يحتمل في ست عشرة ، وسبعين عشرة ونحوها ، فقال : اذا أنت عليه عشرة سنة كتبت له الحسنات ، وكتبت عليه السيئات ، وجاز أمره الا ان يكون سفيهاً أو ضعيفاً .

وعن التهذيب روايته (بعد قوله) : فقال : اذا أنت عليه عشرة سنة ونحوها فقال : لا ، اذا أنت عليه ثلاثة عشرة سنة .

وموقفه الآخر ، عن الصادق عليه السلام قال : اذا بلغ الغلام ثلاثة عشرة سنة

كتبت له الحسنة ، وكتبت عليه السيئة ، وعوقب ، واذا بلغت الجارية تسع سنين كلفت ، وذلك انها تحيسن لتسع سنين .

وفي صحيحه الآخر ، عنه عليهما السلام أيضاً : اذا بلغ الغلام أشدّه ثلاث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين ، احتمل أو لم يحتمل ، وكتبت عليه السيئات ، وكتبت له المحسنات ، وجاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفاً أو سفيناً .

وعن الجعفرية ، بسانده الى علي عليهما السلام ، انه قال لابي بكر : يا أبا بكر ان الغلام انما يتغير في سبع سنين ، ويحتمل في أربع عشرة سنة ، ويستكمل طوله في أربع وعشرين ، ويستكمل عقله في ثمان وعشرين سنة ، وما كان بعد ذلك فانما هو بالتجارب .

وعن الخصال ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : اذا بلغ الغلام أشدّه ثلاث عشرة سنة ودخل الاربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتمل أم لا يحتمل ، وكتبت عليه السيئات ، وكتبت له المحسنات ، وجاز له كل شيء من ماله .

وعن العياشي في تفسيره ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : سأله وانا حاضر ، عن اليتيم ، الى ان قال : اذا بلغ ثلاث عشرة سنة كتب له الحسن وكتب عليه السيء ، وجاز أمره الا ان يكون سفيناً أو ضعيفاً .

وموثق حسن بن راشد ، عن العسكري عليهما السلام قال : اذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائز أمره في ماله ، وقد وجب عليه الفرائض والحدود ، واذا تم للجارية تسع فكذلك .

وخبر أبي أيوب الخزاز ، سألت اسماعيل بن جعفر عليهما السلام متى تجوز شهادة الغلام ؟ فقال : اذا بلغ عشر سنين ، قال : قلت : ويجوز أمره ؟ قال : فقال : ان

رسول الله ﷺ دخل بعاية و هي ابنة عشر سنين ، وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة ، فإذا كان للغلام عشر سنين جاز أمره وجازت شهادته .
و صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله ع قال : قال أبو عبد الله ع
إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته .

و صحيح زرارة ، عن أبي جعفر ع قال : إذا أتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتقد ، أو تصدق ، أو أوصى على حد معروف ، وحق فهو جائز .

وموثق منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله ع قال : سأله عن وصية الغلام هل تجوز ؟ قال : إذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته .

وموثق عبد الرحمن بن أبي عبد الله ع قال ، قال أبو عبد الله ع
إذا بلغ الصبي خمسة أشبار اكلت ذبيحته ، وإذا بلغ عشر سنين جازت وصيته .

وموثق أبي أيوب ، وأبي بصير ، عن أبي عبد الله ع ، في الغلام ابن عشر سنين يوصى ؟ قال ع : إذا أصاب موضع الوصية جازت .

و صحيح محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله ع يقول : إن الغلام إذا حضره الموت فأوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الأرحام ، ولم تجز للغرياء .

و صحيح أبي بصير ، عن أبي عبد الله ع قال : إذا بلغ الغلام عشر سنين وأوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته ، وإذا كان ابن سبع سنين وأوصى من ماله باليسيير جازت وصيته .

وموثق محمد بن مسلم ، عن أحد هما ع قال : يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل وصدقته ووصيته ، وإن لم يحتمل .

وعن ابن سنان ، عن أبي عبد الله ع قال : الغلام إذا أدر كه المسوت و

ولم يدرك مبلغ الرجال وأوصى جازت وصيته لذوي الارحام ، ولم يجز لغيرهم .

وبهذه المضامين روایات اخر في الوقوف والعتق وغيرهما .

لكن في صحيح أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بأمرأة يجلد الغلام دون الحد وتجلد المرأة الحد كاملاً ، قيل له : وان كانت محصنة ؟ قال : لاترجم ، لأن الذي نكحها ليس بمدرك .
وصحیح الحلبي ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الغلام له عشر سنين ، فيزوجه أبوه في صغره ، أيجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين ؟ فقال عليه السلام : أما التزويج فصحيح ، وأما طلاقه فينبغي ان تحيبس عليه أمراته حتى يدرك فيعلم انه كان طلق أمراته .

وصحیح صفوان ، عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن ابن عشر سنين أيحج ؟ قال : عليه حجة الاسلام اذا احتلم ، وكذا الجارية عليها الحج اذا طمثت .

وفي بعض الروایات تعليق الامر على خمسة أشبار ، كالروایات المقدمة .
وخبر السكوني ، عن الصادق عليه السلام ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : اذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتصر منه ، وان لم يكن بلغ خمسة أشبار قضى بالدية .
وقد ذكرنا في [كتاب الوصية] انه أما لاجل انه الزمام بما ينسب الى الخليفة الثاني - كما في البحار - من أمره بضرب اعناق جملة ممن بلغ خمسة أشبار ، أو لاجل ان البلوغ لم يكن موافقاً في ذلك الزمان ، حيث لم يكونوا يهتمون بسنّي العمر فقرر الشارع ما يناسب البلوغ ارتفاعاً - غالباً - وان كان بينه وبين خمسة أشبار عموم من وجده ، أو هو حكم واقعي كالأنبات والاحتلام والعمر .

لكن عدم عمل المشهور بالروايات المنافية للروايات المعينة لخمس عشرة مع كثرة هذه الروايات ، مع انهم أخبر لقرب مقدميهم من الامام عليه السلام ، وشذوذ الاقوال الاخر مع ان بعضها روايات صحيحة كما عرفت بالإضافة الى ان الذين عملوا ببعض الروايات المخالفة قد أفتوا بخلافها في كتب اخرى ، والتهافت بين الروايات المتخالفة بنفسها ، وشذوذ بعضها ، وضعف سند او دلالة جملة منها ، واحتصاص بعضها ببعض الابواب كتاب الوصية والعتق والوقوف ، مما اذا قيل بها يلزم جعلها استثناءً من الحكم لاقولا بالاطلاق ، ومنافاتها في كثير من الاحيان للرواية المتوترة - كما قيل - عند المخالف والمؤالف: رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل ، مما لزم الجمع بينها وبين روايات المشهور بحملها على بعض مراتب التكليف ، لأن الاخذ بها يوجب طرح روايات المشهور بخلاف العكس ، لكثرة مثل هذه الروايات المرتبطة بالصبيان في أبواب الصلاة والصوم وغيرهما ، فالقسمان من الروايات كروایات التحديد بشيئين أقل وأكثر ، فهما عكسه ، مثل: أعط الفقير ديناراً ، وأعطه درهماً ، حيث يكفي الأقل ، والا فلو وجب الاكثر لم يكن مجال للامر بالاقل ، حيث ان البلوغ اذا كان بالاقل لم يكن مجال لجعل البلوغ أكثر .

اما العكس فله مجال اذ البلوغ المحكوم بكل الاحكام في الخامسة عشرة بخلاف ما قبلها ، حيث له بعض المراتب . هذا بالإضافة الى الاجماعات المتقدمة والشهرة المحققة والمسيرة القطعية والاستصحاب ان وصل المجال اليه - كما تقدم - كل ذلك يوجب رد علم تلك الروايات الى اهلها فهي مطلقة .

ثم ان ما عرفت من الاجماعات والشهرة المحققة وغيرهما تمنع عن احتمال التقية في روايات المشهور ، وان قال بمقابلتهم جمع من العامة . ولذا قال الجواهر : واحتمال ترجيحها على روايات المشهور بالمخالفة

لجميع مذاهب العامة، بخلاف نصوص الخمس عشر المموافقة لمذهب الاوزاعي والشافعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل يدفعه، استبعاد خفاء مثل ذلك على الاساطين ، سيمما مع معروفيه مايقع منهم تقية بين خواصهم حتى كان بعضهم يقول لبعض : قد أعطاه من جراب النورة ، بل يمكن القطع من الفقيه الممارس لكلماتهم العارف بلسانهم ومايلحقونه في أقوالهم بعدم صدور نصوص الخمس عشر مصدر التقية على ان أكثرها عن الباقر عليه السلام والصادق عليهما السلام، وزمان الباقر عليهما متقدم على زمان القائل بالخمس عشر من أهل الخلاف، بل وكذا الصادق عليهما عدا الاوزاعي .

لكن قيل ان التقية منه عليهما ، ومن الباقر عليهما من فقهاء الحجاز وال العراق دون الشام التي الاوزاعي منها، بل لم يكن بحيث يتيقى منه على ان في جملة من تلك النصوص تحديد بلوغ الانشى بالتسع المخالف لما أجمع عليه العامة وهو أقوى شاهد على عدم خروجها مخرج التقية التي لوبيت فيها الامر على الاحتمال، كما اختاره بعض المحدثين كان حمل خبر ابن سنان عليها أولى باعتبار معروفيته عند العامة واتصاله بالمنصور والمهدى والهادى والرشيد من خلفاء بنى العباس، وكثرة وقوع التقية من الصادق عليهما، بخلاف الباقر عليهما، فلا ريب في قصورها عن المعارضة لتلك النصوص المتعددة التي فيها الصحيح وغيره - انتهى .

وقد نقلناه بطوله لما فيه من الفوائد، وان كان بعض ما ذكره محل تأمل ، ثم ان ظاهر المسالك الاجماع على اعتبار كمال الخامسة عشرة والدخول في السادسة عشرة قال: ويعتبر اكمال السنة الخامسة عشرة والتاسعة في الانشى ، فلا يكفي الطعن فيها عملا بالاستصحاب وفتوى الصحابة ، ولا ان الدليل في السنة الاخيرة لا يسمى ابن خمس عشرة سنة لغة ولا عرفا ، والاكتفاء بالطعن فيها

وجه للشافعية - انتهى .

ومنه يعلم، ان ظهور بعض النصوص والفتاوي في كفاية الدخول لا يمكن العمل به، وان مال اليه الارديلي والمحدائق وآخرون .

وكيف كان ، فقد ذكر شراح كتب المحقق والعلامة وغيرهم تفاصيل طويلة في وجوه التضعيف والجمع فعلى الطالب مراجعتها والله العالم .

ثم ان تحديد البلوغ بالسن كسائر التحديدات أمر واحد بالنسبة الى كل الاحكام من تسلیم المال اليه وصحّة وصيته ووقفه ونذرها وعنته، ورفع الحجر عنه ووجوب الصلاة والصيام والحج عليه وجواز شهادته وتقليله وقضائه ، الى غيرها، فكلها تترتب على البلوغ الذي هو أمر واحد، وذلك للاجماع الظاهر من كلماتهم، ولجملة من النصوص التي توحّد التكليف بين السن والانبات والاحتلام، وهذا هو المرکوز في اذهان المتشورة ، وعليه السيرة المستمرة، وانما تحمل اختلاف الاخبار على ما ذكرنا من مراتب التأديب والتمرير وبعض المستثنيات الذي لا يرتبط بالتکلیف، مثل صحة وصيته وشهادته في مثل ما اذا اجتمعوا على مباح، الى غير ذلك مما ذكر كل في موضعه .

ومنه يعلم، ان ماحكي عن الكاشاني (ره) من ان التحديد بالسن مختلف في التکلیفات، وان الحد في كل شيء هو التحديد الوارد فيه، لانه رآه وجه التوفيق بين النصوص المختلفة ، غير ظاهر الوجه، وقد ادعى الجواهر ان ما ذكره مخالف لاجماع الامامية، بل المسلمين كافة، فان العلماء مع اختلافهم في حد البلوغ بالسن مجمعون على ان البلوغ الرافع للحجر هو الذي يثبت به التکلیف ، وان الذي يثبت به التکلیف في العبادات هو الذي يثبت به التکلیف في غيرها ، بل هو معلوم من عمل المسلمين في الاعصار والامصار - انتهى . وهل يمكن ان يكون التکلیف مختلفاً، ومع ذلك الفقهاء المقاربون لعصرهم

عليهم السلام لا يتلقون ذلك ممن سلفهم من معاصرיהם عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؟ .
وكيف كان ، فمما يؤيد المراتب في التمرين ونحوه ما في جملة من
تلك الروايات من كتابة الحسنات والسيئات ، مع وضوح ان اختلاف ذلك
ليس الا لاجل المراتب ، ووضوح ان السيئة تكتب عليهم والحسنة كذلك
قبل ذلك ، والا فهل يمكن القول بأن يعرف الطفل والطفلة انه لاشيء عليه في
الاخرة بالرضا واللواء والسرقة والقتل وما أشبهه ، ومع ذلك لا يرتكب ذلك
خفية ، لانه مأمون من العقاب دنيا ، لعدم الاطلاع عليه وآخرة ، لانه يعرف انه
لا يكتب عليه ، وكذلك هل يستعد لعمل طاعة وانه يعرف انه لا حسنة له ،
فالعرف يرون بعد المركوزات المتناثرات وجه الجمع بين الاخبار في أصل
التكليف والثواب والعقاب .

(مسألة - ٣ -) قد تقدم عن الشرائع والقواعد وغيرهما ان بلوغ الانشى

بتسع .

قال المسالك : وهذا هو المشهور وعليه العمل - ومراده ما تقدم في خمس
عشرة الذكر ، من ان المراد تمامها لا الطعن فيها - قال : واطبق مخالفونا على
خلاف ما ذهبنا اليه في المرأة وعلى ان بلوغها بالسن لا يكون دون خمس
عشرة سنة ، وانما اختلفوا فيما زاد - انتهى .

وقد تقدم في مسألة سن الذكر حكاية مفتاح الكرامة الاجماع على ذلك
عن الخلاف والغنية والسرائر ، والتذكرة ، وكتنز العرفان ، وآيات الارديبيلي
وغيرهم .

وفي الجواهر : انه الذي استقر عليه المذهب ، خلافاً لصوم المبسوط ،
وخمس وسيلة ابن حمزة : وبالعشر الا ان الشيخ رجع عنه في [كتاب الحجر]
وكذا ابن حمزة في نكحها ، واعتبر أبو علي التزويج والحمل مع التسع .

قال في السرائر: فإذا بلغت التسع وكانت رشيدة سلم الوصي إليها وهو بلوغها الوقت الذي يصح أن تعقد على نفسها عقد النكاح، ويحل للبعل الدخول بها بغير خلاف بين الشيعة الاثني عشرية، وقد تقدم جملة كبيرة من الروايات الدالة على ذلك ، مما تدل على الدخول بالجاربة إذا بلغت تسعًا ، وانما تحيض لتسع .

وفي الفقيه، قال الصادق عليه السلام: إذا بلغت الجاربة تسعة سنين دفع إليها مالها، وجاز أمرها في مالها، واقيمت الحدود التامة لها وعليها. إلى غيرها من الروايات .

أما ما ذهب إليه الشيخ، فقد استدل له برواية مرسلة، وفي الجواهر: لم أجده به رواية مسندة .

نعم، ربما يستدل له برواية غياث بن ابراهيم، عن الصادق عليه السلام، أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا توطى الجاربة لأقل من عشر سنين قال : فان فعل فعييب ضمن الا ان الروايات الكثيرة، والاجماعات والشهرة المحققة تمنع عن ذلك مما يوجب حملها على بعض المحامل، بل قدورد: ان رسول الله عليه السلام قددخل بعائشة قبل تجاوز التسع، و يؤيد ما ذكرناه ما في جملة من الروايات من الترديد بين التسع والعشر .

فقد روی أبو بصير، عن الباقر عليه السلام، انه قال: لاتدخل المرأة على زوجها حتى يأتي تسعة سنين أو عشر .

وخبر زرارة، عنه عليه السلام قال: لا يدخل بالجاربة حتى يأتي لها تسعة سنين، أو عشر .

وفي رواية أخرى لزرارة، عنه عليه السلام قال : لاتدخل بالجاربة حتى تتم لها تسعة سنين، أو عشر سنين؟ قال: وسمعته يقول: تسعة، أو عشر. إلى غيرها .

أما أبو علي، فقد استدل له بحسنه الكناسي المتقدمة اذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها ، واقيمت المحدود التامة عليها ولها ، أما الحمل فلعله استفاده من الدخول ففي الصحيح يلزمه، والا في مفتاح الكرامة: ان قول أبي علي شاذ لامتناد له .
ثم انه قد تقدم ان المراد بالخمس عشرة كمالها ، لا الطعن فيها ، وكذا هنا .

وفي مفتاح الكرامة : ظاهر التذكرة والمسالك اجماع الاصحاح على عدم كفاية الطعن في الخامس عشرة والتسع، بل لابد من اكمالهما وهو مقتضى الاصول وظواهر النصوص والفتاوي الحاكمة بالبلوغ بهما بحكم المتبادر والصدق عرضاً وعادة ، وقد قال رسول الله ﷺ في الخبر المروي في كتبنا مستفيضاً : اذا استكمل المولود خمس عشرة . وما في الخبر اذا دخل بها ولها تسع سنين فهما صريحان في ذلك - انتهى .

أقول: و يؤيده ان الولد اذا لم يكن له سنة كاملة ، لا يقال له سنة وهكذا ، كما ان الانسان اذا لم يكن له عشرة دراهم كاملة ، لا يقال له عشرة ، وهكذا فقوله عليه السلام: لها تسع. ظاهر في التسع الكامل .

ثم اللازم كمال الخامسة عشرة والتاسعة اذا ولد اول يوم من الشهر صباحاً أو قبل ذلك من الليل اذ العبرة بالنهارات والليالي المتوسطة كالحيض واقامة عشرة أيام ونحوهما ، فان العرف يرى ذلك، فاذا دخل المدرسة من أول صباح يوم السبت، أو من ليله صدق انه مكت في المدرسة كذا يوماً، وقد ذكرنا بعض الكلام في ذلك في كتب [الطهارة والصلة والاعتكاف] وغيرها فلا حاجة الى ضميمة ليلة الى الصباح اذا كانت الولادة أول الصباح بحججة ان اللازم اكمال كل يوم أربعاء وعشرين ساعة .

اما اذا كانت الولادة في بعض النهار، فاللازم الاكمال ، مثلا : اذا ولد ظهر أول شعبان فالي ظهر أول شعبان أتت سنة كاملة، ولا يلاحظ تقدم وتأخر الظهر كل سنة بشيء ما ، لانه عرفي وليس بدقي .
ومنه يعلم ، حال ما اذا ولد في وسط الشهر ، حيث يكمل الى وسط الشهر وهكذا .

قال في الجواهر : وان لم يكن الشهر تاماً ، ففي تكميله ثلاثين كالاول ، أو بقدر مافات منه ثم أو نقص ، احتمالان ، أظهرهما عند بعض الاساطين الاول وربما قيل بانكسار الشهور والستين كلها بانكسار الشهر الاول فيبطل اعتبار الاهلة ، ويرجع الى العدد في الجميع ، وهو ضعيف .

أقول : ما ذكرناه من الاعتبار من يوم يولد الى مثله هو مقتضى القاعدة .
اما اذا اختلف مسكنه ولادة ، ومسكنه بلوغاً و كان هناك اختلاف برؤية الهلال ، مثلا : رؤي الهلال في الافق الشرقي ليلة الخميس ، وفي الافق الغربية ليلة الجمعة ، فهل يعتبر مولده أو مسكنه الحالي ، سواء انتقل من الشرق الى الغرب ، أو العكس ؟ احتمالان ، وان كان لا يبعد اعتبار الولادة ، لان السنة كملت عرفاً ، ولا يتنتظر الى مثل ذلك اليوم - حتى يقال : بأن السنة كملت - .
نعم لو شك فالاصل عدم البلوغ ، وكذا لو كان آجر دابته أو سيارته مثلا سنة ، فالقاعدة سنة محل الایجار وهكذا .

وكذا لو قال : اجرتك السيارة من خامس شعبان الى خامس رمضان مثلا للسير من خراسان الى مكة ، وكان خامس رمضان مكة رابع رمضان خراسان حيث ان البلاد الغربية ترى الهلال قبل رؤية البلاد الشرقية ، اللهم الا اذا كانت قريبة أو مأشربه .

ومنه يعرف ، الكلام في العكس اذا كان الایجار من مكة الى خراسان ،

أما ايجار الدار فلاشك ان العبرة ب محل الدار الساكنة لا يولد آخر .
 مسألة - ٤ -) قال في الشوائع : أما الحمل والحيض فليسا بلوغاً في حق النساء، بل قد يكونان دليلين على سبق البلوغ ، وفي القواعد: الحيض و الحمل دليلان على سبقة .

وقال في المسالك: لا خلاف في كونهما دليلين على سبق البلوغ ، كما لا خلاف في كونهما بلوغاً بأنفسهما ، أما الحيض فقد علق الشارع أحکام المكلف عليه في عدة أخبار .

كتقوله ﷺ: لا تقبل صلاة حائض الا بخمار .
 وقوله ﷺ: اذا بلغت المحيض لا يصلح ان يرى منها الا هذا ، وأشار الى الوجه والكفين .

وأما الحمل، فهو مسبوق بالانزال، لأن الولد يخلق من مائهما، فهو دليل على سبق البلوغ، إلى آخر كلامه ، وقد اختلفوا في انهما بلوغ ، أو دليل سبق البلوغ ، وقد ذكر مفتاح الكرامة جملة من الاقوال في هذا الجانب، و جملة أخرى في الجانب الآخر، بل عن مجتمع البرهان انهما دليلان بالاجماع وعن التذكرة الحيض في وقت الامكان دليل البلوغ لانعلم فيه خلافاً ، لكن من جانب آخر عن الغنية الاجماع عن ان المحيض بلوغ، قال : فالاجماعات متصادمة ظاهراً كالفتاوي، ثم قال: يمكن الجمع بأن المراد من كونهما بلوغاً بأنفسهما تعليق أحکام البلوغ في الشرع عليهمما، وان كانوا كاشفين عنه حقيقة، ودليلين على سبقة بالانزال والسن، إلى آخر كلامه (ره) .

وقد جمع الجواهر جملة من الروايات الدالة على عدم كونهما بلوغاً .
 كخبر عبد الرحمن بن المحجاج، عن الصادق ع قال: ثلات يتزوجن على كل حال وعدّ منها التي لم تحيض ومثلها لاتحيض، قلت : وما حدّها؟

قال: اذا أتى لها أقل من تسع سنين .

وروايته الاخرى، عنه عليه السلام أيضاً : ثلاث يتزوجن على كل حال، وذكر من جملتها التي لم تحيض، ومثلها لا تحيض قال: قلت : ومني يكون كذلك ؟

قال: ما لم تبلغ تسع سنين، فانها لا تحيض، ومثلها لا تحيض .

ورواية عبدالله بن عمر: قلت لاحدهما: الجارية يشتريها الرجل وهي لم تدرك، او قد نشست من المحيض؟ قال عليه السلام: لا بأس بأن لا يستبرئها .

وموثق عبدالله بن سنان: اذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة، كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيدة وعوقب، واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك، وذلك انما تحيض لتسبع سنين .

وخبر يونس بن يعقوب، انه سأله أبا عبد الله عليه السلام، عن الرجل يصلی في ثوب واحد؟ قال: نعم، قلت : فالمرأة ؟ قال: لا يصلح للمرة اذا حاضرت الا الخمار الا ان لا تجده .

وفي الحسن كالصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه قال: في رجل ابتعاجارية ولم تطمت؟ قال: ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها المل وليس عليها عدة ولبيطأها ان شاء ، وان كانت قد بلغت ولم تطمت، فان عليها العدة .

وموسل جميل، عن أحدهما عليه السلام في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا يحمل مثلاها، وقد كان دخل بها، والمرأة التي قد نشست من المحيض وارتفع حيضها ولا يلد مثلاها؟ قال: ليس عليها عدة، وان دخل بهما .

وموثق محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: التي لا تحبل مثلاها لا عدة عليها .

وخبر منصور بن حازم، سأله أبا عبد الله عليه السلام، عن الجارية لا يخاف عليها الجbel؟ قال: ليس عليها عدة .

وخبر ابن يعفور، عن الصادق عليه السلام، في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها الرجل؟ قال عليه السلام : ليس عليها عدة يقع عليها. الى غيرها من الروايات :

كالرضوي عليه السلام خمس يطلقن على كل حال (الى ان قال :) فاما التي لم تحض او يئست من المحيض فهو على وجهين، ان كان مثلها لا تحيض، فلا عدّة عليها .

وعن الجعفريات، بسنده الى علي عليه السلام ، قال رسول الله عليه السلام : لا يقبل الله صلاة جارية قد حاضت حتى تختم .

وعن دعائم الاسلام قال : روينا عن رسول الله عليه السلام انه قال : لا يقبل الله صلاة جارية قد حاضت حتى تختم .

وكيف كان ، فان الجمع بين الروايات في الحيض يعطي ان الحيض دليل على سبق البلوغ ، فان منها ما هو ظاهر في انه بعد التسع ، مثل الرواية الثانية، ومنها : ما يحتمل : الامرین مما يلزم حمله على المبين .

اما الحمل ، فلا يكون الا بمعنى المرأة والمني دليل البلوغ ، ولا ينافي هذا ما ذكرناه سابقاً من ان خروج المنى من الولد بلوغ فلا يكفي تكونه في الداخل ، اذ الحمل ليس بمجرد التكون ، بل بالانصباب الى داخل الرحم ، فهو نحو من الخروج .

وكيف كان، فقد قال المسالك: ومعنى دلالتهما على سبق البلوغ انهما اذا وقعا يحكم ببلوغ المرأة قبلهما ، فلو اوقعت عقداً قبلهما بلا فصل يحكم بصحته .

أقول: لكن لا تلازم بين السبق الزماني والسبق العللي ، فمن الممكن ان يكون بينهما تقدم وتأخر آن، حيث لا يقع تمام العقد حال البلوغ ، كما ان

من الممكن ان يكون الحيض والبلوغ من قبيل حركة المفتاح، وحركة اليد
فمع العلية لا فصل في الزمان .

نعم، يظهر الاثر اذا علمنا بالسبق للبلوغ بقدر العقد، ولو بقدر الايجاب في النكاح بأن قالت: انكحتنك ، أو قلنا بكفاية قبول الجامع للشراط - في عقد البيع مثلا - وان كان حال الايجاب من طرفه ليس جاماً، فقال البائع : بعثتك وهى بعد لم تكن باللغة، فقالت : ان بلوغها قبل المحيض : قبلت .

وعلى كل حال، فالكلام قليل الجدوى، ثم ان المسالك قال : ان المحقق وغيره من الاصحاح حكموا في باب المحيض بأن الدم المحاصل قبل التسع، لا يكون حيضاً، وان كان بصفته، وانما يعتبر في الحكم به ما كان بعدها، وادا كان كذلك فمتنفي، فائدة دلالته، لانه قبلها لا اعتبار له وبعدها لا يفتقر اليه .

ويتمكن ان يقال : تظاهر فائدة تهـ في المجهول سنهـا فانها اذا رأـت ما هو
بصفته جامعاً لشرطـه في القلة والكثرة يـحكم بـكونـه حـيضاً، ويـكون دـليلاً عـلى
سبقـ الـبلوغـ، لأنـ هـذا لا يـحكم بـكونـه قبلـ التـسعـ معـ اقتـرـانـه بـدـلـالـةـ الغـالـبـ عـلى
انـ مثلـه لا يـقعـ الا بـعـدـ التـسعـ سـنـينـ، ويـتـناـولـه دـلـالـةـ النـصـوصـ عـلىـ كـونـ الـحيـضـ
موـجـباً لـلـاحـكمـ، لأنـهـ حـيـضـ لـغـةـ وـعـرـفـاًـ .

أقول: وقد ذكرنا في [كتاب الطهارة] قاعدة الامكان مما تتفق مع المقام.
مسألة - ٥ - قال في الشرائع: المختى المشكّل لو خرج منه من الفرجين
حكم يبلغه، ولو خرج من أحد هما لم يحكم به.

أقول: وجود ختى لا ذكر ولا انشى ، غير ظاهر الوجه بعد الحصر في قوله سبحانه : يهب لمن يشاء انانثاً * ويهب لمن يشاء الذكور * ولا يظهر من الروايات وجود صنف ثالث، فهو اذاً ذكر او انشى .

وماورد في الروايات من اعطائه في الارث نصفي سهم الولد والبنت لا

يدل على انه قسم ثالث ، بل الظاهر انه من باب قاعدة العدل الواردة في الروايات كما في درهمي الودعي ، وكما لو ادعى اثنان شيئاً ، كما في [كتاب القضاء] وكما لو اقر لواحد من اثنين بمال ومات ، حيث يقسم المال بينهما كمافي كتابي: [الوصية والاقرار] وقد افتى بالقاعدة الجواهر و غيره في [كتاب الخمس] حيث ان صاحب المال انه لم يعلم ان ماعليه خمس او زكاة او ماأشبه ذلك ، الى غير ذلك من موارد قاعدة العدل ، وحيث ان أمر الارث مالي لم يحكم الشارع القرعة في المقام ، بخلاف ماذا كان مشتبهاً غير مالي ، حيث تحكم القرعة ، مثل انه نذر أن يكون يوم عرفة في كربلاء أو مكة واشتباه عليه الامر ، الى غير ذلك .

فقد روى الكليني بسانده إلى اسحاق بن عمار ، عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عليه السلام ، ان علياً عليه السلام كان يقول: الختني يورث من حيث يبول ، فان بالمنهما جميعاً ، فمن أيهما سبق البول ورث منه ، فان مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ، ونصف عقل الرجل ، ومثله رواية أبي البختري ، عن الصادق عليه السلام ، وفي أي مكان "ن مثل هذه الروايات دلالة على وجود الختني المشكل ، أو انه يلزم عليه الاحتياط بالتكليفين طول حياته ، خصوصاً في ان لا يتزوج .

ومن الواضح ، انه من أشد العسر ، بل روایات الحاق على عليه السلام ذلك الختني الذي ولدت من زوجها وأولد من زوجته بالرجال دليل على انه لاختنى مشكل ، والا كان ذلك من أظهر المصاديق له ، وعليه فالجمع بين عدم وجود الختني المشكل ، وبين عدم وجوب الاحتياط للعسر الشديد والحرج الاكيد يقتضى اما الملجوء الى القرعة في التعين ، اذا لم يمكن التعين بالعلامات التي ذكرها الفقهاء في باب الارث من ميراث الختني ، لأن القرعة لكل امر مشكل أو الاختيار بأن يكون الاختيار بيده في ان يجعل نفسه ذكرأ أو انشى ، لأنهم

دوران الامر بين المحذورين ، والعقل حاكم في مثله بالتخيير .

و اذا حكم العقل حكم الشرع ، لانه في سلسلة العلل ، بالإضافة الى انه يمكن الاستدلال لكون الاختيار بيده ، بدليل ان الناس مسلطون على أنفسهم فإذا لم يحكم الشارع بشيء كان الانسان مسلطاً على نفسه فليس للرجل ان يجعل نفسه انشى أو بالعكس ، لأن الشارع حكم ، أما إذا لم يكن فاطلاق اختيار الانسان يقتضي ذلك .

لابقال : الناس مسلطون على أنفسهم ، لا على أحکامهم ، فكيف يتزوج المشكل بأمرأة ، بعد عدم علمه بأنه رجل ؟

لأنه يقال : انه اذا جعل نفسه رجلا ، كان كمن جعل نفسه مسافراً ، حيث حق الموضوع ، وتبعه الحكم ، لا انه تسلط على حكمه ابتداءً ، منتهي الامر انه بالسفر يجعل نفسه مسافراً ، وهنا بالاختيار يجعل نفسه رجلا ، فهو تسلط على الحكم بالتسلط على الموضوع ، وإذا تحقق اطلاق مسلطون على المقام لم يكن مجال للقرعة ، لأن الختى بسبب قاعدة التسلط خرج عن المشكل ، كخروج المال بسبب قاعدة العدل عنه ، والمسألة وان كانت محتاجة الى شيء من التأمل الا ان مقتضى الصناعة ماذكرناه ، والشهرة على خلافه غير ضارة بعد ان كانت مستندة الى ما ليس بحججة كما عرفت .

وكيف كان فقي باب بلوغ الختى وردت بعض الروايات قال في الوسائل : قال العلامة في المختلف : قال ابن أبي عقيل : الختى عند آل الرسول عليهما السلام ، فان كان هناك علامة يتبعها الذكر من الانشى من بول أو حি�ض ، أو احتلام ، أو لحية أو ماأشبه ذلك ، فإنه يورث على ذلك .

وعن روضة الوعاظين ، عن الحسن بن علي عليهما السلام ، انه سُئل عن المؤيت ؟ فقال : هو الذي لا يدرى ذكره هو أو انشى ، فإنه ينتظر به ، فان كان ذكره

احتلم ، وان كان انشى حاضت وبدا ثديها ، والا قيل له ، بل على الحائط، فان أصحاب بوله الحائط فهو ذكر ، وان تنكص بوله كما يتنكص بول البعير فهي امرأة .

لايقال : الرواية دلت على تنصيف ميراثهما له ولو كان الامر بيده لم يكن كذلك ؟ .

لانه يقال : التنصيف انما هو فيما اذا مات قبل الاختبار فلا عموم له ، ولا اطلاق في اعطاء المختى بحيث يشمل حتى ما نحن فيه الا في مثل رواية الدعائم وهي بالإضافة الى انها ليست بحججة الظاهر انها نفس الرواية السابقة ، لا انها رواية جديدة ، ويؤيد عدم القرعة في باب المختى انها لو كانت محكمة لزم تحكيمها في الارث ، لا العمل بقاعدة العدل ، بل يؤيد عدم القرعة في المختى ان الامام عليه ذكر القرعة في باب من ليس له ما للرجل ، وما للمرأة ، حيث حكم الامام عليه في ارثه بالقرعة .

فلو كانت للقرعة مساغاً في باب المختى لكان هي المحكمة هنا أيضاً لا قاعدة العدل ، وعلى أي حال ، فان لم نقل بالقرعة ، أو اختيار جعل نفسها من أي الصنفين بأن قلنا بمقالة المشهور ، فان ظهر للمختى علامة تحكيم بالذكورة أو الانوثة - عرفاً - كالحيض واللحية ، ونحو الشدى وما أشبه حكم به كما تقدم في بعض الروايات ، وذلك لانه ذكر أو انشى عرفاً ، والشارع على الاحكام على الموضوع العرفي ، فيما اذا لم يكن دليلاً شرعياً على الخلاف ، كما دل على ذلك روایات تعین انه ذكر أو انشى ، ويمكن جمع المسألة في امور :

الاول : ان يشعر على العانة ان كان لها عانة واحدة ، وهو بلوغ للاطلاق.

الثاني : ان يشعر على العانتين ، وهو بلوغ أيضاً .

الثالث : ان يشعر على أحدهما دون الآخر ، وليس فيه دليل ، اذ من

الممكن كون عورتها إثة لأصلية ، فالاصل عدم البلوغ ، واطلاق الشعر لا يشمل مثل هذا ، بل لعل له عورتان أصليتان ، فالاشعار على أحديهما لا يوجب شمول دليل الاشعار له ، لأنصرافه الى الاشعار على العورة بقول مطلق ، لافي الجملة ولذا لو اشعر غير المختى على بعض العورة لم ينفع ، حيث لا يشمله الدليل .
نعم ، اذا كان بعض العانة ماؤفاً لا يخرج الشعر لاحتراق ونحوه كفى اخراج غير المأوف ، لشمول الدليل له .

الرابع : ان يمني منهما وهو بلوغ لاطلاق أدته .

الخامس : ان يمني من أحدهما ، وهل يكفي لصدق الامناء والاحتلام ، او لا يكفي ؟ لانه لا يعلم ، هل هي عورة حقيقة ، أو مثل ثقبة ؟ حيث اذا خرج منها ، لا يكون مشمولا للدليل الاحتلام ، مثل ماذا خرج من ثقبة في ظهره مثلا لا يبعد التفصيل المتقدم في الاحتلام بانه اذا كان عرفاً علامه الادراك ، كما اذا كان في ثقبة الاحليل ونحوه ، فهو بلوغ والا لم يكن بلوغاً .

السادس : ان يصل الى السادسة عشرة بدون الاشعار والامناء وهو بلوغ للعالم الاجمالي .

السابع : ان يصل الى العاشرة ، وليس ببلوغ لاصالة العدم بعد عدم العلم بانه امرأة ، أو العلم بالعدم اذا قلنا بأن المشكل ليس أحدهما .

الثامن : ماجمع من الاحوال السابقة ، كمال وحاست من أحديهما وامني من الآخرى ، أو اشعرت العانة في أحديهما ، وامني الأخرى ، وكذا أحوال السن مع أحدهما ، أما ضرر الجمع بين المني والحيض - كما في المسالك - لأن خروجهما يفضي الى تعارضهما واسقاط دلالتهما ، اذ لا يتصور حيض صحيح ومني رجل ، فلا يخفى مافيها ، اذ عدم امكان الجمع لا يلزم عدم وجود لازمهما المشترك ، فهو يترب عليهما ، وان كان بينهما تناف ، كما اذا أقر بأن الاختين

زوجته ، فان التنافي بينهما لا يبطل ان له زوجة ، فلا يتمكن من التزويج بأربع اخر ، أو حكم الرجم عليه اذا زنى ، وقد اعترف بأنه يغدو عليهما ويروح ، الى غير ذلك من الامثلة .

فقول بعض العامة بعدم ثبوت بلوغ بالحيض من فرج الاناث والمني من فرج الذكر لتعارض المخارجين ، واسقاط كل واحد منها الاخر ، ولهذا لا يحكم بالذكورة ولا بالانوثة في هذا الحال فتبطل دلالتهما كالبيتين اذا تعارضتا غير ظاهر الوجه ، وان قال في المسالك : هو وجه في المسألة ، ولذا ذهب المشهور في الحكم بالبلوغ بهما .

وقال في الجوادر : عدم الحكم بالنسبة الى الذكورة والانوثة لا يقضي بعدم الحكم بالنسبة الى البلوغ ضرورة عدم التلازم بينهما ، ثم لو كانت له آلتان ذكورة ، او انوثة ، فان امنى منها ، او حاضرت كذلك ، او اشعرت على عانة واحدة لهما ، او على العانتين اذا كانت عانتان أو بلغ السادسة عشرة في الذكر ، او العاشرة في الانثى بلغ ، بلاشكال .

اما اذا حصلت العلامة من أحدهما ، فان سمي حيضاً أو منياً ، كان الحكم كذلك ، أما اذا شك لم ينفع ، وكذا اذا اشعرت عانة ، لاحتمال ان تكون هي عانة زائدة ، وأما الممسوح الذي ليس له فرج أيهما ، فان خرج من فرجه المنى المعلوم ، او الحيض المعلوم ، او اشعرت عانته ، او بلغ السادسة عشرة حكم بالبلوغ ، والا فلا .

نعم ، اذا علم بأنه امرأة بلغت في الوصول الى العاشرة ولو فرض لامرأة رحمان فحملت من احديهما كان بلوغاً لما تقدم من دلالة الحمل على البلوغ أما اذا كان شخص رحمان أحديهما للرجل ، والآخر للمرأة ، فحملت في رحم المرأة ، لم يكن في ذلك دلالة لاحتمال كونه رجلاً حمل ، ولذا لم

يبال الامام بحمل زوجة الرجل المختى والحقها بالرجال ، ولو فرض ان وضع طفل فى رحم فتاة لم تبلغ فربته لم يكن ذلك دليلا على بلوغها ، لأن الحمل من نفسها دليل البلوغ ، لامن حمل آخر ، والله سبحانه وتعالى .

(مسئلة - ٦) قال في الشرائع : الوصف الثاني (أي الذي يتوقف عليه رفع الحجر) الرشد ، وهو أن يكون مصلحاً لماله .

وقال في القواعد (بعد اعتباره الرشد) : وأما الرشد ، فهو كيفية نفسانية تمنع من افساد المال وصرفه في غير الوجوه اللائقة بأفعال العقلاء .

أقول : يدل على اشتراط الرشد في رفع الحجر الأدلة الاربعة :

قال سبحانه : ﴿فَإِنْ تَسْتَمِعُ مِنْهُمْ رُشْدًا فَأَدْفِعُوا إِلَيْهِمْ أُمُولَهُمْ﴾ .

والاجماع على ذلك محكى عن الغنية والتذكرة والمسالك ومجمع البرهان ونهج الحق ، بل والتذكرة ، حيث نسب الخلاف في بعض فروع المسألة إلى أبي حنيفة ، وفي الجواهر الاجماع بقسميه عليه ، والعقل أيضاً دليلاً ولذا وضع العقلاء حتى الملحدون قوانين لأجل حجر السفهاء ، وابقاء المال في صناديقهم ، كما وضعوا قوانين لأجل سحب المال من صناديق البخلاء ، وصرفه عليهم وعلى المصالح العامة ، لأن المال يجب تداوله في الصلاح ، فمن منع التداول ، أو تداول في غير الصلاح قبض على يده ، وليس المراد بالصلاح الصلاح الشرعي ، بل ما يراه العقلاء صلحاً ، ولذا قال الجواهر : والمرجع فيه العرف كمافي غيره من اللفاظ التي لاحقيقة شرعية لها ، وللغوية مخالفة للعرف ، وقد ذكر هو ومفتاح الكرامة وغيرهما ان تفسير الشرائع للرشد قد طفت به عباراتهم . وعن التقنيح : انه لا شرك فيه عند العرف . وعن مجمع البرهان : هو الظاهر المتباادر منه عرفاً ، وانه هو الذي ذكره الاصحاح . وعن مجمع البرهان : انه العقل واصلاح المال وهو المروي عن الباقي على

وعن مجتمع البحرين ، عن الصادق عليه السلام في تفسير الآية : انه حفظ المال .
ومن ذلك يعلم ، ان الرشد هنا غير الرشد مصداقاً - في آية ابراهيم عليه السلام
وفي آية لوط عليه السلام ، وما عن الكشاف ان الرشد الهدایة ، وما عن بعضهم في
انه مقابل القزم جسمياً ، وعن القاموس : انه الاهتداء ، وعن النهاية والصحاح
انه خلاف الغي .

قال سبحانه : **﴿قد تبين الرشد من الغي﴾** الى غير ذلك ، وان كان
الجامع واحداً ، كما ذكرناه مكرراً في مسألة المادة الواحدة للهيئات المختلفة
وبالاولى للمصاديق المختلفة كما هنا ، فان هناك رشدًا جسمياً ومالياً وعقيدياً
وغير ذلك كالرشد السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتربوي وغيرها .

اما الروايات المشترطة للرشد ، فهي كثيرة :
فعن هشام ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام
وهو أشدده ، وان احتلم ولم يonus منه رشه و كان سفيهاً أو ضعيفاً فيمسك منه
وليه ماله .

وعن العيسى بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن اليتيمة متى
يدفع اليها مالها؟ قال : اذا علمت انها لاتقدر ولاتضيع - الحديث .
وعن الاصبع بن نباته ، عن أمير المؤمنين عليه السلام : انه قضى ان يحجر على
الغلام المفسد حتى يعقل .

وعن الفقيه ، روی عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه سأله عن قول الله عزوجل :
﴿فَانْتَسِمْ مِنْهُمْ رَشداً فَأَدْفِعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ قال : ايناس الرشد من حفظ
المال . أقول : الظاهر ان المناط الرشد ، وainاسه طريق اليه ، فالامر دائرة مدار
الرشد كسائر ما يذكر العلم فيه ، اذ كونه موضوعياً خلاف المتفاهم عرفاً ، مثل
كل شيء لك طاهر حتى تعلم انه قدر ، او حلال حتى تعرف انه حرام ، الى

غير ذلك .

وعليه ، فاذا دفع اليه وهو لا يعلم رشده لم يضمن اذا كان رشيداً واقعاً ،
وضمن اذا لم يكن رشيداً ، وان زعم رشده ، اللهم الا ان يقال : بعدم الضمان
اذا آنس منه الرشد - حسب المتعارف - فدفع ، ثم تبين عدم رشده ، لانه
عمل بالطريقة العقلائية ، وما على المحسنين من سبيل ، و دليل اليد لا يشمله
مثل ذلك ، وهذا غير بعيد .

وفي روايته أبي الحسين الخادم ، عن الصادق عليه السلام - في حديث - : جاز
أمره الا ان يكون سفيهاً أو ضعيفاً .

وقد تقدم جملة من الروايات الدالة على ذلك ، والظاهر ان السفة في
العقل والضعف في الادارة ، فربما يفهم الصحيح والسبق ، لكنه ضعيف عن
تنفيذها .

وعن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه قال في حديث : اذا بلغ
ثلاث عشرة عشرة كتب له الحسن ، وكتب عليه السيء الا ان يكون سفيهاً أو
ضعيفاً .

وعن دعائيم الاسلام ، انه قال : روينا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في ولد اليتيم
اذا قرأ القرآن ، واحتلم وأونس منه الرشد دفع اليه ماله ، وان احتلم ولم
يكن له عقل يوثق به لم يدفعه اليه وانفق منه بالمعروف .

و عن الرضوي عليه السلام : روی عن العالم عليه السلام : لا يتم بعد احتلام ، فاذا
احتلم امتحن في أمر الصغير والوسط والكبير ، فان أونس منه رشد دفع اليه
ماله والا كان على حالته الى ان يonus منه الرشد .

وفي رواية علي بن ابراهيم ، عن الصادق عليه السلام ، في تفسير قوله تعالى :
﴿فَإِنْ أَنْسَتُمْ مِّنْهُمْ رِشْدًا﴾ الى ان قال : فاذا كان ذلك فقد بلغ فيدفع اليه

ماله اذا كان رشيداً ، ولا يجوز أن يحبس عنه ماله .
 وعن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام ، انه قال : من كان في يده مال
 بعض اليتامى فلا يجوز ان يعطيه حتى يبلغ النكاح ويحلم ، فاذا احتلم ووجب
 عليه الحدود واقامة الفرائض ، ولا يكون مضيماً (الى ان قال :) دفع اليه
 المال . الى غير ذلك مما يجعله المتبع في باب الحجر والوصية وغيرهما .
 ثم ان الرشد حيث كان ملكة كما يفهمه العرف ، وقد ذكره غير واحد من
 الفقهاء بعبارات مختلفة ، والملكة لها درجات كسائر الملكات ، امثال الشجاعة
 والساخونة والحزن وغيرها ، فهل العبرة بالملكة التي في الكبير المجرب ، أو
 أول حصول الملكة؟ أو ان اللازم ملاحظته بقدر فالرشد له مراتب يعطى ماله
 له بقدر كل مرتبة؟ لا يمكن الذهاب الى الاول ، لوضوح ان الغالب حتى في
 الصبيان ، فكيف بالصبايا انهم لا يصلون الى تلك المرتبة الا بعد سنوات ، فلا
 يمكن ان يطلق الشارع اعطائهم مالهم اذا بلغوا واونس منهم الرشد بدون
 تقييد ببلوغهم تلك المرتبة ، الاخير وان كان خلاف ظاهر الاطلاق ، حيث انه لم
 يقيد باعطائه بعض ماله ، الا انه لا يبعد ، اذ تدل قرائن الحال والمقابل الى اراده
 الوسط منه ، فهل يصح ان يعطى طفلة عمرها عشر سنوات املاكها وعقاراتها
 ونقودها التي ورثتها من مورثها بلا قيد وشرط ، وكذلك حال طفل بلغ وعمره
 ثلاثة عشرة سنة انه بالإضافة الى انه خارج عن حكم سيد العقلاء وهو الشارع
 وكلما حكم به العقل حكم به الشرع ، ماورد في الروايات تبعاً للإvidence من عدم
 التسليم الى الضعيف ، يقييد الاطلاق المذكور .

وعليه ، فاذا كان رشيداً اعطى من المال بقدر رشده لامطلاقاً ، وكذلك
 الحال في سائر اختياراته أمثال زواجه ، وكون الشارع أراد التوسط بين الحجر
 والاطلاق كما هو دين العقلاء بالنسبة الى من يرونها بالغاً رشيداً في أول

بلغه ورشده .

ولعل ما تقدم ، عن الرضوي عليه السلام : امتحن في أمر الصغير والوسط والكبير اشارة الى ذلك ، وكذلك ما تقدم في الروايات من ذكر الوثوق ، الى غير ذلك .

اما اذا أراد البالغ صرفه في الواجب كالزكاة والخمس والحج ، فلا شك انه لا ينافي المرشد .

وقد روى الغوالى : ان رجلا كان عنده مال كثير لابن أخي يتيم ، فلما بلغ اليتيم طلب المال ، فمنعه منه فترافعا الى النبي ﷺ فأمره ان يدفع ماله ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ومن يوق شح نفسه ويطع ربها ، هكذا ، فإنه يحل ردئه أي خبيثه ، فلما أخذ الفتى ماله افقهه في سبيل الله ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ثبت الاجر وبقى الوزر ، فقيل : كيف يارسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال : ثبت للغلام الاجر ، وبقى الوزر على والده .

وفي حديث آخر : الرضا لغيره ، والتعب على ظهره .

فان ظاهر كون الوزر على والده انه كان واجبا عليه الانفاق فلم ينفق .

ثم انه قد تقدم ، ان المرشد يراد به العرفي لا الشرعي ، فإذا رشد دفع اليه ماله ، وان كان كسائر العصاة يصرف شيئاً منه في غير المباح ، وسيأتي الكلام في اشتراط العدالة ، وانه لا دليل عليها .

قال في الجوادر : والمراد باصلاح المال حفظه والاعتناء به ، وعدم تبذيره والمبلاة ونحو ذلك مما ينافي العرف بالاعمال التي لا تليق بحاله اما تنميته والتكتسب به ، فقد يمنع اعتباره في الرشد عرفاً من غير فرق بين أولاد الرؤساء وغيرهم - انتهى .

ومما تقدم يظهر ، انه لو كان رشيداً في شيء دون شيء ، أو زمان دون

زمان ، لزم المنع بالنسبة الى غير مارشد فيه وغير زمان كذلك .
 (مسألة - ٧) - قال في الشرائع : و هل يعتبر العدالة (أي في الرشد ،
 كما ذكره الجواهر) فيه تردد ، وقد اختلفوا في ذلك .

قال في مفتاح الكرامة : عند قول العلامة (ولا تعتبر العدالة) عند أكثر
 أهل العلم كما في التذكرة والمسالك ، وعند الاكثر كمامي المقتصر ، ومجمع
 البرهان .

وفي الرياض بعد نسبته الى الاكثر قال : بل عليه عامة من تأخر ، وفي
 الروضة والكافية انه المشهور (الى ان قال) والمخالف الشيخ في الخلاف
 والمبسوط والراوندي في فقه القرآن ، وأبو المكارم في الغنية ، وفخر الاسلام
 في شرح الارشاد ، وفي الغنية الاجماع عليه ، والمحقق في كتابيه متعدد الى
 آخر كلامه ، استدل القائلون بالاطلاق بطلاق روايات الرشد بعد ان لم يكن من
 مفهومه عرفاً ولا لغة ولا شرعاً الاملكة اصلاح المال ، وبانه لو حجر على غير
 العادل أول بلوغه ورشده لحجر على الكبير اذا لم يكن عادلاً - لوضوح
 الملزمة ووحدة الملاك - فإذا لم يكن اللازم لم يكن الملزوم ، ولذا قال في
 الجواهر : ولو كانت معتبرة في الابتداء لاعتبرت في الاستدامة ، وهو معلوم
 الفساد بالسيرة القطعية في معاملة المخالفين وأهل الذمة والفسقة وغيرهم ، و
 من هنا حكي الاجماع عن التذكرة على عدم التحجير بتطور الفسق الذي لم
 يلزم تحجيراً - انتهى .

أما القائل بالاشتراط ، فقد استدل لذلك بالاحتياط الذي هو سبيل النجاة
 وبانه القدر المتيقن ، وبأن الفاسق موصوف بالغي الذي هو ضد الرشد المعتبر
 في المال ، وبقوله تعالى : ﴿لَا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾ بضميمة ماروي عنهم
 عليهم السلام من ان شارب الخمر سفيه ، وبقوله سبحانه : ﴿سيقول السفهاء﴾

من الناس ﴿لأنهم كانوا عصاة ، وبانه اذا كان تصرف في تبذير سفهائياً يمنع الشرع عن تسليمه المال ، فأي رادع للعصا ان يتصرف في المال بذلك النحو من التصرف ، بالإضافة الى خبر أبي الجارود الذي رواه علي بن ابراهيم في تفسيره قال في قول الله عز وجل : ﴿وابتلوا اليتامى﴾ من كان في يده مال بعض اليتامى ، فلا يجوز ان يعطيه حتى يبلغ النكاح ويحتمل ، فاذا احتمل ووجب عليه الحدود ، واقامة الفرائض ، ولا يكون مضيئاً ولا شارب خمر ، ولا زانياً ، فاذا انس منه الرشد دفع اليه المال ، وشهاد عليه ، فاذا كانوا لا يعلمون انه قد بلغ فليتحقق بريح ابطه ونبت عانته ، واذا كان ذلك فقد بلغ فيدفع اليه ماله اذا كان رشيداً - الحديث .

وفي الكل مالا يخفى ، اذ الاحتياط بالإضافة الى انه لا يقاوم الدليل معارض بالاحتياط في عدم منع الناس عن أموالهم ، ولا اجمال حتى يكون المرجع القدر المتيقن ، والرشد له معان كما تقدم ، فالغبي ليس في قبال الرشد المالي ، وشارب الخمر ليس بسفه بالاضافة الى انه أخص منه، ومثله الاية الثانية ، وهو يراد من سفة نفسه في الاية الثالثة ، لالسفاهة مقابل الرشد المالي ، والاحتمال بل القطع اذا كان رشيداً مالياً لا يمنع لتحقق موضوع الاعفاء .

اما قول الجواهر : يمكن كونه ضروريأ يشك في اسلام منكره ، وقد صرخ الاصحاب بجواز بيع المخشب لمن يعمل الاصنام والتمر والزيسب لمن يصنع الخمر .

ففيه : انه كيف يشك ، وقد ذكره من عرفت ، واذا جمع بين المنع هنا ، والجواز في المخشب امكن ان يكون الجواز لدليل خاص ، والا فالبيع تعاون على الاثم عرفاً ، وقد فصل الكلام حول ذلك في المكاسب ، والتفسير بالخصوص ، أي الزنا ، وشرب الخمر لا يستدل به على العدالة ، بالإضافة الى ما

عرفت ، مما لا يمكن ان يقاومه هذا الحديث الذي لا يبعد حمله على الكراهة بقرينة اردافه للنساء في رواية الباقر عليهما السلام ، حيث سأله عن الاية ؟ فقال عليهما السلام : لا تؤتها شراب الخمر ولا النساء ، ثم قال : وأي سفيه أسفه من شارب الخمر . وكيف كان ، فاذا لم يجتمع الوصفان البلوغ والرشد كان الحجر باقياً ، كما أفتى به غير واحد ، بل الظاهر الاجماع عليه ، ولو طعن في السن بأن بلغ مبلغ الرجال الكبار والنساء الكبيرات .

أما ما عن بعض العامة من انه يدفع اليه ماله اذا بلغ خمساً وعشرين سنة ، فغير ظاهر الوجه ، وحيث ان الرشد أمر عرف ، كما عرفت ، فهو موكل الى العرف ، فان اختلف الناس في ذلك تساقط الجانبان ولم يسلم اليه ماله ، وان اختلفت الاعراف ، وكان أحدهما عرفاً غير متشرعاً أخذ بعرف المتشرعاً لأنهم بسبب ارتکازهم أخبر بالمرادات الشرعية .

واما اذا كان كلامهما متشرعاً كعرف ايران ، وعرف لبنان مثلاً ، فالظاهر أن كل بعرفه ، لأن المذاهب تختلف في اعطاء الرشد للافراد ، بل أحياناً تختلف المجتمعات ، حيث ان بعضها للدقه في الامور الاقتصادية لا يعترف برشد غير أمثالهم ، لعدم رشدهم الرشد المطلوب في ذلك المجتمع ، والمسألة بحاجة الى تأمل أكثر .

قال في الشرائع : ويعلم رشده باختباره بما يلائمه من التصرفات ليعلم قوته على المكاييس في المبایعات وتحفظه من الانخداع ، وكذا تختبر الصبية فيعرف رشدها بأن تحفظ من التبديير ، وان تعتنى بالاستغزال مثلاً وبالاستنتاج ان كان من أهل ذلك ، أو بما يضاهيه من الحركات المناسبة لها ، ويثبت الرشد بشهادة الرجال في الرجال ، وبشهادة النساء في النساء .

أقول : أما اختبار الرشد بذلك ، فلا خلاف فيه ولا اشكال ، حيث ان

الرشد ملكة يعرف باثارها كالعدالة والشجاعة والسخاء وغيرها فلا يشكل على المحقق بأن السفيه قد يعني بالاستغزال والاستنتاج ، اذ المراد منهمما ما كان طريقاً الى الملكة كما هو المنصرف من كلامه لامطلقاً ، فهو مثل جعل الاقدام دليلاً على الشجاعة ، والبذل دليلاً على السخاء ، حيث لا يستشكل بأن الاقدام قد يكون للاضطرار والبذل لاجل فائدة أهله ، وان كانوا في غاية الجبن والبعخل .

أما قبول شهادة الرجال في الرجال والنساء ، فاطلاق الادلة مما ذكرناها

في [كتاب الشهادات] .

وأما قبول شهادتهما معاً والنساء المجردين في النساء ، فهو بالإضافة إلى الشهرة المحققة والاجماع المدعى ، واطلاق بعض الأدلة ، مندرج في الأدلة الدالة على قبول شهادتهن فيما ليس اطلاع الرجال عليهن ، واسكال الجوادر بانه لا يخلو من بحث لولا اعتضاد باتفاق الصحابة عليه ظاهراً ، محل تأمل ، اذ كل شيء مثله يمكن اطلاع الرجال ، وان عسر وهنا كذلك ، وان اختلف العسر زيادة ونقيصة الان عليها عسراً .

روي داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اجيز شهادة النساء في الغلام صاح أو لم يصح ، وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه .

وكون الامر ممكناً للرجال كالاب والاخ في المقام منقوض بأن العذرة و الحيض والنفاس أيضاً ممكناً للزوج ، فالمراد الضرورة النوعية لا الدقيقة ، وكيف كان ، فقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في [كتاب الشهادات] .

ثم انه حيث قد عرفت ان لا قسم ثالث في المخنى ، فهو أحدهما ، لزم الرجوع الى تعين نفسيه أيهما ، او القرعة ، فيكون الحكم تابعاً لذلك .

اما قولهم انه كالنساء على الظاهر ، فهو مبني على ما ذهبوا اليه ، والظاهر

ان تسلیم الامین اليه المال جائز ان علم هو برشده ، لاطلاق الاية والرواية ، ولادليل بعد العلم الى اشتراط شئ آخر ، أما اذا لم يعلم فلاشك في ان قول الصغير لاينفع للاصل وغيره ، أما انه اذا قامت البينة لديه ، فهل يجوز له اعطائه ماله ؟ أم اللازم اقامة البينة عند الحاكم ؟ احتمالان :

الاول : لأن البينة قائم مقام العلم شرعاً ، فالاصل عدم الاحتياج إلى الحاكم .

والثاني : لاعتبار الحاكم في الشهادة ، والاول أقرب ، اذ لادليل على اشتراط الحاكم في المقام ، او اشتراطه مطلقاً حتى يقال: ان منه المقام ، ولذا قال الجواهر: انه يقوى ، خصوصاً مع تعذر الحاكم ، أو تعسر الوصول اليه ، ثم استدل بالسيرة القطعية في معاملة مجھول الحال والبینة لافتقار عنہ ، الى آخر كلامه ، فكل من البلوغ بعلائمه والرشد يثبت بالبینة ، بل ربما يحتمل الثبوت بالثقة اذا كان أهل خبرة للاعتماد عليه عند العقلاء ، ولم يرد ع عنه الشارع ، بل قد صدقه بقوله اعليلا : حتى تستبين ، أو تقوم به البینة . بل وكذا الشياع ، لانه طريق عقلائي ، وان لم يفدي العلم ، فانه اذا ثبت به النسب ونحوه ثبت بما هو أقل منها ، وقد ذكرنا في [كتاب الشهادات] ان مقتضى الصناعة عدم اشتراطه بالعلم ، وان الاشتراط هو المشهور عند المتأخرین .

ثم ان قبول قول النساء في الحيض لاينفع في المقام بعد ان لم يثبت أنها بالغة ، والمنصرف من الأدلة البالغة .

وكيف كان ، فالسفیه هو المقابل للرشید الذي يصرف أمواله في غير الأغراض الصحيحة عند العقلاء ، ولا يقييد أحد همبالحلال أوالحرام ، فاذا صرف من له رشد المال ماله في اشتراء اللحم الحرام ، لعدم مبالغته بالحلال والحرام كالجري مثلما: لا يوجب ذلك سلب رشدہ ، وكذا سائر المحرمات ، كما اذه

اذا صرف غير الرشيد ماله في غير المتعارف من الحلال كاشتراء مشاهرته كلها في الاكل في يوم واحد بحيث يعد عند العقلاء عملا سفهائياً، حيث يبقى بقية الشهر بلا نفقة، مثلاً، لا يوجب ذلك عدم تسميتها غير رشيد وسفهيه، ولذا قال في الجواهر: مرجع السفة الى العرف الذي لاشك في عدم تتحققه بمجرد الصرف في مطلق المعا�ي .

وبذلك يظهر وجه النظر في ما حكى عن التحرير، انه ان استلزم فسقه التبذير كشراء الخمر وآلات اللهو والنفقة على الفاسق ، لا يسلم اليه شيء لتبذيره، وعن التذكرة الفاسق اذا كان ينفق أمواله في المعا�ي، ويتوصل بها إلى الفساد، فهو غير رشيد، ولا تدفع اليه أمواله اجمعأاً، اذ عدم الاعطاء لاجل منع المتكبر غير عدم الاعطاء لاجل السفة ، بل لو كان مال زيد الكبير العاقل عند انسان فعلم انه اذا أخذنه منه صرفه في المتكبر لم يستبعد عدم اعطائه، لانه بعد حينئذ من التعاون على الاثم ، فهو مثل ما اذا كان عنده سيف زيد وديعة فجائه يطلبها وعلم الامين انه ان أخذنه قتل به مسلماً لم يجز اعطائه ، لانه تعاون على العدوان، أما معاملة مجهول الحال ، فلان الاصل العمل مع المسلمين وغير المسلمين على الصحيح .

اما الاول: فلقوله عليه السلام: ضع أمر أخيك على أحسنه .
وأمّا الثاني : فلا حتمال شمول قوله عليه السلام : لغير المسلمين أيضاً ، فان الاخ أعم .

قال سبحانه: ﴿وَالى عاد أخاهم هودا﴾ ﴿وَالى ثمود أخاهم صالححا﴾ .
والمسيرة بمعاملة الكفار معاملة الصحيح، ولذا يجوز البيع والشراء وسائل المعاملات مع الكفار، مع احتمال ان يكونوا سرقوا المال أو غصبواه أو ما أشبه ذلك، ولذا لم يتمتعارف التحقيق عن الامر في باب المعاملات والمناكحات

وغيرها ، ولذا ادعى الجوادر السيرة القطعية على معاملة مجهول الحال عملاً بظاهر الحال ، وأصل الصحة وغير ذلك - انتهى .

خصوصاً اذا كانت أرض مسلم ، أو سوق مسلم . قال عليه السلام : اني أدخل السوق واشتري الجبن واني أعلم ان أكثر هؤلاء لا يسمون .

ثم الظاهر ان صرف جميع المال في وجوه البر يليق بزعماء الدين و الزهاد ونحوهم فلا يعد ذلك سرفاً وسفهاً، بينما لا يليق بغيرهم، وقد قال عليه السلام : لشلا يتبع المفقر بفقره . حينما نهى الرجل البصري عن ان يقتدي به عليه السلام في قصة مذكورة في نهج البلاغة، فاذا فعل غيرهم ذلك كان سفهاً وسرفاً ، ولذا اعطى رسول الله عليه السلام ثوبه ولف الحصير على نفسه الشريفة فنزلت قوله سبحانه : ﴿ طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى ﴾ وكان يبقى أياماً جائعاً فيشد حجر المجاعة على بطنه الشريف، وأعطوا أهل بيته المسكين واليتيم والاسير وبقوا ثلاثة أيام جائعين ، وأعطت فاطمة عليه السلام ليلة زفافها ثوبها الجديد ولبست ثوبها الخلق، وكان علي عليه السلام يرتجف برداً في الحيرة ، بل ورد انه لم ينم ليلة من البرد الى الصباح، الى غير ذلك من قصص الذين كانوا يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، وashkal السيد الطباطبائي في ثانى مجلدى العروة على الايات محل منع ، فان قانون الاهم والمهم اذا شمل المورد - كما فيهم عليه السلام - كان الاشار فضيلة وموبة ، واذا لم يكن كان سرفاً وأحياناً سفهاً .

قال عليه السلام : لا يقاس بالا محمد عليه السلام من هذه الامة أحد . ومنه يعلم ، ان الروايات التي ذكرها الجوادر وغيره في هذا المقام انما هي من الامر الثاني .

قال سبحانه : ﴿ والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكْ مُغْلَوْلَةً إِلَى عَنْقِكَ ، وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ
الْبَسْطِ ﴾ .

وقال عزم من قائل : ﴿ وَيُسَأَلُونَكَ مَاذَا يَنْفَقُونَ قُلِ الْعَفْوُ ﴾ .

وعن الصادق عليه السلام : الوسط من غير اسراف، ولا اقتار .

وعن الباقر عليه السلام : مافضل عن قوت السنة .

وقد ورد : ان سليمان عليه السلام على زهده كان يحزن قوت السنة .

وعن ابن عباس : مافضل عن الاهل والعيال أو الفضل عن الغنى .

وعن النبي عليه السلام ، انه قال : لمن أتاه بيضة من ذهب أصابها في بعض
الغزوات : يجيء أحدكم بما له كله يتصدق به ويجلس فيكتف الناس ، انما
الصدقة عن ظهر غنى .

وعن الصادق عليه السلام : لو ان رجلا أنفق ما في يده في سبيل الله ما كان أحسن
ولا وفق للخير ، أليس الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ وَلَا تَلْقَوْا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ *
وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُحْسِنِينَ ﴾ .

وعنه عليه السلام أيضاً ، انه تلى هذه الآية ﴿ فَأَخْذَ قِبْضَةً مِنْ حَصْى وَقَبْضَهَا بِيَدِهِ ﴾
فقال : هذا الاقتار الذي ذكره الله تعالى في كتابه ، ثم قبض قبضة اخرى فأرخي
كافه كلها ، ثم قال : هذا الاسراف ، ثم قبض اخرى فأرخي بعضها وأمسك بعضها
وقال : هذا القوام .

وعن ابن صبيح ، عنه عليه السلام أيضاً : ان رجلا كان له مال ثلاثة ، أو أربعين
ألف درهماً ، ثم شاء ان لا يبقى منها الا وضعها في حق فيبقى لاما له فيكون
من الثلاثة الذين يرد دعائهم ، قلت : من هم ؟ قال أحدهم : رجل كان له مال
فأنفقه في وجهه ، ثم قال : يارب ارزقني ، فيقال : له ألم ارزقك .

وعن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام ، سأله عن قول الله عزوجل :

﴿وَأَتُوا حِقَه﴾ الاية ، قال : كان أبي يقول : من الاسراف في الحصاد والجذاد ان يتصدق بكفيه جمیعاً ، وكان أبي ﷺ اذا حضر شيئاً من هذا فرأى أحداً من علمانه انه يتصدق بكفيه صاح أعط يد واحدة القبضة بعد القبضة ، و الضغث بعد الضغث من السنبل .

أقول : وذلك لأن عددة فقراء يأتون أيام الحصاد وكل فقير يذهب إلى عددة بساتين ومزارع ، فالاعطاء المتوسط ينفع الفقير ولا يضر أصحابها .

وخبر ابن المثنى ، سأله رجل أبا عبد الله ﷺ ، عن قوله تعالى : ﴿وَأَتُوا حِقَه يَوْمَ حَصَادِه﴾ فقال ﷺ : كان فلان بن فلان الانصاري ، سماه ﷺ ، وكان له حرف ، وكان اذا جده يتصدق به ويبيقي هو وعياله بغير شيء ، فجعل الله ذلك سرفاً .

و عنده ﷺ أيضاً ، انه لما دخل الصوفية عليه انكر عليهم ما يأمرون به الناس من خروج الانسان عن ماله بالصدقة على الفقراء والمساكين .

وعن علي عليه السلام : اتفق من المال بقدر ضرورتك ، و قدم الفضل ليوم فاقتك . وكأنه مأخذ من قوله سبحانه : ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَكَ اللَّهُ الدَّارُ الْآخِرَةُ﴾ ولا تنس نصيبك من الدنيا .

وعنه ﷺ : قال رسول الله ﷺ ، في حديث : ماعال امرء في اقتصاد .

و عن أبي عبد الله ﷺ قال : لا يصلح المرء الا على ثلات خصال : التفقة في الدين ، وحسن التقدير في المعيشة ، والصبر على النائبة .

وعن علي عليه السلام : العقل انك تقصد فلا تصرف ، وتعد فلا تخلف .

وعن النبي ﷺ ، انه قال : لاخير في السرف ، كما لا سرف في الخير .

وعن المكارم ، عن الصادق عليه السلام ، في حديث : ليس فيما أصلح البدن اسراف انا ربما امرت بالنفقة فيلت بالزينة فأتدلك به ، انما الاسراف فيما

أتلف المال واضر بالبدن - الحديث .

أقول : اصلاح البدن بذلك خير من تعرضه للمرض الذي يوجب جموداً عن العمل ، ودواءاً أكثر قيمة من ذلك غالباً .

وعن علي بن جذاعة ، قال : سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول : اتق الله ولا تسرف ولا تقتر ، ولكن بين ذلك قواماً ، ان التبذير من الاسراف ، وقال الله : ﴿ ولا تبذير تبذيراً ﴾ ان الله لا يعذب على القصد .

أقول : قد يكون الاصل والزيادة غير محتاج اليهما ، مثل الاضائة في النهار عند وجود النور ، وقد يكون الاصل محتاجاً اليه دون الزيادة ، مثل زيادة النور في الليل ، والاسراف والتبذير يجتمعان ، اذا افترقا ، أما اذا ذكر الاثنان ازيد من التبذير الزيادة في الفرع ، ومن الاسراف ما زيادة كلها أيضاً ، ولذا قال عليهما السلام : التبذير من الاسراف .

وعن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في قوله : ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ﴾ قال : فضم يده ، وقال : هكذا ، فقال : ﴿ لا تبسطها كل البسط ﴾ وبسط راحته ، وقال : هكذا .

أقول : حيث ان الضم الى عنق غاية في الشح ، اذ الضام كذلك لا يقدر على الاخذ والعطاء .

وفي حديث آخر ، عنه عليهما السلام : لاتسرف ولا تقتر ، ولكن بين ذلك قواماً .
وعن النبي عليهما السلام ، انه قال : لامنح ولا اسراف ، ولا بخل ولا اتلف .
وعن علي عليهما السلام قال : اذا اراد الله بعد خيراً ألهمه الاقتصاد ، وحسن التدبیر ، وتجنبه سوء التدبیر والاسراف .

وقال عليهما السلام : حلو أنفسكم بالعفاف ، وتجنبوا التبذير والاسراف .
وقال عليهما السلام : ذر السرف فان المسرف لا يحمد جوده ، ولا يرحم فقره .

وقال ع : كل مازاد على الاقتصاد اسراف .

وقال ع : ما فوق الكفاف اسراف . الى غير ذلك من الروايات الكثيرة . وعلى هذا ، فاللازم ان يحمل كلام القواعد ان صرف المال في وجوه الخير ليس تبذيراً على المترافق ، لانه المنصرف منه ، كما ان الامر كذلك فيما عن ظاهر مجمع البرهان ، ومجمع البيان ، بل عن المسالك انه المشهور . أما ما ذكره دليلاً على ذلك من المستفيض خروج جماعة من أكابر الصحابة وبعض الأئمة كالحسن ع مرات من أموالهم في الخير ، وقصة صدقة أمير المؤمنين ع بالاقراض مشهورة ، فقد عرفت ان الكبار قد يفعلون ذلك من باب الاهتمام والمهم ، فقد خرج الحسن ع عن ماله مرات ، ونصف أمواله مرات ، كما أعطوا ع كل اقراصهم فبقوا صائمين بلا فطور ثلاثة أيام ، واعطى ع ثمن بستانه بما لم يبق عنده شيء ، الى غير ذلك .

ومثل ذلك عن الثنائيين أكثر ، حيث ان حالة الشورة حالة تقتضي الاىشار ، وتقديم الغير لضرب المثل والاسوة واستقطاب الناس مما لا يمكن الا بامثال تلك الامور .

ولذا نرى ان أصحاب الكسae ع فعلوا تلك الامور ولم ير من الائمة التسعة ع أمثال تلك ، حيث انهم لم يكونوا في حال ثورة ونهوض ، والمع امام ع في بعض الاحاديث انه اذا ظهر الامام المهدي ع سار بسيرة جده ع ، حيث ان الامام حين ذاك تكون في حال الشورة .

وتظهر من ذلك وجه بعض افعال الرسول ع وعلي ع بما لم يشاهد مثله في الائمة ع ، مثل خروجه ع بالقلنسوة وركوبه الحيوان العاري ، ونوم علي ع على التراب ، وخصفه النعل ، ودورانه في الاسواق أمراً زاجراً ، بل ويظهر من بعض التواريخ الواردة في آية التخيير ، ان من دخل

عليه ﷺ في غرفته رأى فيه صاعاً من شعير وثلاثة جلود الغنم و شيئاً من القرص مما يظن أنه ﷺ كان يأكل الشعير بالماء ويعمل في الدبغ وقت فراغه كما كان على ﷺ يعمل زارعاً وماتحا للماء بالإيجار والرسول ﷺ يعمل راعياً وتاجراً، إلى غير ذلك.

و الحديث على ﷺ : إن الله فرض على أئمة العدل - الحديث ، يكشف جانبياً عن ذلك .

والحاصل : ان الانسان العادى تكليفه غير تكليف من يريد الثورة ، ومن يريد ان يكون الاسوة ، ومن يريد ان يتطرف حتى يعدل الاجتماع كمن يجر الحمل المنحرف على الدابة جرأة كثيراً ليعدهله ، فان من يريد ان يخرج الناس الى صيام رمضان يلزم ان يصوم هو أكثر حتى يصوم الناس رمضان ، وكذلك الامر فى الصلاة والانفاق وغيرهما والكلام فى هذا الباب طويل نكتفي منه بهذا القدر ، والله سبحانه وتعالى .

(مسألة - ٨) - قال في الشرائع : لوباع والحال هذه (أي غير رشيد) لم يمض بيده ، وكذا لوطه ، أو أقربما .

قال في الجوادر : ولا شرائط ولا غير ذلك من عقود ومعاملاته اذا حجر عليه المحاكم أو مطلقاً على الخلاف والضابط المنع من التصرفات المالية ، بل خلاف أجدده فيه ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه ، بل عن مجمع البرهان دعواه من غير فرق في ذلك بين ماناسب أفعال العقلاء منها أولاً ، ولا بين العين والذمة ، ولا بين الذكر والانثى - انتهى .

أقول : لاشكال في انه اذا حجر المحاكم عليه لم تنفذ تصرفاته المالية ، لم ي adul على اطلاق الحجر ، أما اذا لم يحجر ، فهو يمنع عن التصرفات المتعارفة عند العقلاء في الامور الجزئية أملاً ؟ احتمالان ، من اطلاق أدلة الحجر على

الطفل وغير الرشيد ، مثل قوله ﷺ في خبر حمران : وجاز أمرها في الشراء والبيع .

وفي خبر الصدوق : وجاز أمرها في مالها .

وقوله ﷺ في جواب متى يجوز أمره ؟ حتى يبلغ أشدده . إلى غير ذلك من مظاهره اطلاق الممنوع ، ومن تعارف المعاملات اليسيرة عند المتشرعة من غير نكير ، بل على ذلك جرت السيرة ، خصوصاً مع الاذن ، ولذا كان الامام الجواد ع يعطي المال باذن الامام الرضا ع ، فأنهما وإن لم يكونوا كسائر الاطفال الا انهم اسوة ، والاصل في أعمالهم الانطباق على الموازين العامة ، وعدم الاستثناء ، وكذلك أعطى الامامان الحسنان اقراصهما للمسكين وغيره فتأمّل .

أما الامر في الروايات ، فالمنصرف منها كل الامور بأن يكونوا كالكبار لامثل هذه الامور الجزئية ، ولظاهر قوله سبحانه : ﴿ وابتلو اليتامي ﴾ فان المعاملات الجزئية نوع ابتلاء .

اما قول المانعين بأن كيفية اختبارهم ان يأمرهم الولي بالمساومة في البيع ويختبرنهم بالممارسة والمساومة وتقرر الشمن ، فإذا آلت الامر الى العقد عقده ، ففيه انه خلاف الظاهر ، وقد اعترض بانه ظاهر الآية في مفتاح الكرامة قال : فاحتمال الصحة لظاهر الآية ، اذ الامر بالابتلاء يقتضي كون الامر الصادر من الصبي معتبراً خصوصاً على القول بأن أفعال الصبي شرعاً، كما في التحرير وموضع عن التذكرة، فيه ما لا يخفى - انتهى .

وكيف كان ، فقد أجراه بعضهم كما هو ظاهر المسالك ، حيث نسبه الى القيل ، ومنعه آخرون ، كما عن الميسوط وجامع المقاصد والمسالك وغيرهم والشرع تارة منع ، وتارة جعل معاملتهم مكرورة ، مما يظهر منه

الجواز والتذكرة تردد نوع تردد ، وان استقر مذهبه على الجواز .
وفي القواعد : وفي صحة العقد حينئذ الشكال ، وبعضهم فرق بين اذن الولي وعدمه استظهاراً من قوله سبحانه : ﴿ وابتلوا ﴾ الظاهر في كون الابتلاء قبل البلوغ ، كما هو المشهور ، خلافاً لما نقله مفتاح الكرامة عن السيد العميد في كنز الفوائد ، والفخر في الإيضاح ، والشهيد ، وابن المتوح ، حيث حملوا عبارة العلامة على انه بعد البلوغ ، وعن الأردبيلي انه احتمل كونه بعد البلوغ ، وفيه ما لا يخفى ، اذ الظاهر ان الابتلاء حال اليتم - حقيقة - لا انه كان يتيمماً ، وقد قال عليه السلام : لا يتم بعد احتلام . اذ لا يصار الى المجاز ، مع عدم القرينة ، وان انقطاع الابتلاء ببلوغ النكاح والرشد لاقبله ، فان حتى ظاهر في انقطاع ما بعده عما قبله الا اذا كانت قرينة .

قال سبحانه : ﴿ حتى مطلع الفجر ﴾ أما حتى رأسها فذلك لقرينة خارجية مثل حتى نعله القها ، ولذا كان المحكم عن غاية المراد وكنز العرفان لو كان الاختبار بعد البلوغ لادى الى الحجر على البالغ الرشيد وهو خلاف الاجماع .
وعن جامع المقاصد : لو كانت بعد البلوغ لم يؤمن بعده الحجر على البالغ الرشيد وهو ظلم محروم فيجب التحفظ عنه ، ولا يكون الا بالاختبار قبل البلوغ ، وفي مفتاح الكرامة أيضاً دعوى الاجماع عليه .

ثم انه حيث ان وجوب تسليم المال اليه بعد البلوغ والرشد واجب ، لأن حفظ مال الغير بدون رضاه حرام ، فإذا توقف معرفته بالرشد على الاختبار وجب ، وليس بأمر جائز ولذا كان صريحاً جماعة كالشهيد والمقداد والكركي وظاهر آخرين ، كما حكمى عنهم الوجوب ، وهو ظاهر الآية .
نعم ، لما كان الامر طريقاً لم يجب اذا عرف انه يرشد ، أو ليس يرشد لانه ليس طريقاً في هذين الحالين ، وحيث ان حفظ مال حتى غير اليتم لا يبيه

بدون رضاه لا يجوز ، وقوله عليه السلام : انت ومالك لا بيك أخلاقي ، وكذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم : وان أمراك ان تخرج من أهلك ومالك فافعل ، فلا يقال : اذا كان خروجه بأمرهما واجباً كان حفظهما له جائزأً بالاولى ، فلزوم الابتلاء يشمل غير اليتيم أيضاً .

ولعله ذكر في الآية من باب المصداق الظاهر ، فهو من باب المورد وبالجملة ، فالمناط في الآية ، والدليل الآخر وهو الظلم بالحفظ ، يعطيان انسحاب الحكم إلى غير اليتيم أيضاً .

أما اذا لم يمكن التسليم اليه ولو بلغ ورشد لمحدور عقلي أو شرعي فالامتحان ليس بواجب لما عرفت من ظهور الدليل في انه طريق فلاطريق ، اذ لا ذو طريق .

وكيف كان ، فإذا اذن له الولي في الأشياء المتعارفة صح البيع من الآية والرواية والسيرة ، بل ويفيد العقل أيضاً ، أما إذا كانت المعاملة خارجة عن ذلك لم يصح ، وان كانت كمعاملات العقلاء ، لأن الشارع لم يجوز أمره ، وهل تصح اذا كان اذن سابق ، أو اجازة لاحقة ؟ احتمالان ، من ان عمده خطاء وان الشارع لم يجوز أمره ، فإذا قال له الولي : بع الدار ، أو ارهنها ، وفعل كان كالعدم ، وكذا اذا فعله بدون اذنه لكنه أجاز بعد ذلك ، حاله حال ما اذا فعل النائم والسكران شيئاً .

وعليه ، فليس البطلان خاصاً بماله ، بل وكذا بمال غيره ، كما اذا أعطاه زيداً مالاً ، وقال تاجر به .. ومن ان المنصرف فعله بنفسه لا بجازة ، أو اذن ولية قبله - وعمده خطاء في باب القتل والدية لامطلقاً ، ورفع القلم في الجملة لامطلقاً ، وعدم جواز أمره استقلالاً على ما هو المنصرف .

ويؤيده مارواه القمي ، عن الباقي عليه السلام ، انه قال : السفهاء النساء والولد

اذا علم الرجل ان امرأته سفيهه مفسدة ولده سفيهه مفسد لاينبغي له ان يسلط واحداً منهم على ماله الذي جعله الله له قياماً مايقوم به وعاش قال: **وارزقهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولًا معروفاً** فان المستفاد منه جواز التسلیط في غير السفهه .

أما ذكر المرأة فلان المرأة عاطفية ، فاذا كانت قليلة الميزان اسرع اليها الافساد بالإضافة الى ان المناط في البالغ شامل لغير البالغ الذي هو وبالغ سواء في الرشد، كما اذا كان عمره قبل البلوغ بيوم مثلاً ، أو امنى بعد المعاملة بيوم وكان كيساً بحيث يسلّم اليه ماله بعد الاحتلام .

هذا ولكن مع كل ذلك فالامر مشكل ، بل هو خلاف اذهان المتشرعة ان يسلم الاب - مثلاً - مال نفسه الى ولده ليعامل كمعاملة الكبار في الاشياء الكبيرة ، بل هو خلاف ذوق العقلاء ، ولذا لا نرى مثل ذلك حتى عند غير المسلمين .

ومما تقدم ظهر ، حال اقراره بالمال ، فانه باطل كما ذكره المشهور ، بل لم يكن يظهر خلاف منهم فيه، وذلك للمناط في تسليم المال اليه ، فانه لا يسلم اليه ، لعدم رشده ، فعدم صحة اقراره من قبيل تصرفه في المال ، اذا كان اقراره بالمال أو بما يستلزم المال ، وان كان على غيره ، كما اذا أقر بأنه قتل ، حيث يلزم المال على العاقلة ، أما حال اقراره بما لا يستلزم المال فسيأتي الكلام فيه .

(مسألة - ٩) قال في الجوادر : الانثى أولى من الذكر في الحجر اذا كانت غير رشيدة لفقصان عقلها ويسر انخداعها ، ومن هنا حكى عن بعض العامة بقاء الحجر عليها ، وان بلغت رشيدة ، والظاهر دخول تزويجها نفسها في التصرفات المالية من جهة مقابلة البعض بالمال فلا يجوز بدون اذن الولي

اما الذكر ظاهر لأن الصداق منه - انتهى .

اما عدم صحة نكاح الذكر والأنثى غير الرشيدين فلا اشكال فيه .
نعم ، الظاهر صحة اجرائهمما الصيغة باذن الولي ، اذ لا دليل على سلب عبارتهم ، وقد عرفت جواب رفع القلم وعدم جواز أمر الغلام ، وكذا يصح اجراءسائر العقود باذن الولي ، ويفيده صحة قرائتهمما القرآن والصلوة والتلبية والدعاء وغير ذلك ، فاحتمال المنع لعدم شمول الاadle له ، أو شمول دليل الرفع ونحوه محل اشكال .

اما التزويع فالمحجر عليها ، وان بلغت رسيدة لا وجه له بعد وجود الاadle كما نقدم اذا لم يكن لها أب أو جد والا فالكلام فيه حسب الاقوال هناك من ان يبيدها أمرها مطلقاً ، أو يبيدها كذلك ، أو همامعاً ، أو غير ذلك ، وهو خارج عن محل البحث ، ودخول الجوائز التزويع في الامور المالية محل نظر ، اذ لا تلازم بينهما ، فالدليل أخص من المدعى .

نعم ربما يقال : ان المستفاد من جملة من الروايات الاطلاق الشامل للتزويع ذكرأ او انشى ، اذا لم يكن رسيدة ، لانها ذكرت الرشد في قبال السفه والسفيه لا يجوز أمره ، ولا تقام عليه الحدود ، مثل ما نقدم ، عن أبي الحسين الخادم ، عن الصادق عليه السلام ، في حديث قال : اذا بلغ وكتب عليه الشيء عجاز عليه أمره الا ان يكون سفيهاً أو ضعيفاً ، حيث ان معناه عدم جواز أمره مطلقاً اذا لم يكن رسيدة . الى غيره ، اللهم الا ان يقال : ان بنائهم عدم ضرر السفه الذي هو عدم الرشد في انجازسائر الامور غير المالية .

نعم ، اذا اطلق عليه السفه بقول مطلق الذي هو مرتبة من الجنون لمن يصح أي شيء منه لدخوله في أدلة المجنون ، والعرف يرون الفرق بين غير الرشيد والسفه ، فان الثاني أخص من الاول عندهم ، ولذا لا يطلق السفه

على الطفل غير الرشيد الذي هو في سبيل الرشيد .
ومنه يعلم ، ان مانقله مفتاح الكرامة عن نكاح القواعد من ان السفه اذا
كان به ضرورة وتعذر الحاكم والولي ، فإنه يجوز ان يتزوج واحدة لأزيد
بمهر المثل ، وماعن التذكرة من انه لونكح السفهه بغير اذن الولي مع حاجته
إليه وطلبه من الولي فلم يزوجه :

قال الشيخ رحمه الله : الاقوى الصحة ، لأن الحق تعين له ، فإذا تعذر
عليه ان يستوفيه بغيره جاز ان يستوفيء بنفسه كمن له حق عند غيره فمنعه وتعذر
عليه ان يصل اليه ، كان له ان يستوفيء بنفسه بغير رضي المديون – انتهى . في
مورد السفهه – بقول مطلق – لا البالغ غير الرشيد ، وكلام الشيخ في السفهه
المطلق غير بعيد اذا لم يكن عدول المؤمنين الذين هم مكان الحاكم ، لقوله
عليه السلام : ان كان مثلك ، ومثل عبد الحميد فلا بأس . الى غيره .

نعم ، مقتضى القاعدة انه اذا امهر السفهه أكثر من حقها رجع اليه ، لانه
تصرف مالي غير مأذون فيه ، وكذا الكلام في كل مورد لم يوجد الحاكم
والعدل وكان الاحتياج اليه ، كما اذا أراد الاقتصاص منه لقتل أو جرح أو
التقادص أو ماأشبه ذلك ، للروايات الدالة على انه لا يتوي حق امرء مسلم ، أو لا
يبطل حق مسلم ، أو حقوق المسلمين لاتبطل ، على اختلاف عبارات الروايات
وكذا في باب الدم يشمله لا يبطل دم امرء مسلم ، ولافرق في ذلك بين السفهه
والسفهه .

اما قول العلامة : فالظاهر ان المراد بالضرورة العرفية لامايسى اضطراراً
يشمله دليل رفع الاضطرار ، وان كان مراده الثاني ، كان لابد من التعميم ، وقوله
بالتزويج بوحدة انما يكون اذا رفع الاضطرار بذلك كما هو واضح والاجاز
المتعدد ، كما ان مراده بمهر المثل ، ان لا يكون أزيد ، لافي قبال الاقل .

ومما تقدم يظهر ، انه اذا زوجت السفهية نفسها بأقل من مهر المثل كانت لها التتمة ، لأنها غبنت ، فمما تمن المستر سهل سحت ، والخيار في المهر هو مقتضى الاadle - بمثل ما ذكروه في خيار الغبن من ان لزوم العقد ضروري ، فهو مرفوع بدليل نفي الضرر - .

نعم ، الظاهر انهم لا يقولون بالخيار في المهر وحده ، وان كان القول به مقتضى القاعدة من جهة انه عقلائي ولم يردع الشارع عنه ، وان كانت المسألة بحاجة الى تأمل أكثر وتتبع أوسع ، والله سبحانه وتعالى .

(مسألة - ١٠) - قال في الشرائع : (بالنسبة الى السفهية وغير الرشيد) يصح طلاقه وظهوره وخلعه واقراره بالنسبة ، وبما يوجب القصاص ، اذ المقتضى للحجر صيانة المال عن الاتلاف - انتهى .

ومن الواضح ، ان كل ذلك ليس تصرفاً في المال ، فلا يشمله دليل الحجر ولذا استدل الجواهر له بالاصل السالم عن المعارض والخلع استيفاء للمال لاعطاء له ، فهو مثل الاحتطاب والصياد ونحوهما ، والاشكال فيه بأنه ربما كان الخلع أكثر بدلاً مما جعله ، ينتقض بأنه ربما كان الصياد والاحتطاب من موضع آخر أكثر فائدة من الموضع الذي اختاره لهما ، واستدل له الجواهر بأنه اذا كان له الطلاق بدون عوض أصلاً ، فمعه بطريق أولى ، اللهم الا ان يفرق بين الخلع مطلقاً وغيره بصدق المالية حينئذ فيراعى اذن الولي بمقداره و الجنس ونحو ذلك .

أقول : الظاهر ان الخلع مالي في كلا الجانبيين المخالف والمختلعة ، فان الرجل يأخذ في قبال الطلاق المال والمرأة تعطيه ، وأي فرق بين ان يبيع عمله أو ماله في قبال المال ، أو يطلق ، أو تبذل في الطلاق .
ومنه يعلم ، بأن قول الجواهر : (بدون المثل) ليس على ماينبغي ، بل

المال كذلك حتى اذا كان بالمثل أو أكثر منه ، ولذلك لم يفرق الجواهر بين المثل وغيره في عدم صحة تصرفه - في المسألة السابقة - وحيث ان الخلع نوع معاملة، لا يصح ان يقال : الطلاق صحيح والمال باطل ، كما لا يصح ان يقال البيع صحيح والمال باطل ، فليس المقام مثل الاعتراف بالسرقة ، حيث يقبل قوله في الحد دون المال ، واذا كان الشرط في الطلاق المال ، بأن شرط عند النكاح انه اذا طلقها أعطاها كذا ، فهل يصح الطلاق ، لانه ليس بمالي ، ولا يصح لانه يتبعه المال ؟ احتمالان ، لا يبعد عدم الصحة، وكذا في كل عمل يتبعه المال ، لأن المنع عن تصرفاته المالية أعم من التصرف الذي ركتنه المال ، أو يتبعه المال ، وان كانت المسألة بحاجة الى تأمل .

اما اذا كان الطلاق مستلزمًا لاعطائها المهر ، فالظاهر انه لا يبعد تصرفاً مالياً وكذا الطلاق المستلزم لاعطائها النفقة ، لأن نفقة العدة ليست جديداً ، بل امتداد لنفقة الزوجية ، وهل يحق للسفيفة ارضاع ولدها ؟ أو اللازم تدخل الولي ؟ احتمالان ، من انه يقابل بالمال ، ولذا لا يحق لها ان تؤجر نفسها للارضاع بدون تدخل الولي ، ومن انه كسائر خدمات البيت لا يرى كونه تصرفاً مالياً ولا يبعد الثاني .

اما الظهور والايلاء فليسما مالياً ، وقد تقدم الكلام في الظهور في الشرائع وقرره الشارحان وغيرهم .

نعم يقع الكلام في الفسخ ، وهل هو جائز اذا كان من حقه ؟ أو حقها ذلك للعيوب الموجبة له يتحمل الجواز مطلقاً ، لانه ليس بمالي ، والعدم مطلقاً لأن الرجل يتصرف في المهر بذلك ، والمرأة تصبح بلا نفقة ومهر في الثاني ويتحمل التفصيل ، حيث ان الرجل يأخذ المال ويسقط عن نفسه النفقة . أما المرأة فانها تخسر ، ولا يبعد الاول ، أما الاقرار بالنسبة فقد أطلق

الشائع قبوله ولاشكال في قبول ما لا يتبع المال ، كما اذا قالا انهما آخر أو ابن عم وكذا اذا كان اقراراً بمثل انها زوجته متعدة ، حيث لازمة لها .

اما النسب المستتبع له ، فإنه مقبول في النسب دون المال لاطلاق أدلة قبول النسب وعدم حق السفيه في التصرف المالي ، ولامنافاة بين الامرين حتى يمنع الثاني الاول .

قال في المسالك : وان كان أحدهما لاينفك عن الآخر الا ان تلازمهما غير معلوم ، بل هو كالاقرار بالسرقة مرة واحدة من الحرج فإنه يثبت به المال دون القطع وبالاعكس لو أقر بها السفيه ، فإنه يقبل في القطع دون المال . الى آخر كلامه .

وعليه ، فإذا كان المقر بنسبة مستحقاً أنفق عليه من بيت المال المعدل لصالح المسلمين كسائر القراء والآكانت نفقة على نفسه ، وذلك لأن اقرار السفيه لا يثبت شيئاً مالياً عليه ، فلا وجہ لاحتمال أن الإنفاق من مال المقر .

ومنه يعلم ، انه لو أقر بانها زوجة دائمة له لاتعطي من ماله ، وإنما يثبت الامر بالنسبة الى قضایا الزوجية غير المالية ، وكذا في سائر الاقرارات التي لها شعبة مالية كاقراره بأنه تزوجها متعدة بشرط الانفاق عليها ، فإنه يقبل في المتعدة دون المال ، واقراره بأنه نذر ان شافي الله ولده خدمزيداً وأعطاه مائة ، فإنه يقبل في الاول ويلزم عليه ، دون الثاني ، ولذا قال بذلك في الاقرار بالنسبة الشهيد الثاني والجواهر ، خلافاً للمحكى عن الشهيد الاول ، حيث قال : بأنه ينفق عليه من مال المقر لانه فرع ثبوت النسب ، ولأن الإنفاق من بيت المال اضرار بال المسلمين ، فكما يمنع من الاضرار بما له يمنع من الاضرار بغيره ، وفيه ما عرفت .

نعم ، اذا زال السفيه فالظاهر انه يؤخذ باقراره ، اذ الحجر لا يمنع من نفوذه

الاقرار في موضعه، فان الاقرار ينفي اذا زال المانع، وان كان حين الاقرار مانع اذ ليس السفيه مسلوب العبارة ، فهو كما اذا اقر ان الدار التي يسكنها زيد وقف مسجداً ، فإنه لاحق له ان يشتريها ولو بعد خمسين سنة ، او ان هندا اخت زوجته ، وهندا متزوجة الان مما لا اثر لاقراره في الحال، فإنه اذا طلقها وزوجته بعد موجودة لا يحق لها ان يتزوجها ، بل وحتى اذا لم يكن الان موضوعا للحكم الممنوع بسبب الاقرار كما اذا اقر بانه لاط بزيد ، ثم حصلت لزيد اخت او بنت لا يحق لها ان يتزوجها ، الى غير ذلك .

نعم ، اذا مات السفيه على سفهه لم يورث المقر له ، لأن الارث تابع لاقرار العاقل الكامل ، وقد فرض انه مات سفيهاً ، ثم ان اقر له مقر او ثبت له شرعاً ما يوجب تخميره في القصاص أو الديمة ، كان له الاختيار ، اذ السفه لم يسلبه الاختيار وكون أحد طرف في الاختيار مال شرعاً ليس معناه حجره عن الاختيار ، لأن أدلة الحجر لا يشمله ، فإذا اختار القصاص كان له ذلك .

اما اذا اختار المال قبل وسلم الى وليه ، ولذا قال في مثله الشرائع ، ولا يجوز تسليم عوض الخلع اليه ، وأوضحه الجواهر بقوله : اذ كان مالا ، وان كان هو الذي يوقع الخلع ، وإذا أفتر في شهر رمضان مثلاً ، حيث التخمير بين الصيام ، والاطعام لم يكن له اختيار الاطعام ، اذ هو تصرف مالي ، بل عليه الصيام .

اما اذا حج فعليه الذبح ، ولا تصل النوبة الى الصيام ، لانه بدل ، فمادام امكن المبدل منه لم يصل اليه ، فإنه تصرف من الشارع لامنه حتى يمنعه دليل الحجر ، اذ هو مثل الخمس والزكاة ، وكذا اذا فعل ما يوجب الكفاره ، وان كان له بدل طولي كالصيام .

قال في الجواهر مازجاً مع الشرائع : ولو وكله أجنبي في بيع أو هبة

مثلاً جاز، لأن السفه لم يسلبه حكم عبارته، ولأهلية متعلق التصرف، بل في ماله خاصة فيبقى غيره مندرجًا فيما دل على الصحة.

أقول : الظاهر من قوله سبحانه : ﴿ وَلَا تؤْتُوا السُّفَهَاءِ أُمُوْرَ الْكِنْدِ ﴾ ان السفه ممنوع عن التصرف في مطلق الاموال ، فكما يحجر عليه في التصرف في ماله كذلك يحجر عليه من التصرف في مال الآخرين ، فإذا كان أباً ، أو جدأً كان له التصرف في شئون الصغير ، أما شئونه المالية فليس له ذلك ، ولا يصح ان يكون حاكماً شرعاً ، لأن ظاهر أدلة الحكم ولاته المطلقة ، فينصرف عن ما لا يمكن التصرف في بعض الامور .

نعم ، يصح ان يكون وكيل الحكم في غير الامور المالية ، وكذا يصح ان يكون في تصرف مالي للإيالة ، فقول الجواهير في ماله خاصة ، كأنه في قبال توكيله في اجراء البيع أو الهبة ، لا في قبال تصرفه في مال غيره ولاية أو وكالة .

نعم ، لو وكله أو جعل له جعلا في حيازة المباحثات جاز ، لأن ذلك لا يعد تصرفاً مالياً ، بل اللازم ان يأذنه وليه في مثل معاملة الوكالة والجعلة بالقدر المقرر له فيهما ، ثم شأن السفه والعمل ، كما هو كذلك في الاجارة ، والمزارعة والمساقات .

أما المضاربة فلا ، لأن السفه يتصرف في مال غيره فيها وهو ممنوع ، ثم أنا حيث ذكر ناقصاها الولاية بالنسبة إلى الصغير والسفه في [كتاب النكاح] من شرح العروة ، لم يكن وجه لذكرها هنا ، وإن ذكرها جمع كالقواعد وغيره في هذا الباب ، والظاهر عدم حقه في الوصية بالثلث ، وإن كانت في امور صحيحة ، لاطلاق أدلة المنع ، بل اللازم ان يجيز له الولي ، وهل للولي حق المنع أم لا بد له من الاجازة؟ وجهان من ان الامر موكل اليه .

ومما تقدم عن الشيخ وغيره في منعه عن النكاح، حيث له النكاح بمهر المثل ولا يبعد الثاني ، فإذا أجازه فهو ، والا كان للسفه التصرف بنفسه بعد عدم تمكنه من استجارة المحاكم الشرعي ، وعدول المؤمنين ، وكذا الحال في ما إذا منعه الولي من الاتتساب باجارة نفسه أو ما أشبهه .

قال في الجواهر مازجاً مع الشرائع : ولو اذن له الولي في النكاح الذي فيه مصلحته الذي سوغت للولي الاذن فيه جاز ان عين له المهر والزوجة ونحو ذلك بحيث يؤمن معه من اتلاف المال ، بالخلاف لا اشكال .

أقول قد يقول له : لاتتزوج ، وقد تقدم الكلام فيه ، وقد يقول : لك التصرف للتزويج بما تريده ، وليس له مثل هذا الاذن ، فهو ممثل ان يقول : لك التصرف في مالك ، وقد يقول : تزوج هذه لغيرها ، والظاهر انه ليس له ذلك ، اذ عدم حقه في التصرفات المالية لا يجعل له الحق في التحكم في خصوصيات زوجته ، كما انه ليس له الحق في ان يقول : لاتطلق زوجتك أو طلقها، وكذلك بالنسبة الى ما اذا كانت سفهية تريده الانكاح ، أو تطلب من زوجها الطلاق ، وغير ذلك ، ومنه ظهر عدم حقه في ان يقول : تزوج دواماً ، أو متعدة .

نعم ، لainبغي الاشكال في ان له ان يمنعه باعطاء الزبادة عن مهر المثل . أما اعطاء النقية بان يريد هو الزواج بأقل منه فيقول : الولي تزوج به فلاحق للولي ، اذ حقه في الوقوف امام سفهه في المال لا امام صرفه فيه ، وبالعكس من ذلك اذا كانت سفهية وأرادت المهر أكثر من المثل والزوج حاضر فانه لاحق له في منعها عن ذلك الا اذا كان صلاح .

وكيف كان ، فالسفه ليس مسلوب العبارة ، كما هو المشهور . فلو باع أو نحوه ، فأجاز الولي جاز على المشهور ، بل ظاهر بعضهم ان عليه الفتوى الا من الشيخ ، والله سبحانه وتعالى .

و اذا كانت المرأة سفيهه لاحق لها في هبة مهرها للزوج ، لانه تصرف مالي كما لاحق لها في العفو اذا طلقت ، أو عفو الزوج السفيه اذا طلق ، وان كان ذان للرشيدين .

قال سبحانه : ﴿ الا أن يعفون ، أو يغفوا الذي بيده عقدة النكاح ﴾ .

أما الطلاق فهو بيده فلا حق للولي ان يطلق عن السفيه .

قال في القواعد : ولا يطلق عنه بعوض ولا غيره .

وقال في مفتاح الكرامة : اجماعاً كما في جامع المقاصد ، كما لا فرق في ذلك بين الحاكم وغيره ، ويدل عليه الاصل ، وعموم الطلاق بيده من أحد بالسوق ، كما في المستفيضة ، وخصوص المعتبرة المستدل بها في الاب والجد بالمنطوق - انتهى .

اما هو اذا طلق صح طلاقه ، لانه ممنوع عن التصرف في المال ، لافي غيره وله اجازة بنته البكر في الرضا بالنكاح ، وان أرادت ان تنكح بأقل من مهر المثل ، لان اجازته ليست تصرفاً مالياً ، و اذا كان السفيه عاقلة ، فالظاهر ان له ان يعطي ما استحق عليه بدون حاجة الى ولی ، لانه كالخمس والزكاة حرق شرعى ، وكذا اذا افطر عمداً ولم يتمكن من الصيام كان له اعطاء الكفارة لانها كذلك .

نعم ، اللازم الاعطاء بالقدر العادل لأكثر ، فان أدلة المنع لا تشتمل مثل ذلك ، ولو للانصراف ، ولو قتل ولده مثلاً قاتل مما له حق العفو والقصاص والديمة ، أو حق العفو والديمة ، فهل له العفو ، لانه ليس مالياً بحتماً ، أو لا لانه خسارة مالية ؟ احتمالان ، مقتضى القاعدة الاول ، والاحتياط في الثاني ، وكذا اذا جرمه جارح مماله حق العفو والقصاص والديمة .

اما اذا اراد القصاص فلا ينبغي الاشكال في ان له ذلك ، فلا يقال : انه

خسارة مالية .

قال في القواعد : والولي لا يغفو عن الشفعة الا لمصلحة ، ولا يسقط مالا في ذمة الغير .

أقول : وذلك واضح ، لأن الولي وضع للمصلحة . بالمعنى الذي ذكرناه في [كتاب النكاح] فلا يصح له التصرف على خلافها ، وهل للصبي غير الرشيد والسفيه ان يأخذ بالشفعة اذا باع شريكه شفعاً مشفوعاً بما فيه الصلاح أو هل له ان يرفض الاخذ بالشفعة ؟ الظاهر العدم في كليهما ، لأنهما تصرفان ماليان ، وقد تقدم عدم صحة تصرفه الابجازة الولي حتى في المتعارف .

نعم ، ان فعل صلحاً لم يكن للولي الرفض ، بل يلزم عليه الاجازة . ومنه يعلم ، وجه ما ذكره العلامة من لا يسقط ، فإنه لا يصح له الاسقاط ، كما لا يصح للولي ، لكن اذا كان الاسقاط مصلحة ولم يفعلها الولي صح لنفسه على التفصيل المتقدم في نكاح السفيه بمهر المثل .

أما اذا سقط هو ، فالظاهر انه ليس للولي الاجازة ، وان كان الاسقاط مصلحة لما اشتهر بينهم من عدم قبول الواقع الفضولية فتأمل .

(مسألة - ١١) - يجب استيذان الاطفال والعيid اذا أرادوا الدخول على الرجال في ثلث ساعات ، قبل الفجر ، وعند الظهر ، وبعد العشاء ، ويدخلون في غير هذه الاوقات بغير اذن ، وحيث ان الكلام في العيid قليل الابلاء ، فالكلام الان حول الاطفال ، وقد ذكر ذلك هنا من باب ذكر الحلم في الآية الكريمة ، والذي لاشك ان المراد به البلوغ ، وهذا الحكم غير الحكم بالاستيذان مطلقاً على النساء المحارم اذا كان لهن أزواج قبل الدخول ، فهـما حكمـان : حـكم الاطفال ، وحكم الكبار ، والحكم في الاطفال مورد النص والفتوى ، والاصـل فيه الآية الكريمة ، وهي قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْتَهِنُنَّكُمُ الَّذِينَ

ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله علیم حكيم * وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليس تذندنوا كما استذندن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله علیم حكيم * . وأما الحكم بالاستيدان للبالغين مطلقاً ، فقد قال سبحانه فيه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَاتًا غَيْرَ بَيْوَاتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوَا وَتَسْلِمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعْلَكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يَؤْذَنَ لَكُمْ * وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوهَا فَارْجِعُوهَا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْلَمُونَ عَلِيمٌ * . قال في الجواهر : أما وجوب الاستيدان ، فإنه وإن قل من تعرض له في كتب الفروع ، ومن ثم لم يشتهر الحكم به بين الناس حتى صار كالشريعة المنسوبة لكن عن التبيان ومجمع البيان وروض الجنان وكنز العرفان وآيات الأحكام والمسالك الجوادية وقلائد الدرر النص عليه .

أقول : بل ذكره آخرون أيضاً ، وأرسلوه ارسال المسلمين ، خصوصاً أصحاب الحديث في [كتاب النكاح] والمفسرون في تفسير الآيات في سورة النور ، ويدل على كلا الحكمين - حكم ما قبل البلوغ ، وما بعده - جملة من الروايات بالإضافة إلى حكم العقل في الجملة .

ففي صحيح ابن قيس في آية : ﴿ لِيَسْتَأْذِنُوكُمْ * قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَمِنْ بَلَغَ الْحَلْمَ مِنْكُمْ فَلَا يَلْجُ عَلَى أَمِهِ ، وَلَا عَلَى أَخْتِهِ وَابْنَتِهِ ، وَلَا عَلَى مَنْ سُوِي ذَلِكَ إِلَّا بِأَذْنِ .

وعن فضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ، في الآية الكريمة ، قال تَلَئِلَةٌ هم الملكون من الرجال والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا . يستأذنون عند

هذه الثلاث العورات من بعد صلاة العشاء ، وهي العتمة ، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن قبل صلاة الفجر ، ويدخلون مملوّة بكم وغلمانكم من بعد هذه الثلاث عورات بغير إذن ان شائوا .

وخبر جراح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يستأذن الذين ملكت ايمانكم ، والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات ، كما أمركم الله عزوجل الى ان قال : ليستأذن عليك خادمك اذا بلغ الحلم في ثلاثة عورات اذا دخل في شيء منه ، ولو كان بيته في بيتك ، قال : ويستأذن عليك بعد العشاء التي تسمى العتمة ، وحين تصبح ، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة انما امر الله بذلك للخلوة فانها ساعة غرة وخلوة .

وعن زراره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى : (الذين ملكت ايمانكم) قال : هي خاصة في الرجال دون النساء ، قلت : فالنساء يستأذن في هذه الثلاث ساعات قال : لا ولكن يدخلن ويخرجن والذين لم يبلغوا الحلم منكم ؟ قال : من أنفسكم ، قال : عليهم استيدان كاستيدان من بلغ في هذه الثلاث ساعات .

وعن الطبرسي ، عن الصادقين عليهما السلام ، في قوله تعالى : (ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم) قالا : أراد العبيد خاصة .

وعن أبي أيوب الخزار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في حديث قال : ويستأذن الرجل على ابنته و اخته اذا كانتا متزوجتين .

وعن جراح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في حديث قال : ومن بلغ الحلم فلا يلتج على امه ، ولا على اخته ، ولا على خالته ، ولا على سوى ذلك الا بأذن ، ولا تأذنوا حتى يسلمو ، والسلام طاعة لله عزوجل .

وعن عمر بن شمر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، عن جابر بن عبد الله الانصاري

قال: خرج رسول الله ﷺ ي يريد فاطمة وأنا معه فلما انتهينا الى الباب وضع يده عليه فدفعه، ثم قال: السلام عليكم، فقالت فاطمة: وعليك السلام يا رسول الله، قال ﷺ ادخل؟ قالت: ادخل يا رسول الله، قال: ادخل انا و من معى؟ قالت: ليس علي قناع، فقال: يا فاطمة خذني فضل ملحوظتك، فقعني به رأسك . فعلمت، ثم قال: السلام عليك، قالت: وعليك السلام يا رسول الله، قال: ادخل؟ قالت: نعم يا رسول الله، قال: انا و من معى؟ قالت: ومن معك؟ قال: جابر فدخل رسول الله ﷺ ودخلت، واذا واجهه فاطمة أصفر كأنه بطن جرادة ، فقال رسول الله ﷺ ما لي أرى وجهك أصفر؟! قالت: يا رسول الله الجوع، فقال رسول الله ﷺ : اللهم مشبع الجوعة، ورافع الضياعة، اشبع فاطمة بنت محمد ﷺ . قال جابر: فوالله نظرت الى الدم ينحدر من قصاصها حتى عاد وجهها أحمر فيما جاعت بعد ذلك اليوم.

أقول : الظاهر ان المراد الجوع بتلك الشدة .

وعن مجتمع البیان، قال: روی ان رجلا قال للنبي ﷺ أستاذن على امي؟ فقال ﷺ : نعم، قال: انها ليس لها خادم فيرى ، افاستاذن عليها كلما دخلت؟ قال ﷺ : تحب ان تراها عريانة؟ قال الرجل: لا، قال ﷺ : فاستاذن عليها. الى غيرها من الروایات الموجودة في كتب الحديث ، كالمستدرک والبحار وغيرهما .

وكيف كان ، فالبالغ يلزم عليه الاستيدان مطلقاً قريباً أو غريباً على الرجل أو المرأة ، رجلاً كان أو امرأة، الا اذا علم بالرضا بالدخول، لاطلاق الآية، والرواية والفتوى والعقل.

والظاهر ان روایة زرارة المتقدمة خاصة بالامة تدخل على الرجل المالك

لها ، وهل المميز في حكم الطفل ، أو البالغ ، وكذلك البالغ غير الوشید ؟

لابعد تبعي الحكم الى الممیز أيضًا لوجود العلة .

اما غير الرشيد، فان كان غير رشيد من جهة قضايا النساء والرجال كان في حكم غير أولى الاربة، ولا يبعد لحوقه بالطفل ، وان كان من جهة المال فلا شبهة في شمول حكم البالغ له، للاطلاق من غير محدوده والوقات الثلاث الظاهر من الانصراف والتعليق انها من باب المخلوة ، فالحكم يدور مدارها فان لم تكن خلوة فلامنع، وان كانت المخلوة في غيرها منع، والحكم بالاستيدان انما هو في الشك .

اما اذا علم بالاذن، او بعده، فلا حكم بذلك، ويلزم ان يكون محل خلوة والافلامورد للاستيدان كالباب المفتوح ذي الستر المرفوع ، والمحلات العامة كالفنادق والحمامات والمساجد ونحوها .

نعم، غرف المساجد والفنادق والخانات وما اشبه تحتاج الى الاذن وهل يتبعي الحكم الى المكان المتعلق بمرید الدخول، كما اذا غصبه الزوجان، فهل يجوز له الدخول أملا ؟ احتمالان .

نعم، لا يبعد ان يكون الدخول مغضض العين او نحوه، لانه ملكه والغاصب لا احترام له، والادلة منصرفة عنه ، و كذلك حال الوقف المختص بانسان حيث يغصبه غيره كغرفة المدرسة، والظاهر ان هناك تكليفيين للذين يريدون الدخول من الاطفال بالعدم ولو لزيائهم بالمنع ، والمراد بالولي الاعم، لاطلاق الآية و غيرها، واذا دخل الاطفال بعد اعلامهم بالحكم كان عليهم الادب ، و اذا دخل الكبار الممنوعين عزروا وللزوج والزوجة الدخول على الآخر .

نعم ، يشكل للزوجة اذا كان للزوج زوجة اخرى ، ولا فرق في الحكم المذكور بين دار و خباء وغيرهما، واذا كانت جماعة في البيت لم يكن حكم للعلة المذكور في النص والفتوى ، وفي المقام فروع كثيرة أضرر بنا عنها ، وسيأتي

بعض الكلام في المذكورات عند تعرض الشرائع لها ، انشاء الله تعالى .
 (مسألة - ١٢) المملوک ممنوع من التصرف الا باذن المولى ذكر
 الجواهر تفصيله في [كتاب القرض] ، والمريض ممنوع من الوصية بما زاد
 عن الثالث ، وقد ذكرنا تفصيله في [كتاب الوصية] من الشرح .
 قال في الشرائع : وفي منعه من التبرعات المنجزة الزائدة عن الثالث
 خلاف بيننا ، والوجه المنع .

قال في المسالك : احتظر بالتبرعات عن المعاوضات في مرض الموت
 كالبيع ، فإنه يصح اذا وقع بشمن المثل ، ولو اشتمل على محاباة ، فهي من
 جملة التبرعات والمنجزة المعجلة في حال الحياة كالهبة والعتق والمحابيات في
 حال الثمن ، وتزويج المرأة نفسها بدون مهر المثل واجارة نفسه كذلك ، و
 في وقوع هذه وشبهها من أصل المال قوله ، الى آخر كلامه .
 والظاهر ان الاعتبار بحال المعاملة فلا اعتبار بها بعد ذلك ، كما اذا
 حدث تضخم او تنزيل ، كما انه اذا كانت المحابيات بمقابل شيء يلاحظ المجموع
 كما اذا باعه ما ثمنه مائة بعشرة ، لكن انما فعل ذلك بداعي ان المشتري يدفع
 عنه الظالم ، ودفعه يسوى تسعمائين مثلاً .

وكيف كان ، فالقولان في المسألة مشهوران ، ذهب الى كل جملة من
 الاعاظم ، والروايات من كل جانب متواتر الان مقتصى الصناعة انه من الاصل
 كالمعاملات حالة الصحة ، لأن العمل بروايات المنع يوجب اسقاط روايات
 الجواز ، أما العمل بروايات الجواز فيبقى صحة امكان حمل المانع على
 الكراهة ونحوها ، وان لم نقل بحملها على التقية ، وان لم يكن ذلك الحد سل
 بعيداً لموافقتها لمذهب أكثر العامة ، كما عن العلامة في التذكرة ، وتبصر
 الوسائل وغيره ، ولذا كان الخروج عن الاصل وصحة المنجزات هو الاشهر ،

حيث ذهب اليه الكليني والصدوق والشيخان والسيدان والقاضي وأبناء ادريس والبراج وسعيد والابي والارديلي والخراساني والحر العاملي والطباطبائي وصاحب الرياض ، وعن كشف الرموز نسبة الى الاكثر ، وعن الرياض انه المشهور بين القدماء ظاهراً ، بل لعله لا شبهة فيه ، بل في هبة الانتصار والغنية الاجماع عليه .

أما القول بالمنع ، فهو خيرة المحقق والفضل والشهيدن والكركي ، بل عن أبي علي والشيخ في المبسوط ، وفي المسالك نسبة الى الاكثر ، بل نسب الى عامة المتأخرين ، وعن المفاتيح ان الاخبار به أكثر وأشهر ، وعن الشيخ في العتق انه المعروف بیننا ، وعن الكركي ان النصوص به متواترة الى غير ذلك من الاقوال التي ذكرها شراح الفاضلین ، كفتاح الكرامة والجواهر وغيرهما ، بل في الجواهر : ان أقوال المانعين كالاجماع المنقول في الحجية ، خصوصاً بعد شهادة التتبع له .

وقد استدل للمنع بروايات ، لادلة لها ، وبروايات لها دلالة ، ونحن نذكرها مع الالامع الى الدلالة فيها .

اما السند ، ففي كلتا الطائفتين حجة وغير حجة ، فليس المهم التحقيق في السند .

فمما استدل به للمنع ، خبر أبي حمزة ، عن أحدهما عليهما السلام : ان الله تبارك وتعالى يقول : يابن آدم طولت عليك بثلاث سترت عليك ، ما لو علم به أهلك ما واروك ، وأوسعت عليك فاستقرضت منك عليك فلم تقدم خيراً ، وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلث ، فلم تقدم خيراً ، وهذه الرواية ظاهرة في الوصية ، ولا ربط لها بمنجزات المريض .

ومثلها صحيح يعقوب بن شعيب ، سألت أبا عبد الله عليهما السلام الرجل يموت

ماله من ماله ؟ فقال عليهما الله : له ثلث ماله . ونحوه خبر أبي بصير .
وخبر عبد الله بن سنان ، عن الصادق عليهما الله : للرجل عند موته ثلث ماله ،
وان لم يوص فليس على الورثة امضاءه .

وصحيغ علي بن يقطين ، سألت أبا الحسن عليهما الله ، ما للرجل من ماله عند
موته ؟ قال : الثلث والثلث كثير .

وهذه الروايات لادلة لها ، كعدم دلالة رواية بياع السابري ، قال :
سألت أبا عبد الله عليهما الله ، عن امرأة استودعت رجلاً مالاً ، فلما حضرت الموت
قالت له : أن المال الذي دفعته إليك لفلانة وماتت المرأة ، فاتى أوليائها الرجل
فقالوا : انه كان لصاحبتنا مال ، ولا نراه الا عندك ، فأحلف لنا مالها قبلك شئء
أفيحلف لهم ؟ فقال : ان كانت مأمونة عنده فيحلف لهم ، فان كانت متهمة فلا
يحلف ، ويوضع الامر على ما كان ، فانما لها من مالها ثلثة . وهذه الرواية أدل
على قول المجوز ، حيث ان الامام صحيح ترجيزها على تقدير ان لا يكون
وصية ، وانما لم يصحح اذا كان وصية .

وخبر علي بن عقبة ، عن أبي عبد الله عليهما الله ، في رجل حضره الموت
فاعتق مملوكاً ليس له غيره فأبى الورثة ان يغيروا ذلك ، كيف القضاء منه ؟
قال عليهما الله : ما يعتقد منه الا ثلثة ، وسائر ذلك الورثة أحق بذلك ولهم ما باقى .
ونحوه خبر عقبة بن خالد ، ودلائلهما ظاهرة الا ان الجمع يقتضي الحمل
على الوصية .

وخبر أبي بصير ، عن الصادق عليهما الله : ان اعتق رجل عند موته خادماً له
ثم أوصى بوصية اخرى الغيت الوصية واعتقدت الجارية من ثلثة الا ان يفضل
من ثلثة ما يبلغ الوصية ، وفي دلالة الخبر نظر ، حيث كلمة (اخرى) الظاهرة
في كون الاولى أيضاً وصية .

وخبر أبي ولاد ، سألت أبو عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرئ منه في مرضها ؟ قال : بل تهبه له فتجوز هبته لها ، ويحسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئاً . ولا بأس بدلاته الا ان في فرقه بين الهبة والابراء غموض . ونحوه خبر سماعة .

وخبر جراح المدائني ، سألت أبو عبد الله عليه السلام ، عن عطية الوالد لولده بيبينة ؟ قال : اذا أعطاها في صحته جاز .

وفي دلالتها غموض ، لأن المحتمل اراده مرض العقل لامرض الموت ،
خصوصاً حيث ظاهر المفهوم بطلان الكل الا اذا قيل بقرينة الباب .

وخبر سماعة ، سألت أبو عبد الله عليه السلام ، عن عطية الوالد لولده ؟ فقال عليه السلام .
اما اذا كان صحيحاً فهو ماله يصنع به ما يشاء ، فأما في مرضه فلا يصلح .
ولعل لا يصلح محمول على الكراهة لتميز بعض الاولاد عن بعض .

وصحيح الحلبي ، سأله أبو عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يكون لامرأته عليه الصداق او بعضه فتبرئ منه في مرضها ؟ فقال : لا .

وأمره دائئر بين الكراهة وبين المنع المحمول على مزاد على الثالث ،
وليس الاول اولى من الثاني ، خصوصاً وانه ذكر فيه ، او بعضه ، فغاية الامر
ان الرواية مجملة .

وخبر السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام ، ان رجلاً اعتق
عبدآ له عند موته لم يكن له مال غيره ، قال : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول :
يسقى في ثلثي قيمته للورثة .

وخبره الآخر ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام : انه كان يرد النحلة
في الوصية ، وما أقر به عند موته ، ومرسل جامع المقاصد وغيره المريض
محجور عليه الا في ثلاثة .

والخبر المروي ، عن غوالي اللثالي ، وكتب العامة .

وعن ابن الجنيد انه اقتصر عليه في كتاب الاحمدي : ان رجلا من الانصار
اعتق ستة أعبد له في مرضه ، ولا مال له غيرهم فاستدعاهم رسول الله ﷺ
وجزئهم ثلاثة أجزاء فاقرع بينهم فاعتق اثنين ورد أربعة .

وخبر اسماعيل بن همام ، عن أبي الحسن عليه السلام ، في رجل أوصى عند
موته بماله لذوي قرابته واعتق مملوكاً وكان جميع ما أوصى به يزيد على الثالث
كيف يصنع به في وصيته ؟ قال : يبدء في العتق فينفذه .

وفي دلالته خفاء ، اذ (جميع ..) ظاهر في الوصية ، فلا دلالة له في كون
الإنجاز .

ومنه يعلم ، وجه الضعف في دلالة صحيح محمد بن مسلم ، سألت أبا
عبد الله عليه السلام ، عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه وأوصى بوصية وكان
أكثر من الثالث ؟ قال عليه السلام : يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما يبقى . اذ
لا يظهر فيه في كون مجموع التجيز والوصية أكثر من الثالث ، ويفيد ما في
حسنة في رجل أوصى بأكثر من ثلثه واعتق مملوكه في مرضه ؟ فسأل عليه السلام :
ان كان أكثر من الثالث يرد الى الثالث وجاز العتق . بل هذا الخبر يؤيد قول
الأشهور ، بل المشهور في نفوذ منجزات المريض ، ولذا استدل به بعضهم بذلك .
وموثق الحسن بن جهم ، سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : في رجل اعتق
مملوكاً ، وقد حضره الموت وشهد له بذلك وقيمة ستمائة وعليه دين ثلاثة عشر درهما
درهما ولم يترك شيئاً غيره ؟ قال : يعتق منه سدسها ، لانه انما له منه ثلاثة عشر درهما
ويقضى عنه ثلاثة عشر درهما ، وله من الثلاثمائة درهما ثلثتها ، وله السادس من الجميع
والدلالة فيها ظاهرة الا ان المحتمل قريباً في روايات العتق الاصباء بذلك
لا الفعلية ، ويفيد ان الغلام اذا اعتق يذهب لشأنه غالباً ، ولا يبقى حتى

يقع فيه الكلام، ويشهد لذلك صحيح عبد الرحمن بن الم hacem، وان استشهد به لقول غير المشهور قال : سألني أبو عبد الله عليه السلام يختلف ابن أبي ليلى وابن شبرمة ؟ فقلت : بلغنى انه مات مولى لعيسي بن موسى فترك عليه ديناً كثيراً وتركت من ماليك يحيط دينه باثمانهم فاعتقهم عند الموت فسألهم عيسى بن موسى عن ذلك ؟ فقال ابن شبرمة : أرى ان تستسعهم في قيمتهم فتدفعها الى الغرماء فانه قد اعتقدم عند موته ، وقال ابن أبي ليلى : أرى ان ابيعهم وادفعهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقدم عند موته ، وعليه دين يحيط بهم ، وهذا أهل الحجاج اليوم يعتقد الرجل عبده ، وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء ، وقال : سبحان الله يا ابن أبي ليلى متى قلت بهذا القول ؟ والله ما قلته الا طلب خلافى ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : عن رأى أيهما صدر ؟ قال : قلت : بلغنى انه أخذ برأى ابن أبي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه ، فقال عليه السلام : فمع أيهما من قبلكم ؟ فقلت : مع ابن شبرمة ورجع ابن أبي ليلى الى رأى ابن شبرمة بعد ذلك ، فقال : اما والله الحق لفي الذي قال ابن أبي ليلى ، وان كان قد رجع عنه فقلت له : هذا ينكسر عندهم في القياس ؟ فقال : هات قايسنى ؟ قلت : أنا قايسك ، فقال : لتنقولن بأشد ما تدخل فيه من القياس ، فقلت له : رجل ترك عبداً لم يترك مالاً غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت ، كييف يصنع ؟ قال : يباع العبد فيأخذ الغرماء خمسمائة درهم ، ويأخذ الورثة مائة درهم فقلت : أليس قد بقى من قيمة العبد مائة درهم عن دينه ؟ فقال عليه السلام : بلنى ، قلت : أليس للرجل ثلاثة يصنع به ماشاء ؟ قال : بلى ، قلت : أليس قد أوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقده ؟ قال : ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه فقلت له : فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه أربع مائة درهم ؟ فقال عليه السلام :

كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء أربعمائة درهم ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء .

«أقول : لا يبعد أن تكون الوصية ندباً من الموصى بانه يحب ذلك ، لا وصية قطعية حتى يكون العبد بقدر ثلث مازاد عن دينه يعتقد ، فان الندب الى عمل الوارث بعد الموت ، لا الازام ، كثير عند الناس ، ويسمى وصية أيضاً » قلت : فان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثةمائة درهم ؟ فضحك عليه فقال : من هنا اتي أصحابك جعلوا الاشياء شيئاً واحداً ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة ، أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت وصيته على وجهها فالآن يوقف هذا فيكون نصفه للغرماء ، ويكون ثلثه للورثة ، ويكون له السادس .

أقول : (يتمهم) يراد به الاضرار بالورثة ، حيث ان الشارع أراد التقليل من الوصية لنفع الورثة .

روي الصدوق ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهما السلام قال : قال علي عليهما السلام : الوصية بالخمس ، لأن الله عزوجل قد رضى لنفسه بالخمس ، وقال : الخامس اقتصاد ، والرابع جهد ، والثالث حيف . وعن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : من أوصى بالثلث ، فقد أضر بالورثة والوصية بالرابع والخمس أفضل من الوصية بالثلث ، ومن أوصى بالثلث فلم يترك ، إلى غيرهما .

وكيف كان ، فان ذيل الحديث كالتصريح في ان المراد بالعتق الوصية ، لانجازه ، ويؤيده أيضاً ما في الرواية من ان الحسين عليهما السلام بنت خالتهم عند موتها ، وقد اعتقلت لسانها : اعتقت فلاناً ؟ فجعلت تشير برأسها نعم ، فأجازا وصايتها . مما سمى الوصية عتقاً ، وقد ذكرنا الحديث في [كتاب الوصية] في المسألة التاسعة من المتن .

وكيف كان ، فقد عرفت ان الروايات المذكورة - بالغرض عن ضعف سند بعضها - غالباها غير ظاهر الدلالة ، بخلاف روايات المشهور التي هي صريحة في النفوذ مطلقاً مع صحة سند جملة منها وعمل الاشهر أو المشهور بهاملا يدع احتمالاً الى الاصل بمعنىيه .

ففي صحيح أبي شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام : الانسان أحق بما له مادامت الروح في بدنه .

وموثق الساباطي ، عن الصادق عليه السلام : الميت أحق بما له مادام فيه الروح يبيّن به ، فان قال : بعدي ، فليس له الا الثالث .

وموثقه الآخر : الرجل أحق بما له مادام فيه الروح اذا أوصى به كله فهو جائز - المحمول على اجازة الورثة ، او كون الامر نجزء في حياته ، مثل يوم صيكم الله في أولادكم وغيره .

وخبره الثالث ، عنه عليه السلام أيضاً : صاحب المال أحق بما له مادام فيه شيء من الروح يضعه ، حيث شاء .

وموثقه الرابع ، عنه عليه السلام أيضاً قال له : الميت أحق بما له مادام فيه الروح يبيّن به ؟ قال : نعم ، فان أوصى به فليس له الا الثالث .

وموثقه الخامس ، عنه عليه السلام أيضاً ، في الرجل يجعل ماله لرجل في مرضه فقال : اذا أبانه جاز .

وخبر سمعاعة ، قال له عليه السلام : الرجل له الولد يسعه ان يجعل ماله لقربيه ؟ قال : هو ماله يصنع به ماشاء الى ان يأتيه الموت .

وفى خبر أبي بصير مثله ، وزاد : ان لصاحب المال ان يعمل بما له ماشاء مادام حياً ان شاء وله ، وان شاء تصدق به ، وان شاء تركه الى ان يأتيه الموت فان أوصى به فليس له الا الثالث الا ان الفضل في ان لا يضيع من يعوله ، ولا

يضر بورثته .

ورواية المرازم ، عنه عليه السلام ، في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه ؟
قال : إن أبان به فهو جائز ، وإن أوصى به فهو من الثالث .

ورواية الكليني ، عن النبي عليه السلام انه عاب رجلا من الانصار اعتق مماليكه
ولم يكن له غيرهم ؟ فقال عليه السلام : ترك صبية صغاراً يتکففون الناس .

ورواية ابن أبي السماك ، عنمن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الميت
أولى بماله مادامت فيه روح .

وعن عمار بن موسى ، انه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : صاحب المال
أحق بماله مادام فيه شيء من الروح يضعه حيث يشاء .
وعن أبي المحامد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الانسان أحق بماله مادامت
الروح في بدنها .

وعن الصادق - في رواية مساعدة بن صدقة - : ان النبي عليه السلام قال لرجل
من الانصار : اعتق عند موته مماليكه ولم يكن له غيره فعابه عليه السلام ، وقال :
ترك صبية صغاراً يتکففون . الى غيرها من الروايات التي لا بد من صرف
الاولة بسببها عن ظاهرها الى الوصية ، أو حملها على التقية ، كما حملها على
ذلك بعض ، لانه فتوى العامة ، بالإضافة الى جملة من الروايات المطلقة الدالة
على نفوذ المنجزات مطلقاً .

مثل خبر أبي ولاد ، سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل مريض أقر عند
الموت لوارث بدين له عليه ؟ قال : يجوز ذلك - الحديث .

وخبر السكوني قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أقر عند موته لفلان وفلان
لأخذهما عندي ألف درهم ثم مات على تلك الحال ، أيهما أقام البيعة فله المال
فإن لم يقم واحد منهما البيعة ، فالمال بينهما نصفان .

وخبر سعد بن سعد ، عن الرضا عليه السلام قال : سأله عن رجل مسافر حضره الموت فدفع مالا إلى رجل من الجار ، فقال له : إن هذا المال لفلان ابن فلان ليس لي فيه قليل ولا كثير فادفعه إليه يصرفه حيث شاء ، فمات ولم يأمر فيه صاحبه الذي جعله له بالأمر ، ولайдري صاحبه ما الذي حمله على ذلك كيف يصنع ؟ قال : يضعه حيث شاء .

ومثله رواية سعد ، عن اسماعيل الاحوص ، عنه عليه السلام . وروايتنا عباد وأبي ولاد الاتيان ، ان كان المراد شاء الميت ، اذ لورده المقر له كان مجهول المالك يرجع أمره إلى المحاكم ، لأن الموصي إليه يتصرف فيه كيف شاء ، إلى غيرها من الروايات .

ومنه يعلم ، نفوذ اقراره مطلقاً ، كما هو المشهور ، لعموم اقرار العقلاء على أنفسهم جائز ، وسائر الأدلة ، وقد نقش الجواهر فيها مناقشات لاتخلو من اشكال أو منع ، كما ذكر لمذهبه روايات لادلاله فيها ، وأطال الكلام في المقام ، فعلى من شاء التفصيل ان يرجع إليه ، ثم قال : ومنه يعلم ضعف جميع الأقوال في المسألة ، أي مسألة الأقرار المستلزم كل منها ، وأكثرها طرح أكثر النصوص أو بعضها ، منها انه ان كان عدلا مضى من الأصل ، والا فمن الثالث .

ومنها : التفصيل بين الاجنبي والوارث ، فالاقرار لل الأول من الأصل مطلقاً والثاني كذلك مع عدم التهمة ، ومعها من الثالث وهو المحكى عن ابن حمزه . ومنها : ما في النافع من ان الاقرار للوارث من الثالث مطلقاً ، وللاجنبي مع التهمة وبدونها من الأصل .

ومنها : ما عن المفيد من انه ان كان بدين مضى من الأصل ، وإن كان بعين وكان عليه دين يحيط بجميع التركة قبل اقراره ان كان عدلا مأموناً ، وإن كان

متهمًا لم يقبل اقراره .

ومنها : ماعن التقى من عدم الفرق بين الصحيح والمريض في مضى الاقرار ان كان مأموناً وعدمه ان كان غير مأمون .

ومنها : ماعن النهاية والقاضي من اشتراط العدالة وانتفاء التهمة في المضى من الاصل ، واشتراط انتفاءهما معاً في المضى من الثالث ، الى ان قال : وربما عدت الاقوال عشرة .

أقول : الظاهر أخذ الجوهر هذه الاقوال من مفتاح الكرامة ولم يذكر كل ما فيه فان في المفتاح انهما الى عشرة ، والمعتمد ما ذكرناه من النفوذ مطلقاً ، و السبب ان الاقوال المذكور لا يمكن الاعتماد عليها بعد تضارب أدلةها ووجود الادلة الصحيحة الدالة على القبول كاطلاقات روايات المشهور ، و قوله عليه السلام : اقرار العقلاء على أنفسهم جائز . بل و السيرة المستمرة بين المتشرينين في قبول افارييرهم من غير نظر الى الصحة والمرض .

ففي صحيح عباد بن صهيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في رجل فرط في اخراج زكاته في حياته ، فلما حضره الوفاة حسب جميع ما فرط فيه مما يلزم من الزكاة ، ثم أوصى به ان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له ؟ قال : جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما أوصى به من الزكاة .

وصحيح أبي ولاد ، قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام ، عن رجل مريض أقر عند الموت لوارث بدين له عليه ؟ قال : يجوز ذلك - الحديث .

قال في مفتاح الكرامة : ان هذا القول وهو النفوذ مطلقاً قول الكافي و المراسم والغنية والسرائر و الجامع وكشف الرموز ، وفي اقرار السرائر الاجماع عليه ، واصياب السرائر بالاجماع المنعقد على ان اقرار

العقلاء على أنفسهم جائز ، وغيره بانه باقراره يريد ابراء ذمته من حق عليه
في حال صحته .

(أقول : أو في حال مرضه) ولا يمكن التوصل اليه الا به ، فلو لم يقبل
اقراره بقيت ذمته مشغولة وبقى المقر له ممنوعاً من حقه وكلاهما مفسدة ،
ثم قال : ان هذا القول ظاهر الخلاف والمبسوط - انتهى .

وقد يستدل له بانه لا يعقل ان يكلف الشارع الانسان بشيء ، ولا يجعل له
سبيلا اليه فانه اذا تعلق حق به في نفس مرض الموت أو قبلها ولم يكن ترك
تسجيجه تهاوناً ، بل لأن الوقت واسع ، فاللازم أما ان يرفع الشارع يده عن
حكم ذلك فلا يجب عليه ، أو ينفذ اقراره ، وحيث لا يمكن الالتزام بالاول ، اذ
ليس في أدلة التقييد وأقواله ما يصلح لتنقييد أدلة الأحكام الكثيرة كالرهن والبيع
والمضاربة والجعلية وغيرها كان لابد من التزام نفوذ الأقرار .

وان شئت قلت : يقع التعارض بين أدلة الأحكام الأولية ، وبين أدلة عدم
نفوذ مطلق الأقرار . والثانية لاتفاق الأولي ، اذ الأقوال في عدم نفوذ الأقرار
متشتتة ، فقد عرفت انها انهيت الى عشرة أقوال ، والروايات مضطربة - كما
ستأتي - فلام يحص الا عن نفوذ الأقرار ، فان أهم الأقوال - باستثناء ما اخترناه
من اطلاق نفوذ الأقرار - ما ذكره العلامة في القواعد من قوله : واقراره من
الثالث ان كان متهمًا والأفمن الأصل ، سواء كان لاجنبي أو لوارث على رأي .

وقال مفتاح الكرامة : انه خيرة الشيخ في النهاية والقاضي والمحقق في
الشريائع والمصنف في كتبه ، والشهيدين في بعض كتبهما ، ونسبة الشهيد
الثاني إلى المفید ، قال : ونسبة الشهيد الثاني والخراصاني والكاشاني إلى الأكثر
 فهو لا الدين ذكرهم لا يعودون عشرة ، وقد عرفت نوع تردد القواعد لقوله :
(على رأي) بالإضافة إلى ان غاية المراد نسب إلى الشيخ والقاضي قوله آخر

ونفس الشيخ قد اختلف رأيه في كتبه ، والمحقق في النافع يرى قولًا غير ما في الشرائع ، والظاهر أن الكاشاني والآخرين رأوا جملة من كتب المحقق و العالمة ونحوها فنسبوه إلى الأكثر ، ومثل هذه الأقوال المختلفة تمنع عن انعقاد شهرة أو نحوها في المسألة فلم تبق إلا الروايات المفصلة وهي مضطربة .

فعن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن رجل أوصى ببعض ورثته إن له عليه ديناً؟ فقال: إن كان الميت مريضًا فأعطيه الذي أوصى له . ومثله رواية أبي أيوب ، وعن العلاء قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن امرأة استودعت رجلاً مالاً، فلما حضرها الموت ، قالت: إن المال الذي دفعته إليك لفلانة وماتت المرأة فأتى أوليائها الرجل فقالوا: إنه كان لصاحبنا مال ولا نرها إلا عندك فأحلف لنا مالنا قبلك شيء أفيحلف لهم؟ فقال: إن كانت مأمونة عنده فليحلف لهم ، وإن كانت متهمة فلا يحلف ، ويضع الأمر على ما كان فانما لها من مالها ثلاثة .

وعن اسماعيل بن جابر قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن رجل أقر لوارث له وهو مريض بدين له عليه؟ قال: يجوز عليه إذا أقر به دون الثالث . وعن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: الرجل يقر لوارث بدين؟ فقال عليه السلام : يجوز إذا كان ولـياً .

وعن سماعة قال: سأله عليه السلام عنمن أقر للورثة بدين عليه وهو مريض؟ قال: يجوز عليه ما أقر به إذا كان قليلاً .

وعن محمد بن عبد الجبار قال: كتبت إلى العسكري عليه السلام : امرأة أوصت إلى رجل وأقرت له بدين ثمانية آلاف درهم ، وكذلك ما كان لها من متعاليـة من صوف وشعر وشـبه وصـفـر ونحـاسـ وكل مـالـهاـ أـقـرـتـ بـهـ لـلـمـوـصـيـ إـلـيـهـ واـشـهـدـتـ عـلـىـ وـصـيـتـهـ ، وـأـوـصـتـ إـنـ يـحـجـ عـنـهـاـ مـنـ هـذـهـ التـرـكـةـ حـجـتـانـ ، وـ

تعطى مولاتها لها أربعمائة درهم وما ت المرأة وتركت زوجاً . فلم ندر كيف الخروج من هذا ، واشتبه علينا الامر ، وذكر كاتب ان المرأة استشارته، فسألته ان يكتب لها ما يصح لهذا الوصي ؟ فقال لها : لا تصح تركتك لهذا الوصي الا باقرارك له بدين يحيط بتراثك بشهادة الشهود ، وتأمر به ان ينفذ ما توصيه به ، وكتبت له بالوصية على هذا ، وأقرت للوصي بهذا الدين ، فرأيك أدام الله عزك في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا وتعريفنا بذلك لنعمل انشاء الله ؟ فكتب بخطه عليه السلام : ان كان الدين صحيحًا معروفاً مفهوماً ، فيخرج الدين من رأس المال انشاء الله ، وان لم يكن الدين حقاً أنفذ لها ما أوصلت به من ثلثها كفى أو لم يكف .

وقد تقدمت رواية السكونى ، عن علي عليه السلام ، انه كان يرد النحللة في الوصية ، وما أقر به عند موته بلا ثبت ولا بينة رده .
ورواية مساعدة ، عنه عليه السلام : لا وصية لوارث ، ولا اقرار له بدين ، يعني اذا أقر المريض لاحد من الورثة بدين له فليس له ذلك ، الى غيرها من الروايات .

وهذه الروايات بين مادل على ان الاقرار يقيد مطلقاً - بدون ذكر حال المرض - وقد سمعت فتوى بعضهم بضمونها ، حيث اطلق التقييد .
وقال في الجواهر : انه غريب ، اذ لا خلاف في مضى اقرار الصحيح من الاصل مطلقاً ، وبين مادل على التقييد في حال المرض ، والتقييد بالتفوذ في المال القليل ، او بالمقترن المرضى ، او بالمقترن غير المتهم - وان كانوا هما في نظر العرف شيئاً واحداً .

نعم تقييد التفوذ بالعدالة على ما ذكره بعضهم غير ظاهر ، الاعلى رواية الدعائم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه سأله عن الرجل يقر باليدين في مرضه الذي

يموت فيه لوارث من ورثته؟ قال : ينظر في حال المقر ، فإن كان عدلاً مأموناً من الحيف جاز اقراره ، ومن كان على خلاف ذلك لم يجز اقراره الا ان يجيزه الورثة ، أو بالملبي ، وبين مانعه نفوذ الاقرار مطلقاً ، وبين مانعه اذا لم يجز الورثة مطلقاً ، أي وان لم يكن أزيد من الثالث ، ومع هذا التشتبه - وان أمكن الجمع بتكلف غير عرفى - كيف يمكن الاعتماد ، وقد حمل الشيخ وغيره بعض هذه الروايات على التقية وغيرها .

(مسألة - ١٣ -) هل يحجر الوارث عن التصرف في التركة اذا كان على الميت دين مستوعب ، أو يحجر عليه في غير الدين المستوعب في قدر الدين ، أو في الكل ؟ احتمالات وأقوال :

قال في القواعد : لو رهن الوارث التركة وهناك دين ، فالاقرب الصحة وان استوعب ، ثم ان قضى الحق والاقدم حق الدين - انتهى .
والظاهر كما ذكره ، فإن أدلة الوصية والدين لا يفهم منها عرفاً الا ان التركة متعلق حق الميت في وصيته والمديان بنحو يجب وفاء هذين على الوصي و الوارث ، أما ان التصرف فيها ممنوع مطلقاً في المستوعب أو غيره ، أو في الجملة في غير المستوعب بالنسبة الى ما يقابل الدين ، وما يقابل الوصية فلا يفهم من الأدلة .

اما بالنسبة الى غير المستوعب ديناً أو وصية ، فلا ينبغي الاشكال فيه ، حيث السيرة القطعية من كافة المسلمين على ان ورثتهم يتصرفون في أموراً لهم بعد موتها تصرفهم السابق على الموت ، مع ان كثيراً منهم ، بل أكثرهم لهم الوصية والدين ، فهل سمع أحد باخراج الورثة من الدار والاثاث والحوائط بمجرد موت مورثهم حتى يصفوا الدين والوصية ، أو يضمن الميت ضمان بالنسبة الى دينه ، بل لازم عدم جواز ذلك حتى قبل

اخراج الكفن ، لأن الأدلة الدالة على اخراج الثلاثة لحنها واحد ، وان قيل في الكفن ضرورة لقلنا هل ذلك مستند الى الضرورة ، أو الى عدم فهم أكثر من ذلك ؟ قال الصادق عليه السلام : الكفن من جميع المال .

وعن زرارة قال : سأله عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه ؟ قال : يجعل ماترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكتفونه ويقضى ماعليه مماترك .

وعن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أول شيء يبدع به من المال الكفن ، ثم الدين ، ثم الوصية ، ثم الميراث .

ومثله روایات اخر مذکورة في باب الوصية ، فهل يفهم العرف من مثل هذه الروایات الا لزوم وفاء هذه الامور بدون حجر الوارث عن التصرف في المال ، وحيث ان الكلام ملقي الى العرف اعتبار فهمه لا لدققتها العقلية ولا لفهم اللغوي ، ولذا قالوا بأنه اذا تعارض العرف واللغة قدم العرف ، والوجه في ذلك ان اللغة تفسر المفردات الخالية عن التركيب ، والتركيب يعطي المفردات دلالة خاصة ، حيث ان في التركيب توجد قرائن تغير من معنى المفردات .

ولذا قال البلاطيون والاصوليون بالوضع للمركب ، خلافاً لابن مالك في المفصل ، لكن بعض محسني الكفاية نفي صحة النسبة اليه أيضاً .

ومنه يعلم عدم دلالة قوله سبحانه : ﴿مِنْ بَعْدِ وصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ على عدم جواز التصرف ، فهي مثل قول العرف ان زيداً يملك ماربحة بعد ضرائب الدولة كذا ، حيث ان المراد لزوم اعطاء الضرائب ، سواء كان من ذلك الربح او غيره .

نعم ، اذا لم يؤد الضريبة أخذت الدولة من ماله بقدر ما يطلبها من الضريبة ان تمكنت من ذلك والا فمن غيره والذي يدل على عدم حجر المال بسبب وصية

أودين غير مستوعب ان الرسول ﷺ توفي ، وقد كان مدیوناً - بدلیل قوله ﷺ
 لعلی ﷺ : تقضي دیني . بفتح الدال على روایة ، وبأدلة اخرى دلت على انه
 كان مدیوناً عند الوفاة - ومع ذلك لم يمنع وارثه ﷺ عن التصرف في ماله
 قبل أداء دینه ، وكذلك علي ﷺ كان مدیوناً سبعمائة ألف عند استشهاده ، و
 لم يمنع ورثته عن التصرف في ماله ، ولو كان منع الورثة عن التصرف في
 المال لاجل الدين والوصية حكماً شرعاً لشاع وذاع ووردت فيه الروايات
 الكثيرة ، لا ان لا يكون له الا بعض الاشعارات ، وكانت المسيرة القطعية على
 خلافه ويقع فيه هذا الاختلاف الكبير ، حتى قال في مفتاح الكرامة : وفقه
 المسألة يتوقف على بيان حال التركة اذا كان على الميت دین مستوعب لها ،
 او غير مستوعب وهي من المشكلات التي تعم بها البلوى ، وقد اضطررت فيها
 الفتوى حتى من الفقيه الواحد في الكتاب الواحد بل في الباب الواحد -
 انتهى .

ومن مانقدم في الوصية وغير المستوعب ، ظهر حال المستوعب ، بلا
 حاجة الى تكلم ان تتعلق حق الديان كالرهن ، او الارش ، او غير ذلك ، حيث
 انه من احالة باب الى باب آخر بدون دليل على تلك الاحالة ولاعلى وحدة
 حكمهما ، بل الملازم مراجعة دليل كل باب ليرى مايفهم منه عرفاً ، وبظهور وجه
 النظر في استدلال من قال بالحجر ، سواء مطلقاً ، او في المستوعب بقوله
 سبحانه : ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىَ بِهَا أَوْ دِينَ﴾ وقد كرره سبحانه أربع مرات
 تأكيداً ، لشأن يزعم الورثة انه شيء لا يرتبط بهم فيما كانوا التراث أكلاً لما و
 لا يؤدون حق الميت في وصيته والمديان في طلبهم .

وبما رواه المشايخ الثلاثة ، عن البزنطي - والسندي في بعضها صحيح -
 باضماء او بغير اضماء ، بل عن البجلي ، عن أبي الحسن عليؑ ، انه سأله عن

رجل يموت ويترك عيالا ، وعليه دين أينفق عليهم من ماله ؟ قال : ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم ، وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال .

وبصحيح عباد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في رجل فرط في اخراج زكاته في حياته ، فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما يلزم من الزكاة ، ثم أوصى به ان يخرج ذلك ، فيدفع الى من تجب له ؟ قال : جائز بخرج من جميع المال انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما أوصى به من الزكاة ، بضميمة انه لا فرق بين الوصية بالزكاة وغيرها .

وبصحيح سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين .

ويرد على الاستدلال بالآية انهم قالوا الاحتمالات فيها ثلاثة :

الاول : ان المراد بعد وصولهما لاهليهما ، فلا يجوز التصرف فيها قبله .

الثاني : ان يكون المراد من بعد عزلهما وتعيينهما فلا يجوز قبله .

الثالث : من بعد وجودهما في المال الواسع فيجوز التصرف فيما يفضل او في الكل ، ويكون ضامنا ، لكن الثالث خلاف الظاهر وبأحد الاولين يتم المطلوب .

وفيه : ان ما تقدم من السيرة القطعية وتصرف ورثة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، وعلى عليه السلام في تركتهما ، وكون الدين والوصية كال柩 وهو لا يمنع التصرف ضرورة واجماعا ، فهما كذلك بقرينة وحدة السياق في الروايات التي تقدمت بعضها .
وصححة البزنطي : وان الدين كالوصية . بقرينة السياق والوصية حسب ارتکاز الموصيين لزوم الوصول الى ما اوصى ، لان في عين الترك خصوصية

فإذا أوصى أن يعطي ثلثة للفقراء كان مقصوده وصول هذا القدر إليهم ، وإن أعطاه الوصي من كيسه ليأخذ بدله من التركة ، الا إذا كانت خصوصية ، كما إذا أوصى بأعطاء ثلثة الخاص للفقراء ، أو كتبه للطلاب أو ما أشبهه ، ورواية الاتجار بالكفن المتقدمة ، وبعض الروايات الأخيرة ، تعطي المعنى الثالث ، خصوصاً وقد تقدم أن العرف لا يفهم - في ماليات الدولة ونحوها - الا المعنى الثالث .

ومنه يعلم ، إن ما ذكره بعضهم بأن التركة بمقتضى ظاهر الآية الشريفة ، أما باق على حكم مال الميت ، أو منتقل إلى الغرماء ولا فائل بالثاني ، فتعين الأول ، غير ظاهروجه بعد ما عرفت من ظهور الآية - بقرينة العرف وغيره - في المعنى الثالث ، فالمال للورثة ، ويتصررون فيه مع لزوم اعطائهم الدين والوصية والكفن منه ، أو من غيره ، وإذا ظهر نماء أو تضخم أو تنزل فلكل حكمه كما يأتي تفصيله .

ويرد على الاستدلال بصحيحة البزنطي أنها بالإضافة إلى عدم امكان الاستدلال بها للحجر في غير المستوعب ، لأنها دليل عدم الحجر ، ان عدم الإنفاق في المستوعب ، وإن كان ظاهراً في نفسه في الحجر إلا ان القرائن الخارجية التي ذكرناها توجب صرفها إلى الإنفاق المختلف للدين ، لاما إذا كان مع اعطاء الدين من مال آخر ، ولذا إذا عرض مثل هذه الرواية على العرف لا يفهم منها إلا الإنفاق المختلف ، فهي مثل في خمس من الأبل شاة ، وفي ست وعشرين أبل ، حيث فهم العرف فيهما - كسائر الأمور المتعلقة بماليات - واحد . وبذلك يظهر ، الجواب عن الاستدلال بالروايتين الأخيرتين فـ (ليس للورثة شيء) و (يرثها .. إذا لم يكن على المقتول دين) معناه كسائر الارث الذي لهم بدون أداء شيء في قبالة ، فهو كما إذا كان له ألف درهم ، وكان

مدیوناً مائة ، يقول : ليس لى مائة من الالف ، وليس معناه انه لا يتصرف فيه ، بل معناه انه ليس كباقي الالف طلق له ، وربما يؤيد جواز التصرف حتى في المستووب الذي هو مقتضى قوله عليه السلام : تركة الميت لورثته ، وغيره .

ما رواه الشيخ والصدق ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي المحسن عليه السلام قال : قلت : ان رجلاً من مواليك مات و ترك ولداً صغاراً و ترك شيئاً و عليه دين ، وليس يعلم به الغرماء ، فان قضاه بقى ولده ، وليس لهم شيء ؟ فقال : أنفقه على ولده . ورواه الكليني (ره) عن حميد بن زياد .
فإنه وإن كان يلزم تقييده بايصال حق الغرماء الا أنه دال على صحة التصرف حتى في المستووب .

بل ويؤيده أيضاً ما رواه عمرو بن سعيد ، قال : أوصى أخوه رومي ابن عمرو ان جمیع ماله لابي جعفر عليه السلام قال عمرو : فاخبرنى رومى انه وضع الوصیة بين يدي أبي جعفر عليه السلام ، فقال : هذا ما أوصى لك أخي فجعلت اقرء عليه فيقول لى : قف ، ويقول : احمل كذا ووهبت لك كذا حتى أتيت على الوصیة ، فإذا أئمت كذا الثالث ، فقلت له : أمرتني أن أحمل إليك الثالث ووهبت لك الثنائي ؟ فقال : نعم ، فقلت : أبيعه واحمله إليك ؟ قال : لا على الميسور منك من غلتك لا تبع شيئاً ، فإن مأموره عليه السلام من عدم البيع لم يكن خلافاً للوصیة ولا تبديلاً بيع ونحوه ، وإنما كان اجازة من الموصى إليه بتأخير الدفع ، بينما كان اللازم لولا الاجازة التعجيز في الدفع .

ثم إن النماء حاله حال الأصل ، فإذا كان لزيد بستان يسوى مائة ، وأعطى ثمرة تساوي عشرين ، وكان دينه مائة وعشرين كان للورثة التصرف في الأصل والنماء وعليهم اعطاء مائة وعشرين للديان ، سواء من مال آخر ، أو من الثمر سنة سنة ، مع رضى الديان أو غير ذلك .

و اذا كان البستان يساوى مائة عند الموت ، ثم تضخم بأن ساوي مائة و عشرين ، كان الكل للديان ، حاله حال ما إذا قتل أو جنى عليه بعد موته ، حيث تصرف ديته في دينه ، واذا صار مائة و خمسين كان الثلاثون الزائد على الدين للورثة ، واذا كان البستان يساوى مائة وعشرين ثم تنزل فصار مائة بدون تقصير من الورثة لم يكن عليهم شيء ، بل بقى للديان على الميت عشرون يجوز لهم أخذه من الزكاة ونحوها على تقدير انطباقها على دينه بأن لم يكن صرف في المعصية ، الى غير ذلك .

اما قول العلامة في آخر كلامه المنقول في أول المسألة ، ثم ان قضى الحق والاقليم حق الديان ، فهو على القاعدة أيضاً ، حيث انه اذا باع الوارث التركة ، حيث لزم صرف شيء منها - كلا أو بعضاً - في الدين ، أو الكفن ، أو بعضها في الوصية ، وصاحب الحق ، أي الديان ، أو من يلي الكفن كالحاكم مثلاً ، أو الوصي لم يوجد الحق ، فإنه يتبع التركة في فسخ البيع كاتباع الحاكم للزكاة المبوبة اذا لم يوجد بدلها من المالك ، حيث ان الشارع أعطى حق التصرف اذا دفع الحق .

اما اذا لم يدفع فالتصريف فضولي ، اذا لاشك ان التركة أو بدلها متعلق الحق ، فإذا لم يوجد المستحق البديل اتبع المبدل منه ، ولا تصل النوبة الى البديل مادام امكان الاخذ من المبدل . مثلاً : كان لا بيه دار - وهي كل تركته - وبقدر قيمتها مديون ، وكان له دار وباعهما ، فان الحاكم يفسخ دار الاول ، لادر الولد ، اذا الحق أولاً وبالذات يتعلق بأصل التركة ، وانما للوارث اعطاء البديل ، لانه يساوى الاصل والبدل مطلقاً ، وكذلك في باب الزكاة ونحوها .

وكيف كان ، فقد ظهر مما تقدم وجہ انتقال التركة - حتى مع الدين

المستوعب - الى الورثة وهو الذي حكاه مفتاح الكرامة ، عن المبسوط و جامع الشرائع والقواعد في مواريشه وقضاءيه وشفعته ووصاياته وحجره ورهنه وقضاء التحرير والمختلف ورهن التذكرة وحجرها وحجر الإيضاح ووصاياته وجامع المقاصد في الرهن والحجر والوصايا وحواشي الشهيد وفي الرهن والمواريث وقضاء المسالك ومواريثه ومواريث كشف اللشام وظاهر حجر التذكرة الأجماع عليه وجامع المقاصد ادعى الأجماع في وصاياته ، خلافاً لمن قال: ان التركة تبقى على حكم مال الميت ولا تنتقل الى الورثة كالمبسوط والخلاف ووصايا السرائر وباب قضاء الدين عن الميت والشرائع في المواريث والقضاء والقصاص والعلامة في الارشاد والشهيد في ميراث الدروس ومال ، أو قال به الإيضاح في رهنه والمختلف في وصاياته وهو ظاهر المقنع والنهاية وفقه الرواندي وهو مذهب الاكثر ، كما في المسالك والكافية والمفاتيح ، وفي السرائر لا خلاف في ان التركة لا تدخل في ملك الورثة ولا الغرماء .

ثم قال مفتاح الكرامة : ان على القولين يمنع الوارث من التصرف الى ان يوفى الدين أو يأذن الغرماء ، وقد حكى على ذلك الأجماع في قضاء الإيضاح والمسالك وظاهر السرائر في قضاء دين الميت ، وهو كذلك كما يشهد به التتبع .

وفيه أولاً: ان الأجماع على تقدير تسليميه معلوم الاستناد، وان مثله ليس بحجة .

وثانياً: ان الأجماع غير موجود ، ولذا قال في الجوادر : في رد كلام السيد العاملی المتقدم ، بل التبع شاهد بخلاف^٤ ، كما لا يخفى على من لاحظ القواعد وجامع المقاصد في باب الحجر ، قلت: بل وفي باب الرهن وغيره ، وقد تقدمت عبارة القواعد .

ثم انه اذا فعل الميت في حياته ما أورث الضمان بعده كما اذا رمى بظنه صيداً فكان انساناً وقبل وصول السهم اليه مات الرامي سكتة ، فان مقتضى القاعدة ضمانه، لانه بعد فعله، فيشمله الدليل ، بل لم يظهر من تعرض للمسألة اشكال في الضمان، وحينئذ فان لم يتصرف الوارث في التركة كان عليه الاداء منها، أو من غيرها على ما ذكرناه، وان تصرف بالاتفاق، كما اذا كانت التركة طعاماً فأكله أو مأشباهه ضمن في ذمته، وان اطعمه الغير بدون علم ذلك الغير فكذلك يكون الضمان على الوارث .

اما اذا تصرف فيه الغير مع علمه ، فالظاهر انه لا يضمن أيضاً فليس مثل مسألة تصرف الشخص لما يقدمه الغاصب اليه ان قلنا ان للوارث التصرف وانما عليه نفسها ، او بدلها .

نعم، على القول بالمنع يلزم على الاكل من باب انه كالأخذ من الغاصب فان أخذه من الوارث لم يكن له الرجوع الى الاكل ، لأن الوارث قدّمه بنفسه، وان أخذه من الاكل لم يكن له الرجوع الى الوارث الى سائر الفروع المذكورة في باب الغصب .

وان تصرف بالبيع ونحوه ، فان تداركه الوارث فهو – لما تقدم من اختياره في اعطاء نفس التركة أو بدلها – وان لم يتداركه ، فهل للمطالب فسخ المعاملة؟ لا يبعد ذلك، لدليل لا ضرر، كما استدل به الشيخ المرتضى (ره) وغيره به في خيار الغبن، ومال اليه الجواهر قال: اللهم الا ان يقال : انها كالدين في التسلط على الخيار الذي من شأنه تضرر الغريم، وان له حفأاً في الجملة – انتهى .

فإذا فسخ صاحب الحق على الميت ، فان وجد العين أخذها ، وان لم يجدها أخذ بدلها ، والمفسوخ عليه يرجح الى الوارث ، وفي المقام فروع

كثيرة نكتفي منها بهذا القدر .

ثم انه لا فرق بين عدم عصيان الميت بفعله، كما مثلناه بالرمي ، أو عصيانه كما مثله الجواهر بما لو كان حفر بئراً في طريق المسلمين عدواً فتردى فيها بعد موته، أو كانت قد سرت جناته كذلك، ومثلهما ما لو رد مبيعه بالغيب بعد ان اتلف هو الثمن مثلاً ، فان هذا المثال يصلح ان يكون مع العصيان ، أو بدونه، كما ان مثال رمي السهم يمكن أن يكون مع العصيان بان قصد قتل المسلم .

(مسألة - ١٤ -) قال في الشرائع : هل يثبت (أي الحجر) في السفينة بظهور سفنه ؟ فيه تردد ، والوجه انه لا يثبت ، وكذا لا يزول الا بحكم الحاكم .

أقول: قد ذكر في مفتاح الكرامة في المسألة أقوالاً أربعة :
 الاول: توقف كل من الحجر وزواله على حكم الحاكم ، وقد نقله عن المبسوط والشروع والقواعد والتذكرة ومجمع البرهان وشرح الارشاد لفخر الاسلام قال: وكأنه ظاهر الغنية ، ومال اليه في غاية المراد ، وحكى المقدس الارديلي عن المحقق الثاني انه المشهور، ثم أيده هو بانه صريحة في تعليق الارشاد قال: وذكره المبسوط ولم يشر الى خلاف هنا .

الثاني: عدم الاحتياج الى الحاكم ، بل يظهر الحجر بظهور السفنه، وينتفي بانفائه ، حيث يقطع بالامرین وهو خيرة جامع المقاصد والروضة والمسالك والكافية والمفاتيح والرياض ، وفي تعليق الارشاد انه قوي .

الثالث: انه يثبت بمجرد السفنه، ويتوقف زواله على حكم الحاكم، كما عن اللمعة .

الرابع: عكس الثالث قال في جامع المقاصد: انه يظهر من كلام الشهيد

في غاية المراد .

ثم قال مفتاح الكرامة : وجزم في التحرير بتوقفه على حكم المحاكم، وتوقف في زواله وعكس في الارشاد فتوقف في ثبوته على حكم المحاكم، وجزم في زواله من دونه ولم يرجح فخر الاسلام في الايضاح والشهيد في حواشيه - انتهى . المهم من كلامه (ره) وأخذ منه الجوادر الاقوال المذكورة، كما لا يخفى على من راجعه والأقرب القول الثاني ، لأن الآيات والروايات علّق الحكم على السفه ، فإذا كان الموضوع كان الحكم ، وإذا لم يكن الموضوع لم يكن الحكم ، كما هو مقتضى القاعدة في كل موضوع وحكم ، وسيأتي ضعف أدلة القول الاول ، فلا يكون دليلاً وارداً على القاعدة الاولية ، بل وكذا الامر في كل الاحكام المعلقة على الموضوعات الا اذا حكم الشارع بتغيير الحكم الواقعى بسبب حكم المحاكم كما قالوا في مسألة انه لو حلف عند المحاكم ذهب حقه ، وإن كان واقعاً ثابتاً ، والا فقوله عليه الله : اقتطعت له قطعة من النار . يقتضي ان الحكم الواقعى لا يتغير بسبب حكم المحاكم أيضاً ، بحسب القاعدة الاولية .

فإذا علم الانسان بأن زيداً سفه لم يجز له معاملته ، أي أنها باطلة ، ولو لم يحكم المحاكم بالسفه ، وإذا علم انه ليس بسفه ، وإنما حكم المحاكم عليه اشتباهاً بأن قطع بخطاء المحاكم موضوعاً ، أو حكمأً لم يحكم عليه بالسفه ، فمعاملته معه صحيحة ، وإذا حكم عليه المحاكم بالسفه لواقع سفهه ، ثم ارتفع السفه ، ثم لم يحكم المحاكم بعد بالرفع عنه جازت معاملته ، لأن الحكم تابع الواقع لا للمحاكم .

نعم ، ربما تقع المشكلة بين حكم المحاكم والواقع في موارد قوانين

وضعت من قبل الحكم الاسلامي تفاديًّا عن الهرج والمرج والفوضى ، فيما علم الانسان ان المورد لا يوجب الهرج ، مثلاً : اذا وضع الحكم العادل قوانين المرور ، أو قوانين لاطفاء الضياء في الليلي ، أو منع التجول ، أو عدم بيع الحليب ومشتقاته ، أو عدم المجيء الى البلد الا بالجواز ، أو عدم استيراد البضائع وتصديرها أو ما أشبه ذلك ، حيث ان مخالفه المرور توجب اصطدام السيارات ، وذهب ارواح الاموال ، وقوانين الاطفاء توجب رؤية العدو المحارب للبلد فيلقى عليها القنابل الفاقلة ، وقوانين منع التجول توجب الاغتيالات ، حيث الفئات العائمة تنتشر في البلد ، وقوانين الصحة توجب خطر الوباء والهلاك ، وقوانين المجيء توجب مجيء عيون الكفار الى البلد حيث لارقابة ، وقوانين الاستيراد والتصدير توجب تحطيم الاقتصاد بلد الاسلام ، حيث تقف بلاد الكفار بالمرصاد لاجل تحطيم الاقتصاد .

الى غير ذلك مما تتبعها القوى المشرعة والقضائية والاجرائية – به مختلف شعبها – تحت اشراف الفقيه العادل ، وتصويب اهل الخبرة المحظيين به ، مما يكون القانون في الحقيقة في مصلحة المسلمين ، فانه لاشك في لزوم اتباع ذلك القانون في مورد العلم بوجود المصلحة الملحوظة لدى جعله ، كما انه لاشك في لزوم اتباع لدى الشك ، لان الحكم وضع للمصلحة فاللازم عليه جعل القانون ، واللازم على الامة اتباعه لان الرد عليه لا يجوز والاضرار ، كما يحرم بنفسه يحرم اذا كان محتملاً ، كما ذكر الفقهاء ذلك في مسألة الخوف من الطهارة المائية ، أو من الصوم أو ما أشبه ذلك .

اما اذا قطع الانسان بآأن لا ضرر ، مثل المرور على الاشارة الحمراء منتصف الليل ، حيث لا خوف اطلاقاً أو ما أشبه ذلك ، فهو ذلك محرم ، لانه رد على الحكم المشروع أو لا ؟ لانه لا علة فلا معملول ، لا يبعد الثاني ،

وان كان يتحمل الاول ، حيث ان اعتماد الناس على عملهم يوجب الاضرار السابقة ، والمسألة مشكلة ، وبحاجة الى مزيد من التأمل والتتبع ، ويتبادر الامر المذكور كون خرق القانون حراماً ، حيث أمر به الفقيه العادل أم لا ؟ أما بالنسبة الى المخالفين ، فالظاهر ان المحاكم يلزم عليه ملاحظة الامر والمهام في اجراء العقاب ، سواء كان تعزيراً أو تغريماً، أو ما أشبهه مما يدخل تحت كل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - كما ذكرناه في [كتاب الحدود] وغيره - مثلاً : يخالف قوانين المرور في العاصمة كل يوم عشرة آلاف مرة .

ومن الواضح ان جلد عشر آلاف انسان كل يوم يوجب تشويه سمعة الاسلام وقوانين الاسلام ، فاللازم ترك مثل ذلك على المحاكم ، فقد قال عليهما رحم الله من جب الغيبة عن نفسه . وقد قال عليهما - في قصة المؤامرة ضده - لو لا ان الناس يقولون - الحديث مما يظهر اهتمام الاسلام بعدم تشوئ سمعة الاسلام الى غير ذلك .

قال سبحانه : ﴿فَإِنْ تُنْسِتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ حيث ان الدفع متوقف على الرشد الذي هو خلاف السفه - كما تقدم - ومناط الاية شامل للمقام ، فلا يتشكل بأنها في الصغير الذي لم يبلغ بعد لافي السفه الكبير .

وكيف كان ، فقد علق الحكم في الاية مفهوماً ومنطوقاً على السفه ، وخلافه بدون ذكر المحاكم ، فاللازم تقديرها به بالدليل وهو مفقود ، وقال سبحانه : ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقْكُمُ سَفِيهًآ﴾ (الى قوله :) ﴿فَلِيَمْلِلَ وَلِيَسْهُ﴾ فقد اثبت تعالى الولاية ب مجرد السفه بدون ذكر المحاكم .

وقال سبحانه : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾ حيث انه جعل السفه مانعاً

بدون ذكر المحاكم أيضاً ، والمفهوم في الآيتين كالمفهوم في الآية الأولى ، فإنه وإن لم يكن مفهوماً اصطلاحاً إلا أن تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلمية ، خصوصاً في مثل المقام ، وبذلك يظهر وجه الاستدلال بالروايات : مثل مارواه الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : سأله عن المرأة المعتوهـة الـذاـهـبـةـ العـقـلـ أـيـجـوـزـ بـيعـهاـ وـصـدـقـتهاـ ؟ـ قـالـ عـلـيـهـ لاـ .

وعن يوسف بن ععقوـبـ قالـ :ـ سـأـلـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :

﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ قالـ :ـ مـنـ لـاتـقـنـ بـهـ إـلـىـ غـيرـهـمـ مـمـاـ تـقـدـمـ .

وبما ذكرناه يظهر انه لاحاجة الى بعض الاستدلالات التي ترجع الى ما تقدم او فيها اشكال مثل انه ان جاز التصرف مع عدم حكم المحـاـكـمـ لمـ يـكـنـ الرـشـدـ شـرـطاـ وـهـوـ باـطـلـ بـالـآـيـةـ ،ـ وـاـنـ لـمـ يـجـزـ التـصـرـفـ ثـبـتـ المـطـلـوبـ وـبـاـنـ اـشـتـرـاطـ جـوـازـ التـصـرـفـ بـالـرـشـدـ يـقـضـيـ اـنـ يـزـوـلـ المـشـروـطـ بـزـوـالـ الشـرـطـ وـبـاـنـ الاـصـلـ عـدـمـ اـشـتـرـاطـ بـالـحـاـكـمـ اـبـتـداـءـاـ وـاـنـتـهـاءـاـ ،ـ كـمـاـ يـظـهـرـ ضـعـفـ الاـسـتـدـالـلـاتـ لـاـشـتـرـاطـ الـحـاـكـمـ اـبـتـداـءـاـ وـاـنـتـهـاءـاـ باـصـلـ عـدـمـ الـحـجـرـ بـدـوـنـ حـجـرـ ،ـ وـاـصـلـ عـدـمـ الـفـكـ بـدـوـنـ فـكـ وـبـاـنـ النـاسـ مـسـلـطـوـنـ عـلـىـ اـمـوـالـهـمـ فـاـذـاـ لـمـ يـحـجـرـ الـحـاـكـمـ فـتـسـلـطـهـ عـلـىـ مـاـلـهـ يـقـضـيـ صـحـةـ تـصـرـفـاتـهـ --ـ وـهـذـاـ الدـلـيلـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ اـبـتـداءـ --ـ وـلـاـسـتـصـحـابـ الـحـجـرـ حـتـىـ يـرـفـعـ الـحـاـكـمـ --ـ وـهـذـاـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ اـلـتـهـاءـ --ـ وـبـاـنـ السـفـهـ اـمـرـ غـامـضـ لـاـنـ كـلـ اـنـسـانـ يـرـىـ اـنـ السـفـهـ شـيـءـ فـالـمـوـضـوـعـ اـسـتـبـاطـيـ ،ـ وـفـيـ مـثـلـهـ لـابـدـ مـنـ حـسـمـ الـحـاـكـمـ كـمـاـ ذـكـرـوـاـ مـثـلـهـ فـيـ الـاـنـيـةـ وـالـوـطـنـ وـالـغـنـاءـ وـبـاـنـ لـوـلـاـكـونـ الـحـاـكـمـ يـحـجـرـ وـيـفـكـ وـقـعـ نـفـسـ الـاـنـسـانـ وـالـذـيـنـ يـرـيدـوـنـ التـعـاملـ مـعـهـ فـيـ الـعـسـرـ وـالـحـرجـ اـذـ هـوـ لـاـيـعـلـمـ اـنـ سـفـهـهـ حـتـىـ يـكـفـ اوـ لـمـ يـرـفـعـ سـفـهـهـ حـتـىـ يـكـفـ ،ـ وـالـنـاسـ لـاـيـعـرـفـوـنـ مـتـىـ سـفـهـهـ حـتـىـ لـاـيـعـاـمـلـوـنـ مـعـهـ .

وفي مفتاح الكرامة الاستدلال لذلك بصحة التصرفات الشاملة لتصرفاته التي فعلها في زمن سفهه قبل التحغير عليها .

أقول : كانه أصل الصحة - وبانه لو كان مجرد السفه حجراً لعمت البلوى والبلية إذ أكثر الناس سفهاء وخصوصاً إذا اعتبرنا العدالة في الرشد .

وفي الكل ما لا يخفى فإن الأصل لا يقاوم الدليل، وتنسلط الناس مرفوع بأدلة السفه، والاستصحاب لأجل له بعد ظاهر تعليق الحكم على السفة وليس السفة غامضاً بل هو كسائر المواريث العرفية، لها افراد واضحة وافراد غامضة حتى ان الماء وهو أوضح الاشياء له افراد غامضة كالكبريتية وما شبهه وكون بعض الموضوعات استنباطية أول الكلام ، وان ذكره جمع من الفقهاء فان المعيار في الموضوعات العرف كما تقدم وجهه ، وبذلك يظهر جواب (الولا) بالإضافة الى ان عسر الشخص لا يسبب جعل الحكم كذلك مطلقاً ، اذ دليل العسر والحرج والمضرر يرفع الحكم في مواردها لانها توجب حكماً عاماً الا اذا كانت جهة خارجية مما يسبب حكم الحاكم ، كما امثالناه في بعض كتب الفقه بما اذا جاءت الوباء وخشى الحاكم من تلف الناس بسبب شرب الحليب ونحوه فان دليل لا ضرر بضميمة انه قائم على مصالح المسلمين يعطي الاجازة له في المنع عن تعاطي الحليب مطلقاً ، واصالة الصحة ساقطة بالدليل المتقدم وأكثر الناس سفهاء خلاف العقل والشرع .

ومما ي顯 يظهر وجه النظر في القولين المفصلين ، ولذا قوى الجواهر عدم توقفه ثبوتاً وزوالاً على حكم الحاكم ، هذا كله بالنسبة الى السفه ، اما بالنسبة الى المجنون والطفل فلاشكال في عدم الاحتياج فيهما الى حكم الحاكم حجراً ولا زوالاً قال في مفتاح الكرامة : وقد استظهر نفي النزاع في المقامين في موضوعين من مجمع البرهان واستظهر الاجماع على ذلك من الشهيد في

أحد المقامين وظاهر التذكرة أن زوال الحجر عنه ببلوغه رشيداً من دون حكم الحاكم ضروري ثم نقل عن المبسوط والتحرير والتذكرة أيضاً عدم الاحتياج إلى الحاكم .

أقول : وما دعا من الضرورية في محله أذ لم يسمع أن راجع الآباء الحكم في رفع الحجر عن الأطفال ببلوغهم ورشدهم ، بل ذلك مقتضى كون الآب والجد والوصي أولياء ثم إذا كان المجنون لا يحتاج في حجره إلى المحاكم كان عدم الاحتياج في السفيه أولى أو مساوياً لأن كل أدلة المجنون تأتي في السفيه ، ثم انه إذا عامل الإنسان مع شخص شك في سفهه ، فإن كان أصل عمل عليه والا اascal الصحة لجريان اصالة الصحة مالسم يعلم المانع عنه كالمعاملة مع من شك في انه غاصب أو ما شبهه ولو علم بالسفه والمعاملة ولم يعلم التقدم والتقارن جرى الكلام فيه ، كما ذكروه في مسألة مجھول التاريخ ومثله في جريان اصالة الصحة ما لو شك الإنسان في نفسه انه سفه أم لا؟ حيث يجري أصل العدم .

ومنه يعلم انه إذا لم يعلم المعامل ان طرفه يعمل أعماله سفهائياً أو كرماً اذ ربما يشتبه الامر بينهما .

(مسألة - ١٥) - اذا كان الامر على ما ذكرناه من ان السفة يوجب الحجر تلقائياً فعامله انسان كانت المعاملة فضولية ، اذ لا دليل على بطلان عقد السفيه ، كما تقدم وقد ذكره الجواهر ومفتاح الكرامة خلافاً لمن اطلق البطلان كالمحقق والعلامة وغيرهما والظاهر الذي استفاده غير واحد من كلامهم البطلان لولا الاجازة .

نعم، عن الشيخ وابن البراج منع جواز بيع السفيه باذن الولي وكيف كان فان اجاز الولي المعاملة فهو الا بطلت اما الشرائع فحيث ذهب الى توقف

الامر على حجر الحكم قال : اذا حجر عليه فبایعه انسان كان البيع باطل ، والظاهر ان مراده مع عدم اجازة الولي كما فسره به الجواهر وقال : بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بل عن الارديلي انه يمكن تحرير أصل المعاملة معه ومجرد ايقاع صورة البيع والشراء معه ، وان كان فيه منع واضح- انتهى ، ولعله فهم التحرير من ان الشارع أراد سد باب معاملات السفيه حتى لا يوجب اشكالاً وتنازعاً لكنه محل منع ، ثم انما يجوز للولي الاجازة اذا كانت مصلحة أو عدم مفسدة بالنسبة الى وقت الاجازة ، وذلك لانه وقت النفوذ فلا تهم المفسدة قبله ، كما لا تهم المصلحة قبله فإذا باع السفيه داره بمائة وهي تسوى مائتين ، ثم تنزلت في وقت الاجازة الى مائة صحت الاجازة ، كما انه اذا كانت تسوى مائة ، ثم صارت في وقت الاجازة مائتين لم تصح الاجازة قال في الشرائع : فان كان البيع موجوداً استعاده البائع ، وان تلف وقبضه باذن صاحبه كان تالفاً ، وان فك حجره - انتهى .

أقول : استعادة البائع لاشكال فيه ولا خلاف اذ الملك ملكه ولم يقع ما يوجب الانتقال ولا فرق في ذلك بين البيع و الشراء والاجارة والرهن و المزارعة والمضاربة والمساقات وغيرها ، لوحدة الدليل في الجميع ، وانما الكلام في فرعه الثاني ، حيث حكم بعدم الضمان ، وذهب الى ذلك غير واحد فانه هو المنقول عن المبسوط والتحرير والقواعد والتذكرة وجامع المقاصد والكافية ، ووجهه في المسالك بأن البائع قصر في معاملته قبل اختبار حاله و علمه بأن العرض المبذول منه ثابت أم لا؟ فهو مضيق لماليه ، وفيه : ان اطلاق على اليدين شامل لما نحن فيه بدون دليل مخرج له عن الاطلاق ، من غير فرق بين علم الرافع الى السفيه وجهمه ، اذ السفه لا يرفع حكم التصرف الا بدليل ولا دليل في المقام ، و ليس المقام كالمحجنةون والطفل الذي لا يميز لأنهما

كالبهيمة لاتكليف لهما، لدليل رفع القلم المقتضى لرفع كل وضع وتكليف الا مخرج، كخروج الضمان عن فعل الظير النائمة اذا انقلبت فقلت الرضيع وغيره ، وقد ثبت بالدليل تحمل العاقلة لعمد الصبي ونحوه ، فلا يقاس بهما السفيه الذي لم يدل الدليل الا على عدم صحة تصرفاته المالية فقط ، ولذا رد الجوادر المسالك بقوله: وفيه منع كون ذلك مسقطاً، لحرمة المال مع عموم أدلة الضمان - انتهى .

ومنه يعلم ، عدم الفرق بين المعامل مع السفيه العالم والجاهل بالحكم، او الموضوع فتخصيص اللمعنة الضمان بالمعامل الجاهل، وتخصيص الارديبلي (ره) بمثل ذلك، حيث قال: الذي يختلف في صدرى ضمانه ، مع علمه أي السفيه بعدم صحة هذا العقد ، وعدم صحة التسلط الا ان يكون المسلم اليه عالماً وقبضه ايابه - انتهى محل اشكال .

والحاصل: ان الضمان هنا كالضمان فيسائر الموارد ، حيث لا فرق بين العلم والجهل من السفيه ، او من طرفه قبضه السفيه باذن المالك ، او بدون اذنه . وبذلك ظهر وجه النظر في الاستدلال بعدم ضمان السفيه بأن المباشر المعطى ، او الاذن للسفيه أقوى من السبب في الاخلاف ، فهو كمن ألقى متاعه في الشارع فأتلفته المارة ، حيث لا ضمان لهم ، لانصراف دليل اليدين ، ومن أتلف عن مثله ، اذ فيه ان المتفق حيث عاقل مكلف لم يكن وجه لعدم شمول الادلة له ، وكون المباشر أقوى لا دليل على اطلاق له يشمل المقام ، فهو مثل من لم يغلق بابه فسرق السارق متاعه ، فهل يقال : بعدم ضمان السارق ، حيث ان العرف يلقون باللوم على صاحب المتاع .

والحاصل: ان الادلة الاولية محكمة ، حيث لا دليل في اخراج السفيه عنها . قال في الجوادر : ومما ذكرنا يظهر لك الحال فيما لو اقرض السفيه و اتلف المال ، وان صرخ في القواعد أيضاً بعدم الضمان فيه على كل حال .

أقول : قال في القواعد : ويسترد البائع سلعته إن وجدتها ولا فهـي ضائعة (إلى أن قال :) هكـذا لو اقرضـ واتـلـفـ المـالـ ، وعـلـمـلهـ مـفتـاحـ الـكرـامـةـ بـأـنـ (الـاقـرـاضـ تـسـليـطـ عـلـىـ الـاـتـلـافـ ، وـكـذـاـ كـلـ ماـيـضـمـنـ التـسـليـطـ عـلـىـ الـاـتـلـافـ .
— انتهى .

وفيـهـ : انهـ لاـ شـاكـ فيـ انهـ تـسـليـطـ ، أـمـاـ كـوـنـهـ تـسـليـطـاـ لـاـيـوجـبـ الـبـدـلـ ، فـهـوـ أولـ الـكـلامـ ، فـانـ مـنـتـهـىـ الـاـمـرـ النـهـيـ عـنـ تـسـليـطـ السـفـيـهـ .

قالـ سـبـحـانـهـ : ﴿ وـلـاـ تـؤـتـواـ السـفـهـاءـ أـمـوـ الـكـمـ ﴾ لـكـنـ النـهـيـ لـاـ يـوجـبـ الـبـطـلـانـ إـلـاـ إـذـاـ عـلـمـ مـنـ الـخـارـجـ سـلـبـ الـعـبـارـةـ أـوـ مـأـشـبـهـ ، فـكـيـفـ يـوجـبـ عـدـمـ الضـمانـ ؟ـ .

لاـ يـقـالـ : إـذـاـ قـرـضـهـ وـأـتـلـفـهـ ، فـمـنـ أـينـ يـأـخـذـ الـبـدـلـ ؟ـ .

لـاـ نـهـيـ أـولـاـ : لـاـ تـلـازـمـ بـيـنـ الـقـرـضـ وـبـيـنـ أـخـذـ الـبـدـلـ .
وـثـانـيـاـ : يـمـكـنـ اـجـازـةـ الـوـلـيـ فـيـ الـقـرـضـ .

وـثـالـثـاـ : يـتـبعـ بـهـ بـعـدـ رـفـعـ الـحـجـرـ عـنـهـ ، فـانـ لـمـ يـرـتفـعـ كـانـ حـالـهـ حـالـ ماـ إـذـ قـرـضـ فـقـيرـاـ لـاـ يـمـلـكـ شـيـئـاـ وـمـاتـ ، حـيـثـ اـنـهـ لـاـ يـطـلـ الـقـرـضـ ، وـانـ لـمـ يـحـصـلـ المـقـرضـ عـلـىـ الـبـدـلـ .

أـمـاـ قـوـلـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـةـ : وـحـكـمـ الصـبـيـ وـالـمـجـنـونـ حـكـمـ السـفـيـهـ فـيـ وـجـوبـ الضـمانـ عـلـيـهـمـاـ إـذـاـ أـتـلـفـاـ مـالـ غـيرـهـماـ بـغـيـرـ اـذـنـهـ ، أـوـ غـصـبـاهـ فـتـلـفـ فـيـ أـيـدـيهـمـاـ ، وـأـنـقـاءـ الضـمانـ عـنـهـمـاـ فـيـ مـاـحـصـلـ فـيـ أـيـدـيهـمـاـ بـاخـتـيـارـ صـاحـبـهـ كـالـبـيـعـ وـالـقـرـضـ .
فـقـيـهـ : إـنـ الضـمانـ عـلـىـ الـمـجـنـونـ الـذـيـ لـاـ يـشـعـرـ وـالـطـفـلـ الـذـيـ لـاـ يـمـيـزـ مـحـلـ نـظـرـ ، لـعـدـمـ اـطـلـاقـ لـلـادـلـةـ مـثـلـ عـلـىـ الـيـدـ ، وـمـنـ اـتـلـفـ ، يـشـملـ الضـمانـ فـيـهـمـاـ فـهـمـاـ أـشـبـهـ بـالـحـيـوانـ ، وـدـلـيلـ رـفـعـ الـقـلـمـ شـامـلـ لـهـمـاـ تـكـلـيـفـاـ وـوـضـعـاـ ، وـالـقـوـلـ بـأـنـ الـوـضـعـ لـاـ يـرـفـعـ بـالـصـغـرـ وـالـجـنـونـ ، خـلـافـ اـطـلـاقـ دـلـيلـهـ ، كـمـاـنـ النـقـضـ بـعـضـ الـاـحـکـامـ الـوـضـعـیـةـ كـالـطـهـارـةـ وـالـنـجـاسـةـ غـيرـ وـارـدـ بـعـدـ نـقـضـهـ ، أـوـلـاـ بـعـضـ الـاـحـکـامـ

التوكيلية كالحج والصلوة والصيام في الصغير ، وحلّه بـأن ذلك ثبت بدليل خاص فلا يقاس ذلك بما لا دليل فيه .

(مسألة - ١٦) - قال في الشرائع : لو أودعه وديعة فاتلفها ففيه تردد ، والوجه انه لا يضمن ، وتبعه الارشاد في ذلك ، واستدل له الشارحان وغيرهم بجملة من الادلة :

مثل قوله سبحانه : ﴿لَا تؤتُوا السفهاء أموالكم﴾ .

فيكون بمنزلة من ألقى ماله في البحر ، وبأن السبب أقوى من المباشر ، وباصالة عدم الضمان .

وبما رواه في الوسائل : من ان اسماعيل بن الامام الصادق عليه أراد ان يستبضع رجلا فنهاه أبو عبد الله عليه عن ذلك ، لأن ذلك كان يشرب الخمر فخالف واستبضعه فاستهلك ماله ، فحج أبو عبد الله عليه ، وحج معه أبنه اسماعيل فجعل يطوف بالبيت ويقول : اللهم اجرني واختلف علي ، فللحقة أبو عبد الله عليه فهمزه بيده من خلفه ، فقال له : مه يابني فلا والله مالك على الله حجة ، ولا لك ان يأجرك ، ولا يختلف عليك ، وقد بلغك انه يشرب الخمر فائتمنته ، فقال اسماعيل : يا أباه اني لم أره يشرب الخمر اني سمعت الناس يقولون ، فقال : يابني ان الله عزوجل يقول في كتابه : ﴿يؤمِنُ بالله وَيُؤمِنُ لِلْمُؤْمِنِين﴾ يقول : يصدق اللهو يصدق للمؤمنين ، فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم ولا تأمن شارب الخمر ، ان الله عزوجل يقول في كتابه : ﴿وَلَا تؤتُوا السفهاء أموالكم﴾ فأي سفيه أسفه من شارب الخمر ، ان شارب الخمر لا يزوج اذا خطب ، ولا يشفع اذا شفع ، ولا يؤتمن على امانة ، فمن اتئمنه على امانة فاستهلكها لم يكن للذى اتئمنه على الله ان يأجره ، ولا يختلف عليه .

وبانه اذا ضمن فهل يعطى من ماله ؟ ، والمفروض ان ماله محجور عليه

أولم يعط منه فقد ثبت المطلوب ، وفي الكل مالا يخفى .

اذ يرد على الاول : ان لادلة للایة - كما تقدم في المسألة السابقة .

وعلى الثاني : بما تقدم أيضاً من المناقشة في الكبرى والصغرى .

وعلى الثالث : ان الاصل لا يقاوم الدليل وهو اطلاق على اليد ، ومن

أتلف وغيرهما .

وعلى الرابع : بأن الرواية لادلة فيها : أولاً : لأن الفقهاء لا يجعلون

شارب الخمر سفيهاً . وثانياً : ان الرواية ظاهرة في الارشاد ، بقرينة السياق

لا الاحكام . وثالثاً : لم تدل على عدم الضمان .

ويؤيده مارواه عبد الله بن جعفر ، في قرب الاسناد ، عن مسعدة بن زياد

قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول لابيه : يا أبه ان فلاناً يريد اليمن

أفلا أزوذه بمال ليشتري به عصب اليمن؟ فقال : يابني لافعل ، قال : ولم؟

قال : لأنها ان ذهبت لم توجر عليها ولم تخلف عليك ، لأن الله عزوجل يقول :

﴿ولاتؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً﴾ فأي سفيه أسفه بعد

النساء من شارب الخمر ، يابني ان أبي حدثني ، عن آبائه عليهم السلام ، عن رسول

الله عليه السلام قال : من أئمن غير أمين فليس له على الله ضمان ، لأنه قد نهاه الله

عزوجل ان يأتمنه .

أقول : وجه التأييد ان النساء جعلن سفهاء في عدد شارب الخمر ، مع

وضوح انهن لسن كذلك شرعاً ولا عقلاً ، وانما المراد عدم كمال عقولهن

كعقول الرجال ، والظاهر ان الامام ائماً سأله بقصد افهام الغير وهو اسماعيل

أخوه ، او غيره وهو من سؤال العارف ، نحو : ﴿ وما تملك بيمينك ياموسى﴾

اما اشكال الجواهر على الرواية بعدم الجابر لها ، مضافاً الى اشتثاله على ﴿﴾

مخالفة اسماعيل لوالده ، والمعلوم من ورمه خلافه ، والى نهيه عن الدعاء

الذي لا اشكال في جوازه له ، فغير ظاهر الوجه ، اذ الرواية صحيحة رواها

الكليني (ره) بسند صحيح ، وأئم الامام كان ارشادياً كبيانه ^{عليه} عدم استجابة دعائه ، واسماعيل على جلالته لم يكن معصوماً .
وعلى الخامس : بما تقدم في المسألة السابقة .

وعليه ، فمقتضى القاعدة الضمان ، كما اختاره التذكرة وجامع المقاصد والمسالك والروضه ومجمع البرهان - كمافي مفتاح الكرامة - وتبعهم الجوادر قال : ظهر قوة القول بالضمان .

وكيف كان ، فالسفيه كالملبس ، والصبي المميز يوجب اطلاقهم للوديعة للضمان ، لأن الاولين بالغ عاقل ، ودليل حجرهما لا يرد على أدلة الضمان حتى تخصيصها .

والثالث : وان كان يتحمل عدم ضمانه لرفع القلم ، ولأن عمد الصبي خطاء الا ان ضمانه في باب الديات ، وان كان يحمله العاقلة بعد ان الضمانات من باب واحد كما يراه عرف المتشرعا ، حيث ان المرکوز في اذهانهم وحدة الباب ، يوجب استظهار ضمانه في هذا الباب كساير اطلاقاته بدون ودية ، ولذا يرون عرف المتشرعا انه اذا كسر شيئاً عمدأ انه ضامن في ماله حالا ، او في المستقبل اذا حصل له مال .

لايقال : في باب الديات لا يتحمل هو .

لانه يقال : عدم تحمله هناك للدليل المفقود في المقام ، وهذا المرکوز المؤيد بباب الديات يتقدم على دليلي الرفع وعمده خطأ ، بالإضافة الى ان عمده خطأ لا يمكن الاستدلال به للمقام ، اذ الخطاء في باب الضمانات لا يوجب رفع الضمان .

قال في الجوادر : واما اذا كان الصبي مميزاً ، فقد يقوى ضمانه بال مباشرة بل وبالتفريط ، بناءاً على انه لا يقتصر عنها المنع قوة السبب هنا على المباشرة

بعد استمرار السيرة هنا على الاعتماد عليهم في الحفظ، وعدم التكليف لإنافي الضمان حتى بالاهمال ، ودعوى توقيف صدق التفريط عليه يمكن منعها ، ولذا يضمن الساهي والغافل والناسي ونحوها – انتهى .

أما الصبي غير المميز والمحنون فالاصل عدم ضمانهما كما عرفت ، و عمومات أدلة الضمان يشك في شمولها لهما ، بل لا يبعد انصرافهما عنهم فانهما كالحيوان عرفاً ، فما عن بعضهم من الضمان مطلقاً ضعيف ، ولذا اختار التذكرة والتحرير ، وتبعهما الجواهر عدم الضمان .

ويؤيده مارواه المستدركي في باب اشتراط العقل في البيع ، عن أبي هاشم الجعفري ، قال: سأله أبو محمد العسكري ، عن المجنون ؟ فقال: صلوات الله وسلامه عليه : إن كان مؤذياً فهو في حكم السباع والا ففي حكم الانعام .
لایقال : فكيف يضمنان الدم ؟

لأنه يقال : لدليل خاص ، وعليه فالفارق بين المميز وغيره هو المرکوز في الاول وعكسه في الثاني بالاضافة الى الانصراف لادلة الضمان عن غير المميز ، وهل السكران ضامن مطلقاً لاطلاق الادلة، أو غير ضامن ، لأنه غير شاعر كالحيوان ، ويؤيده ما رواه الجعفريات ، بسنته: إن علياً عليه السلام سأله ماحد السكران الذي يجب عليه الحد؟ فقال: السكران عندنا الذي لا يعرف ثوبه من ثياب غيره ، ولا يعرف سماءً من أرض ولا ختاً من زوجة . قال جعفر بن محمد عليه السلام : إن هذا لا يجوز بيعه ولا شرائه ولا طلاقه ولا عتقه . أو يفصل بين تعمد شربه ، فالاول: لأن ما بالاختيار كالاختيار في شمول الادلة له ، وعدم تعمده ، فالثاني؟ احتمالات ، وضمان القتل في حال النوم في مسألة الظهر لا يدل على الضمان هنا مطلقاً ، اذ قد عرفت ان الدم حكمه خاص فقد حصن الشارع الدم وقال : لا

يطل، ولإذا جعله على من أراق، أو على عاقلته، أو على بيت المال، وليس كذلك الماليات على العاقلة، وبيت المال ، والمسألة بحاجة الى التأمل، وإن كان المرکوز الضمان كالساهي والغافل والناسي ونحوهم كما ذكره الجوادر ويؤيد الضمان - ولو تأييداً ضعيفاً - صحة عقد السكري، كما دلت عليه الرواية وأفتى به جمـع من الاعاظمـ، وجه التأيـد انه مثلـها ، ووجه الضعف احتمـال ان الشـارع أراد عدم انتهـاك العـرض، ولـذا صـحـعـ عـقـدهـاـ، ولـيسـ كـذـلـكـ ماـ نـحنـ فيه .

ثم انه لاـشكـالـ في عدم رفعـ الجـهلـ بالـحـكمـ، أوـ المـوـضـوعـ الضـمـانـ، لـاطـلاقـ الـادـلـةـ.

أماـ الاـضـطـرـارـ وـالـاـكـراهـ، فـلاـيـبعـدـ ضـمـانـهـماـ الاـ انـ قـرـارـ الضـمـانـ عـلـىـ المـكـرـهـ بالـكـسـرـ، لـانـ السـبـبـ اـقـوىـ مـنـ الـمـبـاـشـرـ ، فـاـنـ دـلـيـلـ الاـضـطـرـارـ وـالـاـكـراهـ لـاـيـرـىـ المـتـشـرـعـ، وـرـوـدـهـماـ عـلـىـ أـدـلـةـ الضـمـانـ، وـاـنـ قـلـنـاـ انـ مـقـتـضـىـ القـاـعـدـةـ فـيـ حـدـيـثـ الرـفـعـ رـفـعـ كـلـ اـثـرـ مـنـ تـكـلـيـفـ اوـ وـضـعـ - الاـ مـاـ اـسـتـشـنـىـ - وـقـدـ اـسـتـراـحـ مـنـ لـاـيـرـاهـ الـاـرـافـعـاـ لـلـحـكـمـ ، لـكـنـ ذـلـكـ خـلـافـ اـطـلاقـهـ .

بـقـىـ شـيـءـ فـيـ أـصـلـ الـمـسـأـلـةـ ، وـهـوـ اـنـ السـفـهـ الـمـبـعـضـ حـالـ جـنـونـ الـاـدـوـارـيـ الـاـزـمـانـيـ، فـكـمـاـ انـ كـلـ زـمـانـ حـكـمـهـ تـابـعـ لـمـوـضـوعـ جـنـونـ وـعـدـمـهـ كـذـلـكـ الـلـازـمـ فـيـ المـقـامـ - لـاـبـالـنـسـبـةـ إـلـىـ السـفـهـ الـاـدـوـارـيـ الـاـزـمـانـيـ فـحـسـبـ، بلـ -

بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـاـ فـيـ السـفـهـ، مـثـلاـ: اـذـاـ كـانـ سـفـيـهـاـ فـيـ الـصـرـفـ غـيرـ المـوـزـونـ فـيـ مـأـكـلهـ لـاـفـيـ مـعـاـلـاتـهـ، اوـ مـلـابـسـهـ، حـجـرـ عـلـىـ صـرـفـهـ فـيـ المـأـكـلـ لـاـصـالـةـ عـدـمـ صـحـةـ حـجـرـهـ فـيـ غـيرـ مـتـعـلـقـ سـفـهـهـ، كـمـاـ ذـكـرـوـاـ شـبـهـهـ فـيـ كـثـيرـ الشـكـ اـذـاـ كـانـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ عـمـلـ خـاصـ، حـيـثـ لـاـ يـعـتـنـىـ بـشـكـهـ فـيـ ذـلـكـ عـمـلـ خـاصـ لـاـفـيـ كـلـ عـمـلـ، وـاـنـ كـانـتـ الـمـسـأـلـةـ بـحـاجـةـ إـلـىـ تـأـمـلـ، وـلـمـ أـرـ منـ تـعـرـضـ لـهـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

ثم انه اذا حجر السفيه لاجل سفهه، او لحجر الحاكم اياه على ما تقدم، ثم عقل بما انفك حجره تلقائياً او لفك الحاكم اياه كان كسائر العقلاة في معاملاته ، وقد تقدم انه يصح له اجازة معاملاته السابقة لانها بمنزلة الفضولية ، كما صح له تأييد اقراره السابق، الى غير ذلك ، فان عاد الى السفة عاد الى الحجر تلقائياً، او بعد حجر الحاكم له -على الخلاف ، ولذا قال الجواهر مازجاً مع الشرائع: لاختلاف في انه لوفك حجره بحصول الرشد، ثم عاد مبدراً وقلنا بتحقق السفة به حجر عليه ، ولو زال فك حجره ولو عاد عاد الحجر عليه وهكذا دائماً ضرورة اقتضاء وجود العلة وجود المعلول .

أقول: ولو شكل الحكم المحاجر في زوال الحجر لزم الفحص ، لانه بين المحذورين، فلا يحق له الحجر، او عدمه الابتحيق موضوعه، وان لم يتبيّن له فالظاهر لزوم اجراء الاستصحاب، والظاهر انه لاحق له في المضى على الاستصحاب اذا احتمل ارتفاع الحالة السابقة، فليس ذلك كاستصحاب الطهارة الذي يدوم الابقاطع، اذ بقاء الحجر مع زوال السفة حرام، وكذا عكسه، واذا حجر حاكم لا يحق لحاكم ثان في ذلك الحال فكه، كما ذكرنا تفصيله في كتابي : [القضاء، وأحياء الموات] - بعض المناسبات - .

(مسألة - ١٧ -) قال في الشرائع: الولاية في مال الطفل والمجنون للاب

والجد للاب .

قال في مفتاح الكرامة: انه قول المبسوط والشريعة والنافع والتذكرة والتبصرة والتحرير والارشاد واللمعة وجامع المقاصد والرسوخة والمسالك ومجموع البرهان والكافية وغيرها ونفي الخلاف عنه في المسالك والكافية، وفي مجتمع البرهان كان عليه اجماع الامة، وفي التذكرة الاجماع عليه.

أقول : ويدل على ذلك متواتر النصوص ولو بالمناط .

مثل صحيح الفضل بن عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير؟ قال عليه السلام: لا بأس، قلت: يجوز طلاق الاب؟ قال عليه السلام: لا.

وصحيح محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصبية يزوجها أبوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل ان يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج أو الامر اليها؟ قال عليه السلام: يجوز عليها تزويج أبيها.

وصحيح محمد بن مسلم، عن أحد هم عليهم السلام قال: اذا زوج الرجل ابنته فهو جائز على ابنته.

وصحيح هشام بن سالم ومحمد بن حكيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان كان جميعاً في حال واحد فالجد أولى.

وعن الدعائم، عن علي عليه السلام قال: تزويج الاباء جائز على البنين والبنات اذا كانوا صغاراً، وليس لهم خيار اذا كبروا.

الى غيرها من الروايات الواردة في باب النكاح، وكذلك الروايات الواردة في باب البيع:

مثل ما رواه ابن رئاب قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل يبني وبينه قرابة، مات وترك اولاداً صغاراً وترك مماليك وغلماناً وجواري، ولم يوص، فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخرذها ام ولد، وما ترى في بيعهم؟ قال: ان كان لهم ولد يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم وكان مأجوراً فيهم، قلت: فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخرذها ام ولد؟ فقال: لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيمة لهم الناظر فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا فيما صنعوا القيمة لهم الناظر فيما يصلحهم. الى غيرها من الروايات والاجماع القطعي والسيرة المستمرة.

وقد قال في الرياض : كما في مفتاح الكرامة انه يدل عليه الروايات الواردة في بحث أمواли اليتامي والوصية وغيرهما من المباحث الكثيرة .
 أقول : مثل موثق محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام ، انه سُأله عن رجل أوصى الى رجل بولده وبمالهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ، وان يكون الربح بينه وبينهم ؟ فقال عليه السلام : لا بأس به من أجل ان أباه قد اذن له في ذلك وهو حي .

وصحيح خالد بن بكر الطويل قال : دعاني أبي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض ماك اخواتك الصغار واعمل به - ثم ذكر منع ابن أبي ليلى له - فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقصصت عليه قصتي ، ثم قلت له : ماتري ؟ فقال عليه السلام : أما قول ابن أبي ليلى فلا استطاع رده ، واما فيما بينك وبين الله عزوجل فليس عليك ضمان .

وعن الدعائم ، عن الباقي عليه السلام ، انه قال : اذا اذن الموصى للوصي ان يتجر بمال ولده الاطفال فله ذلك ولا ضمان عليه - الحديث .
 بالإضافة الى قوله عليه السلام : أنت ومالك لا ينك . ورواية اشتراء الاب جارية ولده وغيرها وهو كثير ، بل ويدل عليه قوله سبحانه : ﴿أَوْلُوا الْأَرْحَامِ﴾ بعضهم أولى ببعض في كتاب الله .

ثم انه لاشكال في ان حكم ولد الشبهة (الذي خرجت القرعة بأسمه) في المشتبه ، والمقربانه ولده - مما سمع منه شرعاً - واحد في الاحكام المذكورة ، لأن الشارع حكم بانه ولد .

أما الزنا ، فلا يبعد ان الحكم كذلك بالنسبة الى الزاني ، لانه ولد عرفاً ولغة وعقلاء ، والشارع لم يقطع ولديته ، وانما قطع ارثه ، ولذا قالوا انه داخل في آيات وروايات حرمة النكاح ، وعليه فالحكم كذلك فيه .

ثم الجنون والسفه على ثلاثة أقسام :

الاول: ما كان في حال الصغر، ولاشكال ولا خلاف في ولادة الاب والجد عليه في النكاح وغير النكاح ، وذلك لاطلاق أدلة الولاية وغيره.

الثاني : ما كانا متصلين بحال الصغر ، أي بلغا النكاح ولم يرشدا ، بل ظلا سفيهاً ومجنوناً ، سواء كان قبل البلوغ ، أو مع البلوغ .

الثالث: ما كان مع فاصل عقل ورشد بأن رشد وعقل وبعد مدة جن أو سفة .

أما الثاني: فقد عرفت ان مقتضى اطلاق الادلة ان الولاية لهم ، لالحاكم .

قال في مفتاح الكرامة : ان كون الولاية لهم في البالغ المتصل جنوته بالصغر بالاجماع ، ونفي الخلاف المحکي في جامع المقاصد والمسالك ومجمع البرهان وغيرها .

وأما الثالث : فقد اختلفوا فيه ، فمن جامع المقاصد انه ان تجدد جنوته بعد البلوغ والعقل ، فالذی يقتضيه صحيح النظر ان الولاية عليه للحاكم .

ومثله ما عن مجمع البرهان ، وعن نكاح المسالك ، وعن مجمع البرهان في مقام آخر ، انه لاخلاف ولا نزاع في ان أمره الى الحاكم ، واستدل له بأنه لا دليل على ثبوتها اهما تكون للحاكم كسائر الولايات ، ولا ولائته عامة وولاية الاب حينئذ تحتاج الى الدليل ، ولا ان الامر دائرين أبيه والحاكم ، ولا ريب ان الحاكم أولى - لاصالة بقاء انقطاع ولائهما ، الى غير ذلك من الوجوه - كذا في مفتاح الكرامة وغيره الا ان في الكل ما لا يخفى .

قال في العروة الوثقى: تثبت ولادة الاب والجد على الصغيرين والمجنون المتصل جنوته بالبلوغ ، بل والمنفصل على الاقوى - انتهى .

وقد ذكرنا في الشرح انه وافق للمحکي عن النافع والقواعد والتحرير والتذكرة وكشف اللثام ، وفي المستند عن بعض دعوى الاجماع عليه وقد

استدلتناهناك بآية اولى الارحام ، ومن بيده عقدة النكاح ، وعمومات ولايتهما على الباكر .

ومرسلة ابن بکير ، وخبر زراره ، أما ما ذكر من الادلة للقول بانهما للحاکم ، فهي على تقدیر صحتها في نفسها محکومة بولايتهما عليه . وفي الجواهر حکایة اجماعین من التذكرة على طرفی المسألة ، وحکایة ان المشهور عن ایضاح النافع على عدم الفرق في باب النكاح بين المتصل جنونه والمنفصل ، ثم قال : لاریب في قوة رجوع أمره الى الحاکم اذا لم يكن في النصوص اطلاق يعتمد عليه فانهما لم تحضرنا جميعاً الان ، والاحوط توافقهما - انتهى .

وبذلك قد عرفت ، ان مقتضى الصناعة ولايتهما في الاقسام الثلاثة من غير فرق بين النكاح وغيره لبعض الاطلاقات كالآلية والمناط وغيرهما . اما اشتراك الاب والجد في الولاية ، فقد عرفت وجود بعض الروايات بذلك بالإضافة الى انه مقتضى آية اولى الارحام في الجملة ، بضميمة المستفاد من قوله ﷺ : انت ومالك لا يمسك . مستدلا بقوله سبحانه : ﴿يَهُبُ لِمَن يَشَاءُ إِناثًا﴾ * ويذهب لمن يشاء الذكور ﴿وَالسِّيرَةُ الْمُسْتَمِرَةُ﴾ ، وعن ظاهر نكاح المسالك الاجماع عليه .

قال في مفتاح الكرامة : وفي التذكرة : اذا كانا موجودين اشتراكا في الولاية وكان حکم الجد أولى ، ولعله يريد ان اقتننا ، وقيل بتقدیم الجد ، وقيل بالبطلان ، وأوسطها الوسط للنصوص المستفيضة الدالة على ذلك في التزویج بل والاجماعات المحکية ، والمخالف في ذلك وصایا التذكرة ، ففي محکیه ان ولاية الاب مقدمة على ولاية الجد وصایا المسالك .

أقول : مقتضى القاعدة تقدیم الجد على الاب اذا تقارنا في التزویج او غيره

لا لأن الاب موهوب للجد ، وانت ومالك لا يبيك فقط ، بل لبعض الروايات أيضاً .

ـ ك صحيح هشام بن مسلم ، ومحمد بن حكيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول ، فان كان جميعاً في حال واحدة فالجد أولى .

ـ وموثق عبيد بن زراة ، قلت لابي عبد الله عليه السلام : الجارية يرید ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجهما من رجل آخر ؟ فقال عليه السلام : الجد أولى بذلك - الحديث .

ـ وفي خبر الدعائم ، عن الباقر والصادق عليهم السلام - في حديث - : والجد أولى بالعقد الا ان يكون الاب قد عقده . الى غير ذلك .

ـ أما وجه ما ذكره التذكرة والمسالك ، فهو آية اولى الارحام ، حيث ان الاب أمن رحمة ، ولذا لا اirth للجد مادام الاب ، لكن هذا لا يقاوم الروايات المذكورة ، بل وحتى آية الهبة ، وان كانت هي لو كانت وحدتها دليلاً في المسألة لامكن المعارضية بين دلالة الآيتين .

ـ ومما تقدم يظهر ، وجه النظر في قول الجواهر مقتضى ثبوت الولاية لكل من الاب والجد البطلان لو اقتننا .

ـ ثم ان في مسألة السبق واللحق والاقتران فروعاً ذكرناه في الشرح في [كتاب النكاح] فراجعها .

ـ ولو كان أحد الوالدين له الولاية بالنكاح ، والآخر بالشبهة ، فلاشكال في تساويهما ، وكذلك اذا كان أحدهما بالشاهدتين ، والآخر بالاقرار أو الشياع أما اذا كان أحدهما من الزنا ، فهل هو كذلك ، أو يقدم الحلال ، أو الشبهة مقتضى ما تقدم في الزنا انه كذلك هنا أيضاً ، ثم اذا كان أب وأب جد ،

فالظاهر ان الولاية للاب لانهما منصوصان ، فلا يقاوم ذلك أدلة تقديم الجد على الاب ، لعدم العلم بممثل هذا الاطلاق ، أو المناطق في المقام . ومنه يعلم ، حال ما اذا كان اب وجده وجده ، حيث لا تصل النوبة الى اب الجد وهمما موجودان ، وكذا اذا كان جد وجده وجده ، فمقتضى القاعدة تقديم الجد .

ومنه يعلم ، وجه النظر في ما ذكره الجواهر قال في تعدي الحكم الى اب الجد وجده وجده ، وان علام مع الاب نظر ، ولعل اطلاق الفائق يقتضيه . نعم قد يتوقف في تقديمها على من هو أدنى منه ، لعدم انسبياته من الاب - انتهى .

وكان ما قد يقال كما في مفتاح الكرامة بتقديم الجد ، وان علام على الاب فان الجد وان علام يشمله اسم الجد ، لانه مقول على الاعلى والادنى بالتوطيء - انتهى .

اذ قد عرفت ، ان الاستدلال بذلك بآنت ومالك لا يبيك ، غير تمام بعد ان الاقرب يأخذ الارث دون الابعده ، مما يجعل الامر مردّاً بين تقديم الجد للرواية او تقديم الاب للارث ، فيحكم في ذلك آية اولى الارحام ، حيث ان العرف الملقي عليه الاية يرى ان الاقرب أولى .

اما اذا كان الجد مع أبيه ، فهل يقدم الجد ؟ لانه أقرب ، ام ابوه لانهما بمنزلة الاب والجد ؟

قال في مفتاح الكرامة : لعل الاقوى عدم اقامته مقام الجد (فلا يقدم اب الجد على الجد) لفقد النص الموجب له مع اشتراكيهما في الولاية ، فان الجد لا يصدق عليه اسم الاب الامجازاً ، ومن جعله اباً حقيقة ، كما ذهب اليه جمع من أصحابنا يلزمه تعدي الحكم ، وليس بذلك بعيد كما اخترناه في حواشينا على الروضة - انتهى .

أقول: تقديم أب الجد على الجد لمناط الاب والجد، ولرواية : انت ومالك. ولمقتضى الاحترام، وتقديم الجد على أبيه ، لدليل الارث ولاية أولى الارحام، ولمقتضى العرف ان الاقرب يمنع الابعد، فاذا علم بتقدم أحد الدليلين على الاخر فهو ، والا لم يبعد تقديم الجد على أبيه ، لأن العرف يرى تقدم الاقرب على الابعد ، وهو الملقى اليه الكلام ، فتكون استفاداته من الكلام توجب الاتباع ، حيث الا بلسان قومه ، وان تكلم الناس على قدر عقولهم، وعن جامع المقاصد، هل يكون للجد الاعلى مع الجد الادنى ولاية ؟ فيه نظر والله سبحانه وتعالى .

(مسألة - ١٨ -) هل يشترط عدالة الاب والجد في ولايتهما ؟ كما عن الوسيلة اشتراطها ، وعن الايضاح ان الاصح عدم الولاية مع الفسق ، وعن العلامة التردد في وصايا القواعد ، لكن عن مجمع البرهان والكافية ان أكثر العبارات خالية عن اشتراط العدالة في الاب والجد، وعن جامع المقاصد ان الذي يقتضيه النظر ان ولايته ثابتة، بمقتضى النص والاجماع ، وعن التذكرة الاجماع على ولاية الفاسق في النكاح ، وفي الجواهر : لعل التحقيق عدم اشتراط العدالة .

أقول : وهذا هو الاقرب للاصل والاطلاق ، فان الغالب عدم عدالتهم، ومع ذلك لم يشر الى الاشتراط في النص مما لو كان الاشتراط واقعاً كان اللازم الالامع اليه، بل والسيرورة المستمرة .

اما القائل بالاشتراط، فقد استدل له بانه القدر المتيقن، وبالمناط في عدم الاعتماد على خبره، فعدم الاعتماد عليه في التصرف في الشؤون أولى، ولما في الايضاح من استحالة ان يجعل الله سبحانه وتعالى الفاسق أميناً قبل اقراراته و اخباراته على غيره مع نص القرآن على خلافه .

ويرد على الاول: ان لا اجمال حتى يحتاج الى القدر المتيقن، والمناط غير مقطوع به على فرض احتماله ، والاستحالة ليست عقلية، ولا شرعية .
اما الاول: فواضح .

واما الثاني: فلان من حكمة الشارع التسهيل، خصوصاً مع وجود المبرر وهو تلاصق الاباء بالابناء وأشغالهم عليهم ، ومن أين توجد العدول بهذه الكثرة لتولى شئون الاطفال الكثيرين؟ .

قال في جامع المقاصد: وتبعه الجواده انه متى ظهر للمحاكم ولو بقرارائين الاحوال الضرر منها عليهم عزلهما، ومنعهما من التصرف حسبة .

أقول: ولعل الاولى جعل المحاكم ناظراً عليهما، لانه جمع بين الامرین كما ذكروا مثله في المخوف من خيانة الوصي، والمتولي للوقف وما أشبهه .
ثم انه ان فقد الاب والجد ذاتاً كما اذا ماتا، او وصفاً، كما اذا جنا أو

غابا غيبة لم يمكن الوصول اليهما، او سفهاً، ففي الموت يقوم الوصي مقامهما بلا خلاف، كما في مفتاح الكرامة، وفي الغيبة ان أقاما واحداً مقامهما كانت الولاية له قطعاً، لانه كالوكيل والاجماع مستفاد من كلامهما في صحة تصرفاته، بل والمناط في الوصي بالاولى .

اما اذا عينا ثم جنا، فهل يبقى المعين، لانه كالوصي، بل لعله أولى، لان الموت انعدام الذات والجنون انعدام الوصف، او ينتقل الى المحاكم ، لانه لم يقطع بالمناط ، فاطلاق ولایة المحاكم ممحکم، احتمالاً، والاحتياط في الانضمام، وان كان لا يبعد تقدم المعين، لان المناط عري فتأمل .

اما في السفهية، فمقتضى القاعدةبقاء ولايتهما على ما ليس بمال، وانتقال الولاية في الماليات الى المحاكم ، حيث شمول الادلة الاول بلا محذور بخلاف الثاني، فاطلاق دليل المحاكم ممحکم .

قال في الشرائع : فإن لم يكن الاب والجد فللوصي ، فإن لم يكن فللحاكم .

وقال في مفتاح الكرامة : لا خلاف في ذلك ولاية وتربياً .

وقال في الجواهر : بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ، بل ولاشكال .

ثم انه ان كان حاكم الشرع واحداً فلاشكال ، أما اذا كانوا متعددين ولم يكن بيد أحدهم الحكم ، فلاشكال في انه اذا نصب أحدهم ، لا يحق لغيره عزل منصوب الاول ، لعدم شمول أدلة الولاية لمثل ذلك ، بل الادلة تشمل ما لم يكن هناك ولی ، لعدم اطلاق لها يشمل مثل ذلك ، وان كان بيد أحدهم الحكم بانتخاب الناس له لم يحق لغيره مزاحمته ، لماذا كرناه في كتابي : [السياسة ، و الحكم] وغيرهما ، من ان الشارع فوض الامر اليه بأدلة الشورى ، كقوله عليه السلام : ان يختاروا وغيره ، وان كان بيد كلیهما الحكم في مجلس شورى للفقهاء منتخبه كان المتفق مايراه الاكثرية للدليل السابق .

واما اذا كان بيد كلیهما الحكم هذا في منطقة ، وهذا في منطقة ، فاللازم ان لا يحق للخارج من المنطقة ان يتصرف في شئون المنطقة على خلاف رغبة الآخر ، لأن ذلك يوجب الهرج الممنوع شرعاً ، كما يستفاد من روایة الامام الرضا عليهما السلام وغيرها .

وبذلك تبين الاحوال الخمسة للمسألة من كلیهما خارج الحكم ، او في حكم منطقة ، او منطقتين ، او أحدهما خارج الحكم باضافة انهم لو كان اثنين في منطقة ، حيث لا اكثرية تكون المرجع لدى الاختلاف القرعة لانها لكل أمر مشكل .

وكيف كان ، فكون النظر الى الوصي بعدهما لا خلاف فيه ، بل الظاهر انه مجمع عليه ، ويدل عليه اطلاقات الوصية وبعض الروایات الخاصة المتقدمة

فإذا كان وصي من أحدهما وأحدهما الآخر حيأً كان الوصي في طوله ، لانه المستفاد من النص والفتوى ، وليس كذلك وكيل أحدهما مع الآخر ، لأن الوكيل كالاصيل ، حيث يستفاد من أدلة الوكالة ذلك ، بخلاف ما يستفاد من أدلة الوصاية لا أقل من اجمالها ، ولزوم الأخذ بالقدر المتيقن وينتتج ذلك انه اذا وكل الاب مثلاً في تزويع بيته فزوج لم يكن للجد اعتراض .

أما اذا أراد وصي الاب التزويع لم يحق له ذلك اذا اعترض الجد ومنع عن ذلك التزويع ، هذا مقتضى الصناعة ، وان كان الاحتياط لainbighi تركه .

اما ولاية الحاكم في طول الابوين ووكيلهما ووصيهما ، فلاشكال فيه ولا خلاف ، بل ظاهرهم الاجماع عليه ، للأدلة العامة المذكورة في بحث ولاية الفقيه .

وفي رواية الدعائيم ، عن علي عليه السلام : السلطان وصي من لا وصي له ، و الناظر لمن لا ناظر له .

وفي روايته ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال عليه السلام : من أوصى بوصية وترك ورثة غيباً فرفع صاحب الوصية ذلك الى القاضي ، فان القاضي يقول وكل وكيلان للغيب يقاسم الوصي ، فان لم يكن الفقيه عيناً ووكيلان ، ولا في متناول اليد وصل الامر الى عدول المؤمنين ، فان لم يكن رجل لم يستبعد وصوله الى عدول المؤمنات ، وقد ذكرنا في بعض المباحث ، كفاية الثقة اما غير الاب والجد الابي كلام والاعمام والجد الامي وما شبهه ، فلا ولاية لهم للاصل .

وفي الجواهر : لا ولاية حينئذ (حين فقد من تقدم) لاحد ، بل هو صريح المحكم عن ابن ادريس وهو كذلك بالنسبة الى الام وغيرها من الاخوة والاعمام والاخوال وغيرها بلا خلاف اجده ، بل عن التذكرة الاجماع عليه في الام ، بل عن مجمع البرهان انه اجماع الامة - انتهى .

أقول : عن ابن الجنيد ثبوت الولاية للام ولابائها ، وربما يستدل لذلك بقوله سبحانه : ﴿يَهُب لِمَن يَشَاء اِناثاً﴾ * ويهُب لمن يشاء الذكور ﴿وَآيَة اولى الارحام ، بل الشانية تشمل مراتب الارث وقد استدل لذلك أيضاً بما نقلناه في [كتاب النكاح] بأن رسول الله ﷺ أمر نعيم ابن الخناع ان يستأنف امر ابنته في أمرها ، وقال ﷺ : واثتموهن في بناتهن .

وموثق ابراهيم بن ميمون ، عن أبي عبد الله عطيل قال : اذا كانت الجارية بين أبويهما ، فليس لها مع أبويهما أمر ، واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها إلا برضي منها .

لكن اللازم حملها على بعض مراتب الاستحباب للأجماع على عدم ولاية غير الاب والجد .

بل ول الصحيح محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عطيل في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان ؟ فقال عطيل : اذا كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم .
اذ ظاهره عدم ولاية غير الاب غير الشامل للجد نصاً واجماعاً فيبقى الباقي تحت المفهوم .

ثم ان ولاية عدول المؤمنين أو ثقاتهم يدل عليه الكتاب والسنة والأجماع والعقل .

قال سبحانه : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ﴾ .
بل قد استدلوا بفعل الخضر عطيل ، حيث أقام الجدار ، وان كان فيه نظر ، حيث لا دلالة للفعل على المزوم ، بل لعله كان احساناً ، وكذا فعله عطيل في خرق السفينة ، وان كان من المحتمل انه كان من باب دفع المنكر ، ومن باب الاهم والمهم ، بل وبقوله سبحانه : ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَامَةِ إِلَّا بِالْمِسْكِنِ﴾ .
احسن *

وقوله سبحانه: ﴿ما على المحسنين من سبيل﴾ .
 أما الأجماع، فقد نسبه إلى حديث الأصحاب، ولا يبعد ذلك، حيث ذكره
 في مختلف الأبواب، ونقله عنه مفتاح الكرامة ساكتاً عليه.
 وأما العقل، فلا يخفى استحسانه لذلك، وهو في سلسلة العلل، فما حكم به حكم
 به الشرع، والظاهر أن هذا هو مراد بعض العامة ، حيث قال: حينما وجدت
 المصلحة كان حكم الله عزوجل، وكيف كان فالأخبار أيضاً دالة على ذلك
 ففي الصحيح، عن ابن بزيع قال: إن رجلاً من أصحابنا مات ولم يوص
 فرفع أمره إلى قاضي الكوفة ، فصيير عبد الحميد بن سالم قيمةً على ماله، و
 كان الرجل خلف ورثة صغاراً ومتاعاً وجواري، فباع عبد الحميد المتاع، فلما
 أراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن، إذ لم يكن الميت صيير اليه، وكما
 قيامه بأمر القاضي ، فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام، فقلت: جعلت فداك يوم موتك
 الرجل من أصحابنا فلا يوصي إلى أحد، وخلف جواري فيقيم القاضي رجلاً
 ليبعهن ؟ أو قال: يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لأنهن فروج ، مما ترى في
 ذلك ؟ فقال عليه السلام : إذا كان القيمة مثلك ، ومثل عبد الحميد بن سالم
 فلا بأس .

وخبر سماعة ورفاعة - كما في الجوادر ، أو عن زرعة، عن سماعة ، كما
 في هامشه ، عن الوسائل - سأله عن رجل مات وله بنون صغار وكبار من
 غير وصيه، وعقار، كيف يصنعون الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ فقال : إن قام
 رجل ثقة فقاسمهم ذاك فلا بأس .

ومثله صحيح ابن رئاب ، واحتمال أن ذلك أذن من الإمام عليه السلام غير
 صحيح، لأن الظاهر أن ذلك حكم كسائر الأحكام، كما هو الأصل في ما ظهره
 الحكم، بل وإن احتمل ذلك، فإنه أذن عام لكل من كان مثله، ومثل عبد الحميد

اذ لا يراد بهذه الجملة الشخصان فقط .

أما لزوم العدالة كما ذكره غير واحد، وربما يقال: بأنه القدر المتيقن لأن الامر دائر بين العدالة والثقة ، فالاول مخرج قطعاً من اصالة عدم التصرف في أموال الناس، بخلاف الثاني فيبقى تحت الاصل .

ففيه : ان تصريح الثانية بالثقة يمنع من الانحد بالقدر المتيقن ، بل ان الثقة هو المتبادر من الرواية الاولى ، حيث ان المهم في مثل هذه الامور - عرفاً - الوثاقة، فكون الشارع خرج عن هذا الامر العرفى غير ظاهر، ولا يلزم التعدد قطعاً، وان قال به الشيخ الانصاري (ره) في أهل الخبرة، اذ الاصل والنص ، بل والفتوى يمنع ذلك ، بل قد ذكرنا في موضعه انه لا دليل للزوم التعدد في أهل الخبرة أيضاً ، ويمكن أن يجعل دليلاً المقام دليلاً على عدم لزومه في أهل الخبرة بالمناط .

وكيف كان ، فاللازم الایمان ، وان كان لا يظهر من النص ذلك ، لأن القدر المتيقن ، خصوصاً وقد عبر عنهم بالخائنين الذين ائسمنوا على الكتاب فحرفوه (أي أحکامه ونحوها) وعلى العترة فضييعوها ، بل وغير ذلك من المناسبات المغروسة في أذهان المتشرعة من جملة من الروايات ، بل ومن آية الراكون وغيرها ، وبذلك يدفع ان المهم الثقة وهي حاصلة حتى في الكافر .

اما كونه رجلاً فلا يبعد اشتراطه مع توفره ، لانه أقرب الى الخبرة وادارة ، وببعض القرائن : مثل ما تقدم من سفاهة النساء المراد بها عدم رشدهن الفكري كالرجل ، وذلك أقرب الى الاحتياط ، وكونه القدر المتيقن ، وان كان كل ذلك لا يوجب منع الاطلاق ، اللهم الا ان يتمسك بقوله عليه السلام : مثلك ومثل عبد الحميد . وبقوله عليه السلام : ان قام رجل . وبالمر كوز في أذهان المتشرعة من بعد النساء عن هذه الامور ، وان كان يرد عليه ان في الوصي وارد امثال هذه

الاشعارات، ومع ذلك لا يقولون بلزوم ان يكون رجلا، فيصح ان يوصي الاب الى ام اولاده، أو عمهما أو ما أشبهه .

نعم، لا ينبغي الاشكال في صحة مزاولة العادلة ، أو الثقة منهان اذا لم يمكن العدل والثقة منهم، اذ آية الا بالتي هي احسن ، وراعى المحسنين وغيرهما يشملها من غير معارض في صورة عدم امكان غير المرأة .

وكيف كان، فعدم انحصر الولاية في الفقيه هو المشهور الذي تقتضيه القاعدة، لا كما حكى عن ابن ادريس، بل والمفید والتقي، حيث قال الاول: لا يجوز لمن ليس بفقيره تولي ذلك بحال ولم يذكر الاخران الا السلطان والفقير فان لم يحمل على ارادتهم مع وجود الفقيه العادل كان خالياً عن الدليل، ولو دار الامر بين الفقيه الثقة وهو غير عادل ، وبين العادل غير الفقيه حصل التخيير على مانرى .

اما على رأيهم، فالظاهر تقدم العادل لعدم وجود الفقيه العادل، ولا فرق بين وجود القريب وغيره ، لاطلاق الادلة ، فلا يهمك بأية اولى الارحام و نحوها لتقدم القريب على الغريب وان امكن الفتوى بأفضليته .

وكيف كان ، فقد عرفت ان الولاية للاب والجد والوصي والحاكم و العدل ولا فرق فيها بين الطفل المميز وغيره – وان أبي المميز – والمجنوون طفلاً أو متصلة جنونه بالصغر ، أو منفصل عنده ، والسفهاء بأقسامه الثلاثة ، وان أطال الفقهاء ، خصوصاً شراح الفاضلية في المتصل ، أو المنفصل جنونه أو سفهه ، ومن شاء التفصيل فليراجع كتبهم رحمة الله تعالى .

ثم انه لو تصرف غير الوالي كان تصرفه باطل ، لانه غير مأذون ، اللهم الا ان يأذن بذلك نفس المحجور حينما رفع عنه الحجر او يأذن وليه ، وان لم يكن ولينا حين التصرف ، اذ لا حاجة الى الولاية حين التصرف لما حرق في

بحث الفضولى، ولو كان هناك عدول، فالظاهر الوجوب على أحدهم كفایة.
قال عليهما الله الله في الاتمام ، فلا يضيئوا بحضوركم. وغيره، فان أقدم
أحدهم دون الآخر فلاشكال، وان حصل التشاحر لم يبعد تقسيم العمل مع الامكان
والقرعة مع عدم امكانه .

اما الاول: فلانه لأولوية، فلا وجہ لسقوط أحدهما بالآخر .

واما الثاني: فلانها لكل أمر مشكل، والله سبحانه العالم .

(مسألة - ١٩ -) قال في الشرائع مشروحًا في الجوادر: لا خلاف في
ان السفيه كالرшиد بالنسبة إلى العبادة، فإذا أحرم بحججه وعمره واجبة ولو بالنذر
قبل الحجر وسفهه لم يمنع مما يحتاج إليه في الاتيان بالفرض ، وان زاد على
نفقة الحضر، لكن لا يمكن من الانفاق، بل ينفق عليه وليه، أو وكيله، وان أحرم
تطوعاً ، فان استوت نفقة سفراً و حضراً لم يمنع منه أيضاً بلا خلاف
أجده فيه .

أقول: كون عباداته كالرشيدين لاطلاق الأدلة .

نعم، اذا احتاج وضوئه وغسله الاستهبابي الى المال منع، اذ هو كسائر
تصوفاته المالية، وكونه كسائر الراشدين فلا يمنع، يدفعه ان السفيه ممنوع عن
التصروفات المالية عقلائية وغيرها كما تقدم، لاطلاق أدلة المنع، مثل قوله تعالى
﴿فَإِنْ تَسْتَمِّنْهُمْ رَشْدًا فَادْفِعُوهُ إِلَيْهِمْ أُمُوَّالَهُمْ﴾.

وقول الصادق عليهما الله الله، في خبر هشام بن سالم : وان احتلهم ولم يومنس منه
رشداً لو كان سفيهًا فيمسك عنه ماله وليه، وغيرهما .

فان الامساك مطلق والخارج الواجبات كالحج الواجب والطهارة الواجبة
ونحوهما والنفقة لنفسه وعياله بالمتوسط، والظاهر ان الانفاق لا يلزم أن يكون
لواجبي النفقة فقط، بل ولغيره أيضاً من كان في نفقتهم، مثلاً: كان يعيش اخوه

وأعمامه وأحواله ونحوهم ممن له شأن الإنفاق عليهم، فإن الإنفاق عليهم بعد أن سفه ليس مخالفًا للدلالة لأن صرافها إلى غير ذلك، أما إذا قيل بذلك ومنع شمول الدلة له، فما المانع من القول بمثله في المستحبات المتعارفة بعد أن كان المتصرف من الدلة خلاف المتعارف، لكن في الجوائز: أن المخالف في المسألة خصوص الارديبيلي (ره) فلم يمنعه من الحج، وإن زادت نفقته سفراً عنها حضراً ولم نجد له موافقاً، فإنه مناف لحكمة الحجر، ولذا يمنع من النذر بالصدقة بعين ماله، وبناء المساجد والقناطر ونحو ذلك واحتمال منه من التصرفات المنافية مناف لكلمات الأصحاب، وعموم أحكام الشرع، ولحكمة الحجر.

أقول: ويمكن أن يضاف إلى ذلك الاستدلال باطلاق أدلة المنع، وإن الحجر في السفية والمفلس ورد بلسان واحد، مع وضوح أن المفلس يحجر عن أمثال المستحبات، وفي الكل مالا يخفى أولاً فالحدائق وافق الارديبيلي قال: لا أعرف لهذا الشرط وجهاً، والمسألة المذكورة غير منصوصة، كما اعترف به في المسالك، كيف وانهم يجوزون للإنسان أن يتصدق بجميع أمواله وينفقها في الطاعات، ولا يكون ذلك سفهًا مع ما فيه من الضرر العظيم، ويمنعون هنا من زيادة نفقة السفر لكون ذلك ضرراً فلسو أراد ان يتصدق بصدقة، أو يبني مسجداً أو نحو ذلك على وجه لا يدفع المال إليه، فما المانع منه - انتهى .

وماذكره تام، وإن كان لا يقياس السفية بالعقل فليس له أن يتصدق بجميع ماله، وإن كان للعقل ذلك، كمما في الحسن عليه، وهذا بعد من الإثار ومنع صاحب العروة عن ذلك، غير ظاهر الوجه .
نعم لعله في غير مورد الأسوة مكرر، فالنبي والوصي والزهراء و

الحسنان عليهم السلام كانوا أسوة ، ومن الواضح ، أن يتوقع منهم ما لا يتوقع من غيرهم ، حيث إنهم كان اللازم عليهم أن يغرقوا في النزع ليعتدل غيرهم ، ولذا كانوا يفضلون غيرهم على أنفسهم إلى حد أن الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه لف الحصير على نفسه ، حيث تصدق بثوبه ، والامير كان يرتجف برداً في ليل العراق الشاتي ، وفاطمة عليها السلام اطعمت الاسير والمسكين واليتيم ، وكذلك زوجها ولداتها ، وتغيرت حالتهم من الجوع . والحسن عليه السلام أعطى كل ماله ، والحسين عليه السلام أعطى مياهه للحر والحر وأصحابه بما لولم يعط لبقي لهم الماء أيام عاشوراء فلم يتمت صغيرهم عطشاً ، ولم يكمش جلد كبيرهم ، ولم يحل بينه وبين السماء كالدخان .

لما يقال : فلما إذا لم يملأ القرب بعد سقي الحر ليبقى لهم الماء قبل المنع ؟

لأنه يقال : كان اللازم على الإمام - كما ذكرناه في بعض مواضع [الفقه] - أن يسير حسب الظاهر ، لا على علمه الواقعي ، كما لا يسير على حسب قدرته الواقعية ، ولتفصيل الكلام محل آخر .

وكيف كان ، فالسير هكذا ممدوح من الأسوة ، وفي حالة الثورة دون حالة غير الثورة ، ولغير الأسوة ، ولذا نهى على عليه السلام أخا علاء عن ذلك وليس معنى النهي الحرمة ، بل المرجوية .

وعليه ، فمنع السفيه عن المصادر المتعارفة في الضيافة والاعالة و المستحبات خال عن الدليل ، فهل يقال : انه اذا كان من عادته غسل الجمعة باجرة الحمامي يمنع عنه اذا سفه ، وكذلك اذا كانت عادته التصدق كل يوم بفلس يمنع عنه اذا سفه ، فان حمل كلام الفقهاء ، بل الاية والرواية على ذلك في غايةبعد ، اذ المنصرف من كلماتهم الاشياء الكثيرة غير المتعارفة ، ولذا

مثلاً ببنفقة الحج وهي شيء كثير كما هو واضح ، وكذلك الحال بالنسبة الى من كان يعليه من اخته وأخيه ونحوهما من غير واجب النفقة ، ولا اطلاق يشمل مثل ذلك ، كما ان حكمة الحجر المنع من الاعمال السفهائية لا العقلائية .
نعم ، غير السفيه يحق له اعطاء كل ماله للفقير والمسجد مثلاً ، بما لا يحق مثله للسفيه ، وقول الجواهر : ولذا يمنع من النذر بالصدقة ، فيه انه أول الكلام ولا نسلم ان الحجر في السفيه ، والمفلس على غرار واحد ، اذ المفلس يمنع لاجل اعطاء مال الناس ، وهذا يمنع لاجل أن لا يعمل الاعمال السفهائية .

أما على مبناهما ، فان كانت نفقة السفر الى الحج أو غيره ، بل وحتى السفر المكرره أقل لوجود التضخم في البلد دون السفر لم يمنع ، وكذا اذا كانت نفقة السفر أكثر ، ولو بكثير ، لكن كان للحضر نفقة أكثر من ذلك ، ولو بسبب ان الظالم اذا كان في الحضر أخذ مالاً منه ، أو بسبب انه يمرض مما يحتاج الى العلاج ، الى غير ذلك من الامثلة .

ثم ان قول الجواهر المتقدم لا يمكن هو من الانفاق ، بل ينفق عليه وليه أو وكيله ، يلزم ان يحمل على ما اذا كان انفاقه على نفسه محفوفاً بخطر الاسراف ونحوه .

اما اذا لم يكن كذلك ، لم يكن مانع من تسليمه المال ، اذ لا دليل على ذلك ، بل المنصرف من الروايات المتقدمة في أول الكتاب التسلیط الموجب لاعمال السفاهة ، مثل قوله عليه السلام : من لا ثقى به .

ثم انه اذا كانت نفقة سفراً أقل لم يجبر على ذلك ، اذ لا دليل ، بل ينفق عليه حسراً ، وان كانت أكثر ، اللهم فيما اذا تعارف السفر ، حيث كان ابقاءه في الحضر والانفاق عليه خلاف المصلحة ، فان فعل الولي خلاف المصلحة ، سواء في السفر أو الحضر كان ضامناً للمزائد ، لانه اتلاف مال

بسببه والسبب أقوى من المباشر.

قال في الشرائع بعد عبارته السابقة : وكذا ان امكنته تكسب ما يحتاج اليه .

وفي الجواهر نفي الخلاف عنه بعض مشايخنا ، ثم أشكل عليه بأن ما يكتسبه مال فيتعلق الحجر به أيضاً ، ولا يخفى ان الاشكال وارد الا اذا كان الكسب بحيث يمكن في السفردون الحضر ، ولو بسبب انه لا يستعد للاكتساب في الحضر ، اذ لا دليل على لزوم الزامه بالكسب ، خصوصاً اذا كان له مال يعيشه فلا يشمل مثل هذا الاكتساب دليلاً على الحجر .

وكذا اذا كان له منفق في السفر لا يوجد في الحضر فيحتمل التفاوت . وبذلك يظهر ، وجه النظر في بعض قيودات الجواهر ، حيث قال : نعم لو كان ذلك الكسب الواقع في السفر لا يحصل في الحضر ، وكان بعد التلبس مثلاً ، أو قبله ، ولم يكن العود الا بصرفة زال الاشكال - انتهى .

ولو سافر باعتبار ان نفقتهما متساوية فبانت أزيد لسم يغرم الولي ، لانه مأمور ان يعمل حسب الموازين العرفية ، وقد عمل بها ، وقد ذكرنا شبه هذه المسألة في [كتاب النكاح] .

ولو ذهب الى السفر بدون رضى الولي ، فاضطر في السفر الى نفقة أكثر صرفها الولي عليه ، فهو كما اذا امرض نفسه ، حيث ان أدلة الحجر لا تشتمل مثل ذلك ، لكن لا يبعد ان يكون له حق التأديب اذا كان السفه لا يمنع ذلك ، فيشمله عموم الادلة .

ولو لم يعلم ان مصارف أيهما أكثر ، جاز السفر ، لعدم المانع ، ولو كان مصارف السفر أكثر ، لكن اذا رجع أهدى اليه هدايا بقدر تلك الزيادة ، او يهدى اليه في السفر لم يستبعد جوازه ، لأنصراف الادلة عن مثله ، ولبعض ما

ذكر في الاكتساب ، ومثله ما لا يحتاج إلى السفر للترفية اللازم عرفاً، أو العلاج أو الدراسة ، أو ما أشبهه .

ولو كان للسفر طريقان ، أحدهما أكثر نفقة اختيار الأقل ، وإن كان الأكثر مساواياً للحضر ، للزوم مراعاة المصلحة .

ثم انه اذا أحرم في سفر أكثر نفقة مما لا يجوز ، قال في الشرائع : حمله الولي من الاحرام ، وهو محكم المبسوط والتحريروالقواعد ، وعلمه الجواهر بالمحافظة على ماله ، وفي ان التحليل بالهدي أو الصوم قولهان. الانك حيث عرفت صحة حجه اذا كان متعارفاً لم يكن تحليل .

نعم ، ان قلنا بأنه القاعدة ، كما هو المشهور ، كان اللازم القول بعدم الانعقاد ، حاله حال النكاح والبيع وما أشبه ، مما فيه المال أو يستتبع المال ، فهو كما اذا حجت الزوجة استحباباً بدون اذن الزوج ، أو اعتكفت كذلك ، الى غيرهما من الامثلة ، وكذلك حال الصبي اذا عقد الاحرام بدون اذن الولي ، أو الاجير بدون سماح المستأجر الى ما أشبه ذلك .

ومنه يعلم ، حال ما اذا اعتكفت ووصل الى الثالث اذا كان الاعتكاف بحاجة الى مال ازيد مما يحتاجه في غير حال الاعتكاف ، وإن وصل الى اليوم الثالث .

ومنه يظهر ، وجـه النظر فيما ذكره الجواهر بقوله : ظاهر من تعرض للحكم هنا صحة احرامه ، والا لم يحتاج الى تحليل الولي وهو كذلك ، اذ النهي عن أمر خارج عن ذات العبادة ، بل وعن شرطها ، لأن المندوب لا يشترط فيه المال فينقعد ، وإن كان للولي التحليل تداركاً للزائد - انتهى .

ثم ان الولي لا يحق له الاجازة حتى يكون له التحليل ، بالإضافة الى ان التحليل خلاف الأدلة الحاصلة في الصد والحضر ، وليس المقام أليهما بالإضافة

إلى أن تحليل الغير لحج غيره لم يرد في مكان ، إلى غير ذلك مما يجعل الفتوى المذكورة خلاف الصناعة .

ولو حج ثم سفه ، هل يبطل من رأس ؟ أو يبقى ، أو للولي التحليل ؟
احتمالات : الأول : لماذا كرناه . والثاني : لادلة اتمام الحج والعمرة .
والثالث : لماذا كروه ، وقد عرفت أن الأقوى حق إنشاء الحج ، فكيف ببقائه ،
أما على قول المشهور ، فأي الklامان في تحليل الولي .

ولو انعكس بأن كان سفيهاً فحج ، وفي الائتناء رشد ، فهل يلزم الاتمام ،
لأن بقائه كان معلقاً بالاجازة من الولي ، وقد صار ولي نفسه ، أم باطل لأنه لم
يكن له حق في عقده ، أو مراعي لاستصحاب كونه مراعي ، فإذا أراد اتممه
الا أبطله ، لأنه أولى بنفسه من حق الولي حال سفهه ؟ احتمالات .
(مسألة - ٢٠ -) قد تقدم أن الاعمال العقلائية وآثارها كالحج والصدقة

وما أشبهه تصح من السفيه ، ولو لزم المال ، وأنه فرق بين السفيه والمفلس .
وعليه ، فإذا حلف ، أو نذر ، أو عهد ثم خالف كان عليه الكفارة مالاً أو
غيره كالصيام .

أما انعقاد يمينه وأخويه فلا اشكال فيه ولا خلاف ، كما يظهر منهم .
وفي الجوادر عند قول المحقق : إذا حلف انعقدت يمينه ، ولو حصلت كفر
بالصوم ، وفيه تردد قال - بالنسبة إلى الانعقاد - : لا خلاف فيه ولا اشكال ، لأنه
بالغ عاقل مكلف ، وإنما هو ممنوع في خصوص التصرف المالي ، وهذا
ليس منه - انتهى .

أما بالنسبة إلى تردد المتحقق فهو وجود احتمالين ، عدم حقه في اعطاء كفارة
لانه مال ، وهو ممنوع عن التصرف ، كما عن المبسوط والعلامة وثاني الشهيدين
وحقه في اخراج المال ، لأن الكفارة وجبت عليه شرعاً ، والوجوب له طرفة
المال وغير المال ، وإذا قال الشارع له : أعط المال ، أو صح له ، لم يتم دليل

المنع ازاء هذا التخيير، فله الاعطاء من المال ، حاله حال سائر الماليات ، كالخمس والزكاة وغيرهما ، لكن على مبناه يلزم المنع عن المال، لأن دليل الحجر حاكم على أدلة التخيير، بخلاف مثل الخمس حيث العكس .

أما ما ذكره الجواهر في رده بقوله : وفيه أن مثل الخمس ثبت عليه بغير اختياره فلاتصرف له في المال ، وإنما الحكم به الله تعالى ، بخلاف ما نحن فيه مما كان سببه مستندًا إلى اختياره .

ففيه : إن ليس ذلك لأجل كون السبب مستندًا إلى اختياره ، بل لأجل ما ذكرناه ، والا فلو اكتسب بحيث حصل المال لزم عليه الخمس ، ولأن السبب مستند إلى اختياره لا يسقط الخمس ، وهكذا في الزكاة .

ثم لو كان حلف أو نحوه قبل السفة كان الحكم كذلك إذا حنت حال السفة أما إذا حنت قبل السفة ، فهل الأمر بالتحيير باق ، أو إذا سفة رجع إلى الصيام؟
احتمالان، من الاستصحاب ، ومن تعذر أحد شقيه ، والثاني أقرب إلى مبناه .
ومثله مالو حلف :

أما إن يصوم يوماً ، أو يتصدق ديناراً إذا شافى الله ولده قبل ان يسفة، ثم شافاه قبل السفة ، أو بعده ، وهل ينعقد يمينه بالتحيير ، أو نذره ، أو عهده في ما إذا حلف حال السفة ؟ احتمالان ، من ان أحد شقي التخيير غير مقدور عليه فهو كما إذا قال : والله أما ان أصوم ، أو أن أطير في الهواء ، ومن ان الجامع مقدور فالنذر منعقد ، والأظهر الأول ، لأن الامر لم يتعلق بالجامع ، بل بأحد هما فاذا تعذر أحد هما بطل ، لكن لا تبعد الصحة ، وإن لم يكن التعلق بالجامع ، فهو كما إذا قال المولى : أئتنني بزيد أو عمرو وأحد هما متغدر .

قال في الجواهر : ومن ذلك تعرف الحال في كفارة نذر وعهده وعوده في ظهاره وافطاره في شهر رمضان ، بل قيل : وقتل المخطاء .

بل في المسالك : انه يقرب من هذا البحث الكلام في الانفاق على من استلحقه من الانساب باقراره - انتهى .

و اذا حلف في حال السفة ، ثم حنث في حال السفة وأراد اعطاء الكفاره بعد الرشد ، أو كان الحنث في حال الرشد ، فالظاهر عدم محذور في اعطاء المال ، اذ قد انعقد الحلف ولا محذور في اعطاء المال في هذا الحال ، وانما كان المحذور اعطائه في حال سفهه ، وربما يفرق بين الحنثين ، فاذا حنث في حال السفة وأراد الاعطاء في حال الرشد صام ، لانه بالحنث وجب عليه الصوم فالاستصحاب يقتضى بقائه ، بخلاف ما اذا وقع الحنث حال الرشد فالتخمير .

وفيه : انه مثل ما اذا حنث حال الفقر ، ثم أراد الكفاره حال الغنى ، حيث لا يقال بلزوم الصيام ، والحل ان المشرع انما لم يأمره بالمال لسفهه ، لالعدم المقتضى ، فاذا زال المانع عمل المقتضى عمله وهو اطلاق أدلة التخمير ، وكذا الحال في المفلس اذا حلف حال فلسه ثم حنث حال الفلس ، او بعده ، وأراد الكفاره حال رفع الحجر ، والله سبحانه وتعالى .

(مسألة - ٢١) قال في الشرائع : لو وجب له القصاص جاز ان يغفو .

وقال في الجواهر : بلا خلاف ولاشكال . بناءً على انه الواجب في العمد لا أحد الامرين ، كما هو المعروف عندنا ، بل ظاهر المسالك الاجماع عليه ، بل يمكن القول بجواز عفوه عليه أيضاً بعد فرض التخمير وعدم عذر ذلك تصرفاً مالياً - انتهى .

أقول : لاشكال في ان للولي ، او المجنى عليه أحد الثلاثة : القصاص والمال والعفو ، في المقام شائبة المال ، فاذا قلنا بأن أدلة الحجر تشمل مثل ذلك لم يكن له الا المال ، وان قلنا بعدم الشمول كان له حق الامرين الآخرين

ومثله ما لوندر زيد ان يعطيه ديناراً ، أو ينطفف داره - باختياره - فانه لاحق له في قبول التنظيف اذا قيل بأن دليل المحجر شامل لمثل هذا المال أيضاً ، و الذي يؤيد انه مال بعض الروايات الواردة في مسألة ما اذا عفى الولى عن الدم حيث أوجب عليه اعطاء دين الميت .

مثل مارواه الكليني ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يقتل وعليه دين ، وليس له مال ، فهل لا ولائه ان يهبو دمه لقاتله و عليه دين ؟ فقال عليه السلام : ان أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل ، فان وهبوا او ولائه دية القاتل فجائز ، و ان أرادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء والا فلا .

وقد ذكرنا تفصيل المسألة في [كتاب الوصية] .

ثم قال الشرائع : ولو وجب له دية لم يجز له (أي العفو) .
وقال في الجواهر : بلا خلاف ولا اشكال ، لانه من التصرف المالي الممنوع .

أقول : وكذلك حال الضمان في مالياته والارش والمهر بالنسبة إلى المرأة اذا زنى بها كرهأ أو فضها ، حيث عليه بذلك الارش ، الى غيرها من الامثلة ، وكذلك الحال في الحق الذي يقابل بالمال ، مثل حق التحجير على المشهور من انه ليس بملك ، أما اذا قيل انه ملك فأوضح .

نعم ، مثل حق القسم ، حيث لها ان تبيعه للضرمة وان تهبه ، فليس بمال بحث ، فهو مثل الامر المردود بين المال وغيره .

(مسألة - ٢٢) قال في القواعد : وان يتصرف الولى مع الغبطة ، فلو اشتري لامع الغبطة لم يصح ، ويكون الملك باقياً .

أقول : ولا فرق في ذلك بين أموال اليتامي والمعجانين والسفهاء ، ولذا

قال في محكى التذكرة : الضابط في تصرف المأولى لاموال اليتامى والمجانين اعتبار الغبطة ، وكون التصرف على وجه النظر والمصلحة .

وقال في مفتاح الكرامة : ظاهر التذكرة انه مما لا خلاف فيه بين المسلمين وانه لافرق في ذلك بين الاب والجد والوصى والمحاكم وامينة .

أقول : بل وعدول المؤمنين اذا وصلت النوبة اليهم ، وذلك لأن جعل المأولى لشىء او لشخص ، معناه ذلك عرفاً ، فأدلة الولاية لا تشمل أكثر من ذلك ، بالإضافة الى قوله سبحانه : ﴿ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن﴾ بعد وضوح انه لا يراد الاحسن مطلقاً لتعذرها او تعسره مما يكون قرينة لارادة الحسن ، مثل قوله : الاقوى والاحوط وما أشبه مما يراد انه قوى او احتياط ، وكذلك قوله سبحانه : ﴿يأخذوا بأحسنها﴾ ولذا كثرا في كلماتهم لفظ المصلحة .

قال في محكى المسالك : لاخلاف عندنا في انه يجوز له ان يرهن ماله اذا افقر الى الاستدانة مع المصلحة ، وعن المبسوط ان الخمسة لا يصح تصرفهم الا على وجه الاحتياط والحظ للصغير ، وعن حجر التذكرة لا يحتاج الاب اذا باع مال ولده عن نفسه نسيئة ان يرتهن له من نفسه .

وكانوا لو اشترى ماله مسلماً مع الغبطة بذلك ، الى غيرها من عبائرهم في مختلف ابواب .

وقد روي ، عن الصادق عليهما السلام بسند صحيح ، انه سئل عن رجل ولد يتيماً فاستقرض منه ؟ فقال ، ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يستقرض من اموال ايتام كانوا في حجره فلا يأس بذلك . الى غيرها من الروايات .

وبذلك يظهر ، ان اللازم في كل تصرفات الولي للثلاثة مراعاة المصلحة عرفاً ، سواء في أبدانهم أو حقوقهم أو اموالهم ، وسواء بالسلب ، كان يمنعه

عن دراسة ما لامصلحة فيه أو بالإيجاب كان يدرسه ما فيه الصلاح ، وكذلك بالنسبة إلى الحق والملك .

اما قول العالمة : كان الملك باقياً ، فالمراد انه فضولي لباطل ، اذلا وجه للبطلان ، فإذا باع ملكه بخسارة - مثلاً - ثم صار التنزل مما صار فيه مصلحة صاح له ان يجزيه ، او اذا كبر الطفل أو عقل المجنون أو رشد السفيه فأجازه صاح لاطلاق دليل الفضولي .

(مسألة - ٢٣) - قال في القواعد : ويجب حفظ مال الطفل و استئناته قدرأ لا تأكله النفقة على اشكال .

أقول : لا اشكال في وجوب العمل بالمصلحة ، بل الولي وضع لذلك بالإضافة إلى الآية والرواية ، والاجماع الدال على ذلك .
ثم انه اذا دار الامر بين حفظ نفس الطفل أو ماله قدم الاول ، سواء بتخريب المال ، ولذا خرق ^{عليها} السفينة ، أو افنائه ، كما اذا كان في السفينة وحاف غرفة لشفلها فقدفه في البحر ، أو ما أشبه ذلك ، وأدلة المنع لا يشمل مثل ذلك ضرورة .

وكذا اذا هرث ماؤجب تلفه ان لم يصرف عليه كل ماله ، بل مثل هذا يشمله (هي أحسن) فانه لم يقربه الباقي هي أحسن .

اما الاستئناء فهو يجب مطلقاً أو لا يجب مطلقاً ؟ أو يجب حسب المتعارف؟ فاحتمالات .

قال في محكى الايضاح في شرح قوله (اشكال) : ينشأ من انه اكتساب ، ولا يجب ، ومن انه منصوب للمصلحة ، وهذا من اتم المصالح ، ولأن تركه مفسدة وضرر عظيم على الطفل ونصب الولي لدفعهما - انتهى .
هذا دليل الوجوب ، وأما دليل عدم الوجوب ، فقد قال في محكى

الذكورة : يستحب له ان يتجر بمال اليتيم ويضارب به ويدفعه الى من يضارب له به ، ويجعل له نصبياً من الربح ، سواء كان الوالى آباً أو جداً له أو وصياً ، أو حاكماً ، أو أميناً حاكماً ، وبه قال علي عليه السلام وعمر وعائشة والضحاك ، لأنعلم فيه خلافاً الا ما روى عن الحسن البصري من كراهة ذلك ، لأن حزنه أحفظ له ، وأبعد عن التلف - انتهى .

وأما دليل الثالث : فهو انه ربما كان الاتجار مصلحة فلايلزم ، وربما لم يكن فلايلزم ، بل اذا كان مفسدة حرم ، وإذا تضرر ضمئن ، وهذا مقتضى الصناعة اذا لا دليل على أحد القولين السابقين باطلاقهما ، بل لعل النزاع - في الجملة - لفظي ، أما المبالغة في الاستئماء فلايلزم ، لانه منصرف عن الادلة ، وقد تقدم معنى قوله تعالى : أحسن . وقد نقل في مفتاح الكرامة عن الذكورة قوله : يجب عليه استئماءه بحيث لا تأكله النفقة والمؤمن ان امكان ولا يجب عليه المبالغة في الاستئماء وطلب النهاية - انتهى .

أقول : مراده ما اذا لم يكن المبالغة مصلحة بحيث يعد خلافه خال عن المصلحة او المفسدة ، والا كان لازماً ، كما اذا كان وضع المال في اشتراء العقار ربجه خمسين في المائة ، بينما اذا وضعه في غيره كان عشرين في المائة فانه اذا جعله في الثاني كان خلاف المصلحة .

وهل التراجيح الشرعية تتدخل في الامر مثلا اذا جعل في الحنطة ، او في بيع الكفن ، كان ربجه خمسين في المائة ، بينما اذا جعل في عمل غير مكرره كان عشرين في المائة ؟ احتمالان .

وكذا اذا كان الاسترباح بالقدر الزائد خلاف الانصاف ، وان لم يكن غبناً ومحرماً ، ويمكن التخيير ، وكذا في جعل نفس الطفل في عمل الحنطة او عمل البزار والثاني أقل اجراً مثلا ، ولو عمل الوالى حسب الصلاح عرفاً

فظهرت الخسارة لم يضمن ، لانه ليس مكلفاً الابما يراه العرف أحسن ، لا بالواقع وكذلك الحال في مال السفيه والمجنون ومال الوصاية والوقف وغير ذلك . وفي رواية علي عليهما السلام لرفاعة : العمل بالظاهر - كما في مستدرك الوسائل في [كتاب القضاة] .

ولو خالف المصلحة بزعمه فظهور ان عمله كان على طبق المصلحة لم يضمن وانما كان تجريأً ، وقد ذكرنا في [كتاب الوصية] في مسألة أخذ الوصي الاجرة من مال الطفل بعض ما يرتبط بالمقام .

وممما تقدم يعلم ، ان قولهم قدرأً لتأكله النفقة من باب الغائب والفاللازم حسب المتعارف .

قال الصادق عليهما السلام ، في خبر اسياط بن سالم ، حيث سأله عن مضاربة أخيه في مال ابن أخيه الصغير الذي هو وصي له وانه يدفع الربح لليتيم : ان كان لأخيك مال يحيط بهما اليتيم ان تلف فلا يأس به ، وان لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم .

ومن الواضح ، انه في مقام توهם الحظر ، فلا يراد به الجواز المقابل للوجوب ان كان الاتجار مصلحة .

اما ما رواه العامة ، عن عبدالله بن عمر بن العاص ، عن النبي عليهما السلام ، انه قال : من ولد يتيمأً له مال فليتجر به ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة .

فقد أحب عنه مفتاح الكريمة بقوله : وهو على ضعفه مخالف لما عليه أصحابنا ، اذ ليس في نقيده من زكاة لا وجوباً ولا استحباباً ، نعم لو اتجر له الولي استحب .

وكيف كان ، فاذا كان كل من الاتجار و عدمه سواء تخير ، وان كان أحدهما أرجح بحد المفهوم عن النقيض لزم ، والا كان ذلك الطرف افضل ، و

حال مال السفيه والمجنون والطفل والطفلة حيث لهما الاب والجد، حال اليتيم اذ لا خصوصية ، بل وكذلك يلزم القول في البالغ الذي لم يرشد بعد ، وان لم يصطلاح عليه بالسفيه ، بل لا يبعد كون الكلام كذلك في مال المفلس ، حيث يمكن الاتجار به قبل التقسيم ، لأن الحكم وضع للمصلحة ، فاللازم مراعاتها واذا جنى على الطفل والسفيه والمجنون ، كان الكلام فيأخذ الديمة والعفو والقصاص تابعاً للمصلحة أيضاً.

اما اذا جنى الطفل ، فليس في ماله شيء ، وكذا المجنون .
نعم ، اذا جنى السفيه كان المجنى عليه عمدأً - مخيراً بين الثلاثة ، فاذا جعل الخيار لوليه لزم عليه مراعاة الاصلاح .

ثم ان القواعد قال : فان تبرع الوالي به ، أي بالاستئماء ، فله ان يستأجر من يعمل ، ويستحب له البيع اذا طلب متابعة بزيادة مع الغبطة ، وكذا يستحب شراء الرخيص ، وادتبرع أجنبي بحفظ مال الطفل لم يكن له أخذ الاجرة على اشكال - انتهى .

اما الحكم الاول : فالمراد به المتعارف ، والافقد يجب ، وقد يمتنع على ما تقدم .

ومنه يظهر ، المراد من قول التذكرة : ان للوصي الاستئناف فيما لا يقدر على مباشرته اجماعاً ، وقول جامع المقاصد : أما ما لا يقدر مثله على فعله ، أو لم تجر العادة بتولي مثله ، فإنه يجوز له الاستئناف ، نقلهما في مفتاح الكرامة ، مؤيداً لهما .

واما الحكم الثاني : فاللازم ان يراد به ما كان رجحان بدون منع نقیض فلا ينقض ما عن التذكرة من وجوب البيع والشراء كذلك ، حيث انه محمول على الرجحان ، مع المنع عن النقیض ، وان كان المحکم عن جامع المقاصد

(يجب) بدل يستحب في عبارة الكتاب.

وأما الحكم الثالث : فهو مقتضى القاعدة، اذ لا وجه للأضرار بالطفل.
نعم عن الإيضاح: ان الاصح ان للأبأخذ الأجرة وعن الحواشى : ان
الأولى ان لا يأخذ.

وعن جامع المقاصد: كالايضاح، وعلمه بمكان مزيد الشفقة فلاتعد الأجرة
ضررًا معها ولشيوات ولايته بالاصالة، ولعله وجده اشكال القواعد، وعن التذكرة
انه لم يرجح، نقل كل ذلك مفتاح الكرامة ثم قال: قضية كلامهم انه لا اشكال
في عدم جوازأخذ الوصي مع تبرع الاجنبي.

أقول: لم يعلم وجه مكان مزيد الشفقة والولاية في خرق القواعد الاولى
الآن يتمسك بمثل فلياً كل بالمعروف، وأنت ومالك لا يبيك، وفيهما تأمل فالاولى
عدم الفرق بين الوصي والولي للمجنون والطفل والسفيه .
ومنه يعلم، ان المحاكم كذلك، اذ له الاتجار وأخذ الأجرة لاطلاق دليله
الشامل له، وكذا أمينه وعدول المؤمنين .

ولوشك الولي في ان عمله بما له بنفسه أو استنابة ضرر أو نفع، لم يجز
الاقدام، لأن ولايته في مورد المصلحة، فلا يقال: بالجواز لاطلاق أدلة ولايته.
ثم قال القواعد: ويجوز خلطه مع عياله في النفقة، وينبغى ان يحسب عليه

. أقل

أقول : كلا الحكمين مقتضى القاعدة ، اذ لا دليل على تسويد اليتيم،
فالاصل جواز الخلط ، وحساب أقل لانه احسان ، ولا بد ان يراد بجواز الخلط
الاعم من تساوي الطرفين ، اذ قد يستحب ، بل يجب اذا كان التسويد مرجوحًا
كما هو الغالب لانه يوجب له الابتعاد عن تعلم الاداب الاجتماعية وللوحشة.
وقد ورد : انه لمانزل قوله تعالى : ﴿ان الذين يأكلون أموال اليتامى

ظلماماً انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴿ تجنب أصحاب رسول الله ﷺ أموال اليتامى وافردوها عنهم : فانزل الله سبحانه وتعالى : ﴿ وان تحالفتهم فاخوا انكم * والله يعلم المفسد من المصلح * ولو شاء لاعنتكم ﴾ أي شدد عليكم في المداقاة معهم فأجاز ان يخالطهم .

قال في مفتاح الكرامة : وصرح بالحكمين التحرير والتذكرة ، ولا يخفى ان المخالطة على ثلاثة اقسام : جائرة وعادلة ومحسنة ، فالجائرة ان يشتري مائة ذراع من القماش وهم مع اليتيم عشرة فيجعل على اليتيم ثم عشرة اذرع مع انه لا يستهلك الا خمسة اذرع ، والعادلة ان يكونوا عشرة ، ويشتري المأكل بدينار ، فيجعل على اليتيم عشرة فيما يأكل أحياناً مثلهم ، وأحياناً أقل ، وأحياناً أكثر ، والمحسنة ما يجعل على اليتيم أقل ، والحال انه مثلهم كما في المثال الثاني ، والحكم المذكور جار في المجنون والسفهاء ايضاً ، ولما لم يكن يتيمماً وانما يكون بين أبويه له مال يجعل عليه حصة من ماله ، لانه مقتضى أدلة ولایة الولي على المذكورين ، بالإضافة الى المناط ، والجائرة لا يجوز بمعنى ان الولي ضامن بقدر جوره عليه ، فإذا ركبوا السيارة واجرة الصغير نصف اجرة الكبير فأخذ منه بقدرها كان النصف الآخر مضميوناً ، ويدل على المخالطة بالإضافة الى الآية الكريمة والعقل في الجملة السيرة المستمرة والنص .

فقد سأله عثمان بن عيسى ، الصادق عليه عن قول الله عزوجل : ﴿ وان تحالفتهم فاخوا انكم ﴾ قال عليه : يعني اليتامى ، قال : اذا كان الرجل على الایتم في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطوهم ويأكلون جميعاً .

ولو تعدد اليتامى واختلفوا كبراً وصغراً حسب على الكبير بقسطه ، وعلى الصغير بقسطه ، فان ذلك هو مقتضى القاعدة ، كما انه كذلك بالنسبة الى الكبار

الذين بينهم طفل صغير - كما عرفت - .

وقد قال أبو الصباح الكناني للصادق عليه السلام : أرأيت إن كان يتامى صغاراً وكباراً وبعضهم أعلى من بعض وبعضهم أقل من بعض، وما لهم جميعاً؟ فقال عليه السلام : أما الكسوة فعلى كل انسان ثمن كسوته .

وأما الطعام فاجعله جميعاً ، فإن الصغير يوشك أن يأكل أكثر من الكبير ثم ان المخالطة المتعارفة لابأس بها كمافي الآية، وإن كان بعض الدارون نحوها للبيتيم ، بأن مات الاب فورث الصغير بعض الدار جاز للكبار من الأقرباء والاصدقاء الذهاب إلى تلك الدار ، فلما يقال ، إن ذلك مناف لحق الصغير ، ويدل عليه بالإضافة إلى الآية والمسيرة ، بل ضرورة المترتبة بعض الروايات : مثل مارواه الكاهلي قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ، فسألته رجل ضرير البصر ، فقال : أنا ندخل على أخي لنا في بيت أيتام معهم خادم لهم فنقط على بساطهم ونشرب من ما فيهم ويخدمنا خادمهم ، وربما اطعمنا فيه من الطعام من عند صاحبه ، وفيه من طعامهم ، فماتت أصلحات الله ؟ فقال : قد قال الله تعالى : ﴿ بل الانسان على نفسه بصيرة ﴾ فانت لم يخفى عليكم ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وان تحاططوا فاخوا انكم ﴾ (إلى) ﴿ لا عنتم ﴾ ثم قال عليه السلام : ان لم يكن دخولكم عليهم فيه منفعة لهم فلا بأس ، وإن كان فيه ضرر فلا .

قال في القواعد : وليس للأب الاستنابة فيما يتولى مثله فعله ، والأقرب في الوصي ذلك ، ويقبل قول الولي في الإنفاق بالمعروف على الصبي أو ماله والبيع للمصلحة والقرض لها والتلف من غير تفريط ، سواء كان أباً أو غيره على إشكال - انتهى .

أقول : أما عدم الاستنابة فقد عللواه بأن ذلك مما جرت العادة بمثله ، فدليل الولاية يدل على عدم أخذ الأجرة ، فهو مثل سائر الواجبات الملقاة

على الانسان ، فاذا اجلسه الولي في المكتب لا يحق له ان يأخذ اجرة اجلasse
لانه اذا استناب غيره بالذهب بهأخذ شيئاً ، ويؤيده مادل على حقوق الولى على
والده ، كما ان الابن اذا فعل ما وجب عليه تجاه الاب لم يحق لهأخذ الاجرة
منه .

نعم ، مالا يدحث على الاب ، ولم يكن داخلا في مجانية الولاية - عرفاً
حق له أخذ الاجرة ، كما حق له جعل النائب ، فعن نكاح التذكرة : يجوز للاب
ان ينصب عن ولده قيماً لحفظ ماله واستئمانه وحراسته باجرة المثل .

واما الوصي فقد تقدم الكلام فيه في [كتاب الوصايا] .

اما قول العلامة : ان الاقرب في الوصي ذلك ، ففيه : انه لاقرب ، اذ عمل
المسلم محترم ، ولا دليل لعدم احترامه الا انه قائم مقام الاب - كما في مفتاح
الكرامة - وفيه : ان القيام لا يوجب عدم احترام عمله .

واما بقایا ما ذكره القواعد فوجده واضح ، لانه امين ، وهو المحکى عن
وكالة الشرائع والتذكرة والتحریر و القواعد وجامع المقاصد والمسالك و
الکفایة .

وهذا آخر ما اردنا ايراده في هذا الكتاب ، والله الموفق العالم .

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

قم المقدسة

٤ ربيع الاول ١٤٠٣ هجري

(كتاب المفلس)

(مسألة ١-) قال في الشرائع : المفلس هو الفقير الذي ذهب خيار

ماله وبقي فلوسه .

وفي القواعد : ذهب جيد ماله وبقى رديئه ، فصار ماله فلوساً وزيوفاً .

وعن المبسوط : انه لغة الفقير المعسر ، وهو مأخوذ من الفلوس ، وكان

معناه نفي خيار ماله وجيده وبقى معه الفلوس .

وعن التحرير : انه مأخوذ من الفلوس التي هي آخر مال الرجل . الى

غير ذلك .

وهو من باب الأفعال ، يقال : افلس اذا لم يبقى معه مال ، كما في

القاموس .

والتفعيل يقال : فلسه القاضي تفليساً اذا حكم بأفلاسه وبينهما الفرق ، كما

بين اللازم والممتدى ، فمن لامال له مفلس بصيغة الفاعل ، ومن حكم القاضي

مفلس بصيغة المفعول ، والاصل في اللغة والعرف في الأفلاس من لامال له.

قال في مفتاح الكرامة ، وتبصر الجواهز : انه لما قال النبي ﷺ : أتدرؤون

ما المفلس ؟ قالوا : يارسول الله المفلس فينا من لا درهم له ولا متابع ، قال :

ليس ذلك المفلس ، ولكن المفلس يأتي يوم القيمة حسناته أمثال الجبال ويأتي وقد ظلم هذا وأخذ من عرض هذا ، فيأخذ هذا من حسناته ، وهذا من حسناته فإن بقي عليه شيء أخذ من سيئاتهم فيرد عليه ، ثم صك في النار . ولم أجده هذه الرواية عاجلاً من طرقنا .

وقال في هامش الجوواهير : انه في صحيح مسلم ، ومسند أحمد بن حنبل .

وقد ورد بهذا اللفظ في جملة من الروايات :

مثل ما رواه المشايخ الثلاثة ، عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام : ان علياً عليه السلام كان يفلس الرجل اذا التوى على غرماهه ، ثم يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص ، فان أبي باعه فقسم بينهم ، يعني ماله ، وهناك روايات اخر تأتي في اثناء البحث ، انشاء الله تعالى .

والمراد بمن لام له أعم من لا يصل اليه ، كما اذا غضبه عنه الجائز او ضاع منه ، كما انه اذا كان عنده أموال غصبها ، بحيث لو لاتها لم يكن له شيء كان مفلساً ، وسيأتي الكلام في تفليسهما ، كما ان الامر كذلك اذا كانت عنده أموال الناس لام نفسه كالاقاف والوصايا ونحوها .

ولما تقدم من الفرق بين بابي الافعال والتفعيل قال الشراح بعد عبارته السابقة : والمفلس (أي بالفتح) هو الذي جعل مفلساً ، أي منع من التصرف في أمواله ، ثم ان عمل التفليس الحاكم الشرعي ثبت عليه الحكم ، فلا يجوز له التصرف في ماله ، ولا يجوز لمؤذنه ذلك ، وان لم يعتبره العرف ، كما انه اذا انعكس بأن فلسه غير الحاكم الشرعي لم يؤثر ذلك في منعه عن التصرف وان كان بحيث لو كان فعله الحاكم الشرعي كان نافذاً ، وفي سائر الاديان ينفذ عليهم تفليس الحاكم الشرعي كما ينفذ عليهم تفليس أنفسهم لقاعدة الازام ولا اشكال في انه اذا أفلسه الحاكم الاسلامي لا يحق لارباب دينه وطريقته ان يفك

الحجر، اذهم ممحومون حسب دساتير الحكم الاسلامي، لانه هو شرط ذمتهم. أما اذا فلسه زعمائهم ، فالظاهر الحق للحكم الشرعي في فك الحجر ، اذ الاعراض كافية الاية منوط لميشيئه الحكم الاسلامي الذي هو نائب عن الرسول والامام ، بقوله ﷺ : (اللهم ارحم خلفائي) و (اني جعلته عليكم حاكماً) وقد ذكرنا في جملة من كتب [الفقه] انه لا فوق في ذلك بين أصحاب الاديان الكتابية كالثلاثة وغيرهم حتى الطبيعين والمشركيين ، فلا حاجة الى تكرار الاستدلال بذلك ، والله سبحانه وتعالى .

ثم ان المسالم قال : بين المعنى اللغوي والشرعى عموم من وجه يجتمعان في من عليه الديون ولا مال له ، وينفرد اللغوي فيما ذهب ماله ، وليس عليه دين ، وينفرد الشرعى فيما له مال كثير ، ولكن عليه دين يزيد عن ماله ، وقد تبعه على ذلك الجواهر ، وحيث ان المهم التعرض للحدود الشرعية في المسألة لا يهم تحقيق حال اللغوي ، والنسبة بينهما وان كان الشارحان اطلا الكلام حوله .

(مسألة ٢-) قال في الشرائع : ولا يتحقق الحجر عليه الا بشرط أربعة :
الاول ، ان تكون ديونه ثابتة عند الحكم .

الثاني : ان تكون امواله قاصرة عن ديونه ، ويحسب من جملة ماله
معوضات الديون .

الثالث : ان تكون حالة .

الرابع : ان يتلمس الغرماء ، او بعضهم الحجر عليه .

أقول : الاصل في كل انسان انه مسلط على ماله ، والحجر أصله كسائر المعاملات عرفي قرره الشارع ، فكليما لم يكن الحجر عرفياً ، كان الاصل عدم الحجر ، والحكم انما يعمل بالحجر وفكه بلاحظة هذين الامرین ، أي الاصل

والعرفية، فانه لا يمكنه ان يتعدى حدود الشرع، وانما حيث يرى حدود الشرع يطبقه، فإن شأنه تطبيق الصغرى الخارجية على الكبرى الشرعية .
وعليه ، فكلما كان الحجر عرفياً - أي بناء العقلاء عليه - ولم يمنع عنه الشرع، حجر الحكم لوجود المصلحة .

قال النبي ﷺ - في مارواه الغوالي - للديان: من أعنصر خذوا ما وجدتم
ليس لكم الا ذلك .

وعن الدعائين، عن أبي عبد الله عليه السلام ، انس سأله عن معنى التفليس ؟ قال:
اذا ضرب على يديه ومنع من البيع والشراء فذلك تفليس ولا يكون ذلك الا من سلطان .

وفي موثق عمار، عن الصادق عليه السلام : كان أمير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل اذا التوى على غرمايه ، ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص ، فان أبي باعه فيقسم ماله بينهم .

ومن ذلك يظهر ، وجه الشرط الاول فانه بالإضافة الى دعوى الاجماع في هذا الشرط والشروط الثلاثة الآخر عن الخلاف، وظاهر الغنية، اذا لم تثبت ديونه كان المرجع اصالة سلطة الناس على أموالهم، والثبوت عند الحكم بأحد موازينه .

ومنه يظهر، عدم ظهور وجه لقوله المجواهر : (أو غيره) في قوله : الذي أراد التحجير عليه أو غيره ، ويمكن ان يقال : بجواز ان يحبس الحكم أو يحجر أو يأخذ الكفيل اذا كان محتملا الدين احتمالا عقلاً ، مع خوف انه ان لم يفعل عرض أموال الناس الى الخطير، كما ورد حبس رسول الله عليه السلام في محتمل كونه قاتلا: لأن عمل مثل هذه الامور مصلحة، والحاكم وضع لاجلها ولأنها عرفية ولم يمنع عنها الشارع فتأمّل .

أما وجه الشرط الثاني: فلانه اذا لم تكن أمواله قاصرة وطالبه الديان رفع أمره الى الحاكم، فان قضى، فهو والا هدده بالحبس، أو تصرف الحكم في أمواله باعطاء ديونه، أو التخيير بين الامررين لتساويهما من جهة المصلحة وأداء حقوق الناس الذي وضع الحكم لاجلهم، وقدورد: ان حقوق المسلمين لا تبطل، ولـي "الواجد يحل عقوبته وحبسه".
وهنا أمران :

الاول: ان ما ذكر من الدليل - باستثناء الاجماع - جار فيما كان أمواله بقدر ديونه، فأي دليل لخصوصية ان تكون أمواله قاصرة .

الثاني : انه لا دليل لخصوصية الحجر ، بل للحاكم التوصل الى عدم ضياع أموال الناس، اما بالحجر، أو التهديد، أو الحبس، أو ارسال من يوزع ماله على غرمائه حسب ما يراه صلحاً، فان الكل في العرض، اختار أيما أراد والا قدم الاقل خرقاً للقوانين الاولية ، لأن كلام تلك الامور كالحبس والحجر وغيرهما خلاف سلطنة الناس على أموالهم وأنفسهم، والتمسك بأن الحجر عرفي ولم يمنعه الشارع، بخلاف ماسواده، فيه ان غيره أيضاً عرفي.

نعم، قال في مفتاح الكرامة: فان لم تكن قاصرة فلا حجر عليه اجماعاً في التذكرة والتحرير وجامع المقاصد والمسالك وظاهر الروضة ، لكن الاجماع على تقدير حصوله - بعد ان لم يكن الاجماع المنقول حجة - محتمل الاستناد .

ومنه يعلم، حال ما اذا كان ماله اكثر، لكنه كان في محل الخطر، فاذا لم يفعل الحكم أحد الامور المتقدمة هرب بما له أو باعه كلام أو ما أشبه ذلك ، لكن اذا لم يفعل الحكم أحد الامور المذكورة وتصرف في أمواله بالهبة ونحوها نفذ تصرفه للاصل وصار كذلك لم يكن له مال لديونه ، كما أفتى

به الجوادر وغيره .

أما ما ذكره الشائع من احتساب معوضات الديون من جملة أمواله فلا خلاف فيه ولا اشكال، بل ظاهرهم حيث ذكروا المخالف بعض العامة الاتفاق عليه، لوضوح أنها من إملاكه، فلاإوجه لعدم الاحتساب ، كما أنه لا خلاف ولا اشكال في عدم احتساب مستثنيات الدين ، ولذا استثناء غير واحد كالجوادر ، مرسلين له ارسال المسلمين لاطلاق أدلةها ، وسيأتي في مسألة اختصاص الغريم بعين ماله تفصيل الكلام .

وأما الشرط الثالث: فقد عللـه الجوادر تبعاً لغيره بعدم الاستحقاق مع التأجيل فلا يحجر عليه ، وإن لم يف ماله بها لو حلـت للإصل ، وزاد في مفتاح الكرامة بأنه ربما يوجد الوفاء عند توجـه المطالبة فلا وجـه لتعجـيل العقوبة .

وقد ظهر مما سبق التأمل في ذلك ، حيث ان تصرف المديون لو كان معرضاً لضياع أموال الدين كانت لهم المطالبة منـالحاكم بحفظ ديونـهم عن التلف في وقته، والحاكم يعمل الاتـسـبـ منـالـحـجـرـ، أوـأـخـذـ الـكـفـيلـ وـالـحـبـسـ وماـأـشـبـهـ، وـذـلـكـ لـيـسـ تعـجـيلـ عـقـوبـةـ، بلـ اـحـتـيـاطـ عـلـىـ أـمـوـالـ النـاسـ وـحـقـوقـهـمـ عـنـ الضـيـاعـ .

وأما الشرط الرابع: فهو على قسمين :

الأول: ان يتتمس الغراء ، ولا ينبغي الاشكال في الحجر عليه ، اذ الحق لهم وبدونه يضيع مالهم - حسب الفرض - فاللازم علىـالـحاـكمـ اـجـابـهـمـ لـانـهـ وضعـ لـحـفـظـ مـالـنـاسـ وـعـرـضـهـمـ وـدـمـهـمـ ، وـعـلـيـهـ فـلـاـيـحـجـرـ عـلـيـهـ بـدـوـنـ طـلـبـهـ معـ تـأـهـلـهـ لـلـطـلـبـ، للـإـصـلـ بـعـدـ انـالـحـاـكـمـ لـيـسـ مـكـلـفـاـ بـالـتـدـخـلـ فـيـ شـؤـونـ النـاسـ وـانـعـمـ النـاسـ خـلـافـ مـصـلـحةـ أـنـفـسـهـمـ - فـيـمـاـ لـمـ يـأـمـرـ الشـرـعـ بـالـتـدـخـلـ - فـاـذـاـ

علم المحاكم ان المشتري لا يدفع الشمن، أو الزوج لا يدفع النفقة أو ما أشبهه ، ليس عليه ان ينهى البائع عن البيع والمرأة عن التزوج بهذا الزوج، الى غير ذلك من الأمثلة .

نعم، اذا كان المحاكم ولي المديون، كالغائب والقاصر، أو كان الوالي غير كفوف مما يلزم على المحاكم التدخل، حق له الحجر بدون طلب المديون ووليه هذا فيما اذا طلب الديان الحجر .

اما اذا طلب بعض الديان، فظاهر الشرائع وغيره، بل صريح بعضهم انه يحجر على الجميع، وكأنه لانه لم يثبت حجر البعض، فالامر دائم بين حجر الكل أو ترکه، وحيث ان الترك خلاف الدليل، فاللازم حجر الجميع ، لكن فيه ان الحجر ضرورة، وخلاف دليل تسلط الناس على مالهم، فاللازم ان يقدر بقدره، فإذا كان ماله مائة، وله طالبان يطلبانه مائة وعشرون مثلا ، لكن طالب الستين لا يهمه الامر، وانما طلب من يطلبه الخمسين كان مقتضى القاعدة الحجر على نصف ماله، فمثلا: يحجر على بساطته فقط، وأنقوده في المصرف، أو ما أشبه ذلك، مع ملاحظة الأقل ضرراً بحاله، لأن ذلك مقتضى كون الضرورات تقدر بقدرهما، فإذا كان الحجر على بستانه يؤدّي دفع ضرر الدائن لا يحجر على تجارته الذي يكون الحجر عليه أكثر ضرراً على المحجور وهكذا .

وبذلك يظهر وجه النظر في كلام الجواهر، حيث قال: يعتبر في التحجير عليه بالتماس البعض ان يكون دينه مقداراً يجوز الحجر به عليه للابل وان عم الحجر حينئذ له ولغيره من ذي الدين الحال الذي يستحق المطالبة به ، خلافاً للنذر فاستقرب جواز الحجر بالتماس البعض ، وان لم يكن الدين الملتبس زائداً عن ماله ، ولا دليل عليه يقطع الاصل والضرر عليه يرتفع عنه باجبار المحاكم له على الوفاء - انتهى .

اذ الدليل القاطع للاصل ما عرفت ، ودفع الضرر بالاجبار أخص من المدعى ، اذ قد لا يمكن الاجبار ، وان تمكن المحاكم من الاجبار والحجر لاحظ الاقل منهما ضرراً على المديون ، وان تساويا تخير ، كما تقدم تخييره في مثل ذلك .

ومما تقدم يعلم ، انه لو ظهرت امارات الفلس عليه حق للحاكم الحجر ان رأى ذلك صلحاً ، اذ الحجر أمر عرف بأمضاه الشارع ، بضميمة جعله المحاكم للقيام لمصلحة الناس ، كما ان المحاكم له منع المرور من الاماكن الخطيرة ، واستيراد واصدار البضائع اذا أضر أحدهما بال المسلمين ، وقد منع رسول الله ﷺ ليلة العقبة اجتياز العقبة لكل أحد ، مع انه كان خلاف حرية المسلمين ، لانه ﷺ علم المؤامرة فأراد تفادي الضرر بذلك .

والحاصل : ان الحجر لحفظ أموال الناس من ولهم الذي هو المحاكم ، فكلما رآه صلحاً كان له أن يفعله .

وبه يعرف وجه النظر في قول الشرائع : ولو ظهرت امارات الفلس لم يتبرع المحاكم بالحجر ، وعلمه في الجواهر بالاصل ، اذ لا أصل بعد المصلحة التي وضع المحاكم لاجلها .

لا يقال : ان المحاكم يحبسه أو يخبر المدyan حتى يطليوا منه ؟ .

قلت : كل ذلك خلاف الاصل الاولى ، فيقدم المحاكم مارآه أصلح ، ويتخير فيما اذا كان الجميع متساوياً ، ولو سأل المديون بنفسه الحجر من المحاكم صح للحاكم الحجر عليه ان رآه صلحاً ، كما استقر به التذكرة ، ومال اليه المسالك ، خلافاً للشرائع حيث منع الحجر بالتماسه ، وعمل المنع في الجواهر وغيره بالاصل المسالم عن المعارض ، وفيه ما عرفت ، والشهرة على عدم الحجر بذلك كما في المسالك ، لا يقاوم ما ذكرناه ، وقد روينا التذكرة عن النبي

صلى الله عليه وآله انه حجر على معاذ بالتماسه خاصة. وروت العامة أيضاً هذه الرواية عنه عليهما السلام، وهي تصلح مؤيدة، والا فالدليل ماذكرناه.

ومنه يعلم ، ان توقف المحدث البحراني في أصل الحجر بالفلس ولو مع الشرائط الاربعة المذكورة في كلماتهم محتاجاً بانه ليس في النصوص ما يدل عليه ، غير ظاهر الوجه لما قد عرفت من جملة من الروايات المتقدمة، بالإضافة الى روايات اخر ، والاجماع المقطوع به، فانه بعد ان ذكر روايات عمار و غياث وأصبح السكوني قال : ان غاية ما تدل عليه هذه الاخبار هو انه بعد رفع الامر اليه انه يحبس الرجل ، فان وجد له مالا قسممه بين الغرماء والا فلا .

وأما انه يحجر عليه التصرف فيه مع بقاء المال في يده، كما هو المفروض في كلامهم، فلا دلالة في شيء منها عليه ، وفيه بالإضافة الى ماذكره الجواهر عليه من الامر بقسمة ماله ظاهر في رفع اختياره في التخصيص لو أراده، بل هو ظاهر في رفع اختياره لو أراد التصرف فيه على وجه يخرجه عن ملكه حتى لا يستحق الديانة منه . الى آخر ماذكره ، قد عرفت الروايات الناصحة على التفصيس .

بالإضافة الى مارواه هودة ، عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام: ان علياً عليهما السلام كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه، ثم يأمر به فيقسم ماله .

فإن دلالتها على الحجر ما لايذكر ، والى روايات اخر تدل على ذلك وان كانت ضعيفة المسند :

مثل مارواه الدعائين، عن الصادق عليهما السلام، انه قال : ليس يمنع المفلس من النكاح ولا لزوجته ان تمنعه من نكاح غيرها لمكان مهرها، وهي كأحد الغرماء

وما قضى من ديونه أوفع و هو قائم الوجه لم يرجع .

وعنه عليه السلام انه قال: في رجل لحقه دين فقلس ثم أعطاه رجل بعد التفليس مالاً قرضاً فربح في مال القراض، أو لم يربح ما حاله؟ قال عليه السلام: الذين داينوه بعد التفليس أولى من المقارض، ومن غرمائه الاولين، والمقارض أولى من الذين داينوه قبل التفليس، فان كان المقارض لم يفلس وهو يتحجر بوجهه الا انه معلوم، فقال: هذا المتابع بعينه، وهذا المال بعينه لفلان، فإنه يصدق وصاحب أصل مال القراض أولى به .

وقال عليه السلام: اذا لحق الرجل دين وله عروض ومنازل فباعها في خفية من الغراماء ثم تغيب او هلك، وقد علم المشتري ان عليه ديناً، أو لم يعلم أو تغيب البائع وقام الغراماء على المشتري، فقال: باع مني ليقضيكم؟ .

قال عليه السلام: ان كان يوم باع قائم الوجه لم يفلس به ولم يضرب على يديه وباع بيعاً صحيحاً من لا يهتم ان يكون الجاء الى ذلك عليه ، وثبت بيعه بالبينة العادلة جاز بيعه، وكذلك يقبل اقراره مالم يفلس ، فإذا أفلس لم يقبل الا ببيضة اذا دفعه الغراماء .

بل ورواية اخرى فيه ذكرها المستدرك ، وان لم يكن فيها لفظ التفليس، الا ان القرينة دلت على ارادته فراجعها .

ثم انه اذا لم ينفع الحجر وحده في كف المديون عن التصرف في ماله كان للحاكم حبسه أيضاً لما تقدم ، ويحتمل ان روایات الحبس اريد بها ذلك أيضاً، كالموثق السابق .

وخبر الاصبغ بن نباته، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قضى ان الحجر على الغلام حتى يعقل ، وقضى في الدين انه يحبس صاحبه ، فان تبين افالسه والحاجة فيخلّي سبيله حتى يستفيد مالاً، وقضى في الرجل يلتوي على غرمائه

انه يحبس ثم يقسم ماله بين غرمائه بالحصص ، فان أبي باعه ، فيقسم بينهم . وخبر السكوني ، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، عن علي عليه السلام ، انه كان يحبس فى الدين ، ثم ينظر فان كان له مال أعطى الغرماء ، وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء ، ويقول لهم : اصنعوا به ما شئتم ، ان شئتم فاجروه ، وان شئتم فاستعملوه .

اما قول الحدائق : انه عليه السلام حبسه ، فاذا وجد مالا قسمه ، واذا لم يجد عنده شيئاً اطلقه حتى يستفيد مالا ، مستدلاً له بحديث أصبح . فغير ظاهر الوجه ، اذ اثبات الشيء لاينفي ماعداه ، فاللازم الحبس و التقسيم ، او الحجر والتقسيم ، والاطلاق في غير مورد التقسيم ، وهو ما اذا لم يكن له شيء ، المراد به الزائد على المستثنيات .

(مسألة -٣-) قال في الشرائع : اذا حجر عليه تعلق به منع التصرف لتعلق حق الغرماء ، واحتصاص كل غريم بعين ماله ، وقسمة أمواله بين غرمائه -انتهى .

قال في القواعد : ويستحب اظهار الحجر ، لشأنه يستضر معاملوه . وقال في مفتاح الكرامة : كما في المبسوط والتحرير والتذكرة . قال في الاخير : ويستحب للحاكم الاعلام بالحجر والنداء على المفلس ويشهد الحاكم عليه والاعلان بذلك . أقول : الاستحباب مستفاد من قوله عليه السلام : (رحم الله امرأ عمل عملاً فاتقه) فانه من الاتقان ، بل ربما يجب اذا كان في ترك الاعلان ضرراً ، حيث يكون تعرضاً لمال المدين الى التلف .

نعم ، اذا لم ينفع الاعلان لمن يستحب ، كما اذا حبسه ، فلا يتمكن من التصرف في ماله ، فاطلاقهم الاستحباب منصب على مورده .

وكيف كان ، فاذا حجر عليه منع من التصرف ، سواء كان بعوض او لا ؟
لان ذلك معنى الحجر ، وقد ادعى في الجوادر عدم الخلاف في ذلك ، وعن
ظاهر الغنية الاجماع ، لكن الظاهر انه لو تصرف كان فضوليًّا لاباطلا .

وعليه ، فاذا كان تصرفه في نفع الديان كان للحاكم امضائه ، لأن الحجر
شرع لذلك ، مثلاً : باع شيئاً بمائة ، فتضخم وصار بمائة وخمسين بما اذا
أبطله تصرير الديان بقدر خمسين ، بل وكذلك في المحابات بأن باع ماقيمته
مائة وعشرين بمائة ، ثم تضخم وصار مائة وخمسين ، أو أهدى الى انسان شيئاً
ممأهدي الطرف في مقابلة له ما هو ضعف قيمته ، الى غير ذلك من الأمثلة .
ثم الظاهر ان الحجر حيث كان على المال لا يهم ان يكون المحجور
مستمراً ، أو متبدلاً ، مثلاً : حجر على ولد الطفل حيث صار للطفل ديون كثيرة
فكبر الطفل فان المحجر ينتقل اليه ، أو على العاقل فجن فان المحجر ينتقل الى
وليه الى غير ذلك .

ومن ماتقدم يعرف وجہ النظر في قول القواعد : ساوي العوض ، أو زاد
أو قصر ، ولعله لما ذكرناه .

قال في محكى الخلاف والغنية : منع من التصرف بما يبطل حق الغرماء .
قال في القواعد : فلا يمنع مما لا يصادف المال كالنکاح والطلاق واستيفاء
القصاص في العفو ، واستلحاق النسب ، ونفيه باللعان والخلع ، وكذا ما
يصادف المال بالتحصيل ، كالاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية .

أقول : في مفتاح الكرامة : لا أجد فيه خلافاً (فيما لا يصادف المال) و
اجماعاً (فيما كان تحصيلاً للمال) كل ذلك بعدم اطلاق أدلة الحجر في الاول
ولأن التحصيل خارج عن موضوع الحجر في الثاني ، وقد تبعهم في ما تقدم
الجوادر وغيره ، ثم ان زاد ماله ، كما لو انتهجت الشجرة ، أو الدابة بما شمل

الدين النتاج لم يتعلّق به خمس ، أو زكاة ، أو حجج ، لعدم توفر شرائطها .
أما إذا لم يشمل الدين أيه وجمع النتاج الشرط لاحد الشلائحة تعلّقت به
لاطلاق أدلتها .

نعم ، الاصيل بقاء الحجر ، وكذا في الاصطياد والاحتطاب والانهاب و
نحوها ، وإن صار بسبب المحصلة بما لو كان قبل الحجر لم يمكن الحجر ،
إذ الاستصحاب يقتضي البقاء ، واحتمال ارتفاع الحجر تلقائياً لدوران الحكم
مداره وجوداً وعدمًا ليس بمقطوع به ، فالمرجع الاستصحاب
وكذا إذا مات مورثه فورث أو أبرئه بعض الديان ، أما إذا برع من كل
الدين فهل يبقى الحجر أولاً ؟ الظاهر البطلان لأنّه لا موضوع للحجر فالادلة
لاتشمله ، وفي مثله لامجال للاستصحاب ، ومثله ما إذا مات الديان والمديون ،
وورثهم الحاكم حيث لا وارث لهم فإن الم المال يكون سهم الإمام عليه السلام إلى غير
ذلك .

قال في الجوادر : وأولى من ذلك الشراء بشمن في الذمة والقرض و
نحوهما ، مما هو مصلحة للغرماء ، بناءً على تعلق حقهم بها أيضاً ، فتدخل حينئذ
في الحجر ، كما صرّح به الفاضل والكركي وثاني الشهيدين ، لكن قد يشكل
باصالة عدم تعلق الحجر بها ، إذ الثابت تعلق الحجر بالاموال القاصرة لغيرها
خصوصاً مع الضرر على أصحابها في بعض افرادها ، كما إذا اشتري في الذمة
أو باع مسلماً ، بناءً على عدم جواز الفسخ للبائع ، وإن كان جاهلاً ، كما صرّح
به الفاضل وغيره للacial ، وتعلق حق الغرماء بها ، ولعله لذلك أو غيره استشكل
في تعلق الحجر بها في الإرشاد ، ولم يرجح الشهيد في محكى حواشيه وغاية
المراد ، بل عن فخر المحققين أن عدم التعلق أولى .

أقول : مقتضى القاعدة عدم التعلق ، إذ ظاهر الأدلة الحجر فيما له الان

ويتحقق به بالمناظر ونحوه اكتسابه واتهابه وما أشبهه ، بل وحده في التحجيم وديه
قتله اذا قتل ونماء ممتلكاته .

اما مثل ماله افترض ، او اشتري ، او اتهب لاجل عمل خاص بالهة كان
يجلس في الدار الموهبة ، فلا خصوصاً اذا استرجع بالفسخ ونحوه ، بل الظاهر
ان له حق الفسخ والاستقالة ، ولو شئ في تعلق الحق ، فالاصل عدمه .

نعم ، الظاهر ان للحاكم ان يعلن اطلاق المنع عن كل تصرفاته اذا رأى
ذلك صلحاً احتياطأ حتى تصرفه بالاصطياد والاحتطاب وما أشبهه ، فان ذلك أولى
بالنفوذ من حبسه الذي يمنعه من الحركة أيضاً .

بل وكذا يحق للحاكم اطلاق الحجر بالنسبة الى فئة خاصة فيهم الغريم
اذا اقتضت المصلحة ، مثلاً : جماعة من التجار أكلوا أموال الناس ، بحيث
استحقوا الحجر ، لكن الحاكم لم يعرفهم باعيانهم يعلن منع التعامل مع
كل تجار منطقة فلان حتى يتبيّن الامر ، كما يأخذ كل منهم في السرقة ، او القتل
او ما أشبهه ، ليتبين الامر ، فان سلب تسلط الناس على اموالهم كسلب تسلطهم
على ابدانهم ، فاذا جاز الثاني جاز الاول ، وقد ذكرنا في [كتاب الحدود و
التعزيرات] وغيره صلاحية الحاكم لذلك حسب الادلة العامة ، وبعض الادلة
الخاصة الواردة في السجن ، وغيره ، اذ السلطة العليا على الدولة الاسلامية
شورى الفقهاء ، اذا كان الناس يقلدونهم ، حيث ان المرجع هو الولي ، الا
اذا لم ينتخبهم مقلدوهم ، وانما انتخبو بعضهم - لجواز التفكيك في التقليد -
والفقيه الواحد ، اذا لم يقلد الناس افقايتها واحداً ، كما حدث في زمان الشیخ
الانصاری وغيره ، فلا يتوهم ان مثل ما ذكرناه من حق الحاكم الاحتياط ،
ان ذلك يجر " الى الاستبداد ، لان الفقيه مهما كان عادلاً ، لا يؤمن من الخطأ
ونحوه ، فان الاسلام على النقيض من الاستبداد .

قال سبحانه : ﴿أَمْرُهُمْ شُورِي﴾ .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : (من ملك استأثر ، ومن استبد برأيه هلك) . وكيف كان ، فقد ظهر بما ذكرناه ان التصرف لو كان مالياً وغيره صحي في الثاني دون الاول ، مثل النكاح الموجب لنفقة الزوجة ، والاستيلاد الموجب لنفقة الولد ، والاقرار بالنسب وغير ذلك ، اذ اطلاق أدلة تقتضي ذلك ، فيجمع بين دليلها و دليل الحجر بالتفكيك ، ولذا صرخ الفاضل والكركي بصحة وصيته وتدبره الذي لا ضرر فيه على الغرماء ، لكونه بعد الموت الموجب لسبق استيفاء الدين أولاً ؟

أقول : بل لا حتمال ان يجد المتبرع في تنفيذهما ، كما ذكره العروة في وصية من لامال له .

ومنه يعلم ، وجه النظر في ما ذكر من الاحتمال بأن كلامهما لا يتم ، بناءً على بطلان تصرفه وسلب عبارته فيما يتعلق بالمال الموجود ، مستشهدًا بظاهر قول المحقق ، فلو تصرف كان باطلاً ، سواء كان بعض كالبيع والإجارة ، أو بغير عوض كالعتق والهبة ، وأنه المحكى عن أبي علي والمبسوط والتحرير والإيضاح اذ لا اطلاق يشمل مثل ذلك ، بل عبارة المحقق ليست ظاهرة في ما ذكرناه ، ولذا قوى الجواهر عدم كون التحجير سلب الأهلية ، لعدم الدليل ، ولذا أجازوا تصرف السفيه مع اجازة الولي ، وقد نفى التذكرة الباس عن عدم البطلان ، وقواه في جامع المقاصد .

وفي المسالك : لعله الأقوى ، قال : فعلى هذا ان أجاز الغرماء والا اخر الى ان يقسم ماله لابياع ولا يسلم الى الغرماء ، فان لم يفضل من ماله شيء بطل وان فضل ما يسعه صح ، ويتصور الفضل مع قصوره وقت الحجر بارتفاع قيمة ماله وابراء بعض الغرماء ونحو ذلك - انتهى .

ومنه يعلم ، حال ما إذا باع مثلاً داراً ، وقد زادت نصف الدار ، فان البيع يصح في نصفها بالنسبة الى المحجر ، ونصفها الآخر فضولي ، ان اجاز الديان فهو ، ولا يحق للمشتري الفسخ بزعم انه اصلي ، فتبين فضوليأً ، اذا الطرفان ليسا ركنين في البيع ، بل العوضان بخلاف النكاح حيث الطرفان ركنان ، ولذا ذكروا انه لوقال : بعتك الكتاب بدینار لم يلزم ان يعرف انه أصيل او وكيل ، وانما الكاف لمجرد الخطاب .

نعم ، اذا باعه بشخصه كان من قبيل القيد ، او الشرط وهو مسألة اخرى ، أما اذا لم يجز الديان بيعه للنصف وفسخوا ، فان كان المشتري يعلم بالحال ثبت بالنسبة الى نصف المديون ، وان لم يعلم كان له خيار بعض الصفة ، ولو كان ما تصرف فيه متعددأً كان باع داراً ودكاناً وكان كلامهما داخلاً في الدين ، ولم يجز الديان أيهما فهو ، وكذلك اذا أجازوهما ، وان أجازوا أحدهما أو بعضاً من كل منهما صح بالنسبة الى ما أجازوا .

اما ان كان أحدهما داخلاً في الدين ، مثلاً : كان يسوى كل واحد منهما مائة و كان الدين مائة فالظاهر ان الباطل ما أراد المديون بطلانه ، لأن الخارج من قاعدة السلطة قدر الدين ، فلا وجہ لخروج غيره عنها ، ولا فرق في ذلك بين التدرج في البيع للدكان والدار او ايقاعه عليهم معاً .

وبذلك يظهر ، وجه النظر في جملة من كلماتهم فراجع مفتاح الكرامة ، وجامع المقاصد والجواهر وغيرهم .

قال الاخير : ينبغي ان يقال : جميع التصرفات موقوفة ، ولا بد من ابطال بعضها ولا الدية لابطال بعض على غيره (باعتبار الضعف والقوى والقدم والمؤخر) لأن المتقدم والمتأخر سواء في كونهما موقوفين والضعيف والقوى ، سواء في كونهما غير نافذين فيفرغ حينئذ أو يخرون ، وقد يحتمل البطلان

في الجميع، وفيه ضعف - انتهى .

ومما تقدم ظهر ، انه بناءً على ما تقدم من صحة حجر البعض كان اللازم اتباع المحاكم لنظر المديون في ما يراه ان يحجر ، فلو كان لمدار ودكان وأراد المحاكم حجر أحدهما اتبع رأى المديون في ان يحجر على أيهما .

ثم هل حجر المحاكم رخصة بالنسبة إلى الغرماء؟ أو عزيمة، مع وضوح انه عزيمة بالنسبة إلى المديون؟ احتمالان من ان الحق للغرماء، فلا وجه لكونه عزيمة بالنسبة إليهم ، فإذا أجازوا المديون بالتصرف جاز له ، وان منعه المحاكم ومن ان كون الحكمة حق الغرماء لا ينافي العزيمة من جهة حق السلطان، ولا يقاس ذلك بما اذا أقره الغرماء، حيث تقدم انه ينتفي الحجر، لأنفقاء الموضوع ويتحمل ثالث وهو ان المحاكم قد يجعل الحجر رخصة باختيارهم ، وقد يجعله عزيمة ، فاللازم اتباع قدر جعله، وهذا غير بعيد ، وان كان الظاهر من اطلاق بعضهم بطلان المعاملة - الشامل للمعاملة حتى مع العزماء - العزيمة مطلقاً ، ومن كلام الجواد الرخصة مطلقاً قال : ولو كان التصرف بيعاً ونحوه على الغريم صحّ ضرورة ظهوره في ارادة الشراء الصحيح المستلزم للرضى بالتصريف .

فلو باعه حينئذ منه بالدين ، وليس سواه صحيح، ثم نقل عن القواعد تعليمه بأن سقوط الدين يسقط الحجر .

اما ما اخترناه من التفصيل فلأن المحاكم قد يرى الصلاح في جعل الحجر عزيمة، وحيث انهولي ، فاللازم اتباع نظره، فكما انه اذا جبس المحاكم الملّى الواحد للبيه لا يحق لدائنه اخراجـه من السجن ، وان رضى ببقاء دينه كذلك في المقام ، وانما لا يجوز له اخراجـه، لانه المنصرف من ولاية المحاكم فكذلك في المقام .

نعم، لا ينبغي الاشكال في انه اذا باعه من المحاكم صحي على كل حال لانه الولي، ولا حاجة الى اجازة الغرماء، لانه وان كان متعلق حقهم الا ان الولاية بيد المحاكم .

ثم انه لو باع المديون - فيماقلنا بصحة بيعه - للغريم، ثم ظهر غريم آخر فهل يبطل؟ لأن المفروض صحة البيع للغريم ، وهذا لم يبعه للغريم بقول مطلق، بل لبعض الغرماء وهذا ما يظهر من الجواهر قال: يشكل النفوذ لتعلق حق الغريم الآخر واقعاً في العين، وبعد ظهوره لابد من مراعاته كغيره من الغرماء الظاهرين، أو يصح كما حكي عن بعضهم للعمومات، أو ينفذ بالنسبة الى حق المشتري في الاعيان، لانه مقتضى ان له قدر حقه، وليس هذا تصرفاً في حق الآخرين، فان الشيء وان كان متعلقاً لحقهم الا انه كالمال المشترك، حيث يصح لبعضهم بيع قدر حقه، وان لم يرض الشركاء؟ احتمالات ، ولعل الاقرب الى الصناعة الثالث اذا لا عمومات تشمل صحة كل البيع، كما ان تعلق حق الغير لا يجعله أزيد من تعلق حق الشركاء كما مثلنا .

ثم ان ما تقدم من البيع للغريم بالدين لا فرق فيه بين كون البائع المحاكم أو المفلس، أو وكيلهما، لوحدة الدليل في الجميع .

اما لو باعه من الغريم بشمن غير الدين، ثم ظهر غريم .

ففي الجواهر صحي، وشاركه في الثمن بالنسبة اذا كان البيع من المحاكم بشمن، اذ الظاهر عدم توقف صحة البيع على حضور كل غريم في الواقع - انتهى. وهو كما ذكره .

ولو قال الغريم: الذي ظهر انه يشتريه بأكثر مما اشتراه الغريم الاول ، فان كان أكثر من ثمن المثل لم يلزم اجابتـه، لأن البيع وقع بموازينه فلا وجـه لابطالـه، أما ان كان بشمن المثل وكان البيع من الاول بأقل من بـاب الاضطرار،

فهل يفسخ المحاكم البيع؟ لانه غبن عن جهل بوجود مشتري آخر، ولا فرق في الجهل المجوز للفسخ بين الجهل بالقيمة، أو الجهل بامكان البيع بالقيمة العادلة، أولاً، لعدم اطلاق لدليل الفسخ يشمل المقام، فدليل لزوم البيع محكم احتمالاً لا يبعد الاول، فان الزام مثل هذا البيع من الشارع اضرار، فيشمله دليل لا ضرر على ما ذكروا مثله في مسألة الغبن لمن جهل بالقيمة، لكنه مشكل كما في كل أمثلة، فإذا زعم البائع ان لا مشتري بشمن المثل فباعه بالاقل اضطراراً، ثم ظهر وجود مشتري آخر بالمثل يشكل ان يكون له حق الفسخ.

قال في الجواهر : ولو كان البائع المفلس بتخيل انحصر الغريم في المشتري ثم بان وجود غيره فقد يظهر من بعضهم نفوذ البيع للعمومات، وقد يشكل بتعلق حقه واقعاً في العين وبعد ظهوره لابد من مراعاته كغيره من القراء المظاهرين - انتهى .

وهو كذلك، الا انه اذا مات ذلك الغريم الثاني فورثه المديون، أو أبنته أو حصل المديون ما لا يمكنه اعطاء الغريم الثاني منه، فهل يكون البيع أيضاً غير نافذ باعتبار وقت وقوعه، أولاً باعتبار الحال؟ احتمالان ، والمسألة تابعة للمسؤولي اذا خرج عن الفضولية، كما اذا باع مال ابيه، ثم ورثه ، فهل يبقى التزلزل ، او يلزم؟ ولو اشتري المفلس مالا في الذمة ، فالظاهر صحته ان لم يشمله حجر المحاكم ، لما تقدم من ان للمحاكم الحجر المطلق والحجر على ما أمواله الموجودة فقط ، وان اشترط التصرف فيه بعتق أو وصية أو نحوهما ، لان عبارته ليست مسلوبة والحجر لم يشمل ذلك .

نعم ، اذا كان البائع جاهلاً بانه محجور عليه - ولم يقدر على وفاء حقه

في وقت قرارهما اعطائهما الشمن - كان له الفسخ، وإن اعتق أو وهب أو وقف أو ما أشبه، لأن حق الفسخ سابق، وكذا الحال إذا لم يشترط عليه شيئاً ، لكنه عمله وفقاً أو ما أشبه، والله سبحانه وتعالى .

(مسألة - ٤) - قال في الشرائع : لو أقر بدين سابق صحي وشارك المقر له الغرماء، وكذا لو أقر بعین دفعت إلى المقر له، وفيه تردد لتعلق حق الغرماء باعيان ماله - انتهى .

أقول : مقتضى القاعدة أن اقراره نافذ، سواء أقر بعین ، أو دين ، أو نسب ، أو نكاح ، أو طلاق ، أو غير ذلك ، وإنما لا ينفذ بالنسبة إلى أعيان ماله ، لأنها صارت بالحجر متعلقة للغرماء ، فهو اقرار في حق الغير وليس اقراراً على نفسه .

قال في القواعد: لو أقر بدين سابق لزمه .
وقال في مفتاح الكرامة: قوله واحداً ، كما في جامع المقاصد ، وظاهر المسالك .

نعم، لو أقام البينة قبل من جهة البينة التي هي حجة مطلقاً ، سواء كان مقيماً البينة المديون أو المقر له ، ولو ادعى أحدهما علم الدين بذلك كان لهما عليهم الحلف بعدم العلم ، أو العلم بالعدم ، فان حلفوا فهو والا حكم بمقتضى نكولهم لقاعدة البينة واليمين .

ومنه يعلم، الحال فيما إذا قال: هذه العين لفلان، فإنه لا يشارك الدين في العين، نعم، المقر يطالب بمثلها، أو قيمتها للمقر له عند قدرته، وإذا رجعت تلك العين المقر بها إليه لزم دفعها إلى المقر له، فقد ذكرنا في [كتاب الأقرار] أن الأقرار لا يلزم أن يكون له أثر عنده الأقرار، فإذا صار له أثر نفذ الأقرار على المقر، فإذا أقر بأن المكان الذي يسكنه زيد مسجد ثم ورثه لم يتحقق له

تملكه، بل يؤخذ باقراره.

وكذا اذا أقر بأن لاط بزید، ثم حصل زید على بنت لم يحق له الزواج بها، الى غير ذلك، لطلاق اقرار العقلاء.

وكيف كان، فقد ظهر مما تقدم وجه قول الشرائع: (صح) ولذا قال في الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل قيل انه كذلك قوله واحداً، وما حکي عن بعض الاصحاب، من عدم صحة اقراره مطلقاً، لعله أراد تنفيذه في الماليات، والا فان أراد الفساد لسلب الاهلية فمنعه واضح، كما ظهر ضعف قوله بمشاركة المقر له الغرماء، وان حکى ذلك عن المبسوط والخلاف والتذكرة والتحرير وأبى منصور الطبرسي.

وعن الحواشی القبول في صورة عدالة المقر، مستدلين بعموم اقرار العقلاء وبأنه لو لم يقبل ضاع حق المقر له، وكثيراً ما كان ثابتاً، وقد ورد عدم بطلان حقوق المسلمين، وبأنه كالبينة، فكما تقبل مطلقاً يقبل كذلك، وبأنه كثيراً ما يكون دينه للغرماء ثابتة باقراره، فإذا لم يثبت دينه باقراره الجديدي لزم الفرق بين اقراريه، من غير فارق، وبأن ثبوت شيء لاحد لا ينافي اقراره من جديد على نفس ذلك الشيء، ولذا اذا أقر لزيد بداره ثم لعمرو أعطى العين للأول والقيمة للثاني، وفي الكل ما لا يخفى، اذ عرفت عدم العموم في اقرار العقلاء اذا كان المقر له متعلق حق الغير وحقوق المسلمين لاتبطل اذا ثبتت، فالاستدلال مصادرة وليس الاقرار كالبينة، فإنه لا دليل على ذلك، بل الدليل على عدمه، ولذا لا يثبت الاقرار اذا كان لنفسه، بخلاف البينة، والفرق بين الاقرارين واضح، لأن الاول لم يكن في حق الغير بخلاف الثاني، وثبتت اقراره بأن العين لغير من اقر اولاً، انما هو لاجل انه باقراره الثاني يقر بأنه فوت مال المقر له الثاني عند يده، ولذا يجب ان يدفع اليه القيمة كما هو المشهور على اشكال منا في ذلك

ذكرناه في [كتاب الأقرار] .

وكيف كان، فمقتضى القاعدة ما ذكرناه من عدم قبول اقراره ، كما عن الفاضل والشهيدين والكركي وغيرهم، وقواه الجواهر وغيره .
ولوادعى انسان على المحجور عيناً أو ديناً، فإن أقام البينة على سبقهما على الحجر ضرب مع الغرماء ، وإن أقام البينة على لحقوق الدين لم ينفع لسبق حق الغرماء على مقامات البينة عليه ، كما إذا استدان المحجور بعد الحجر وأكل مثلا .

أما العين، كما إذا قامت البينة على أن زيداً وهب له هذه العين بعد الحجر كان للواهب الرجوع في هبته -فيما كانت الهبة جائزة- لسبق حق الواهب المانع من تعلق حق الغرماء الا إذا لم يرجع الواهب في هبته، إلى غير ذلك من أشباهه، هذا إذا أقام المدعى على المحجور البينة.

أما إذا لم يكن للمدعي بينة، وطالب المحجور الحلف، فإن حلف على العدم، فهو وإن نكل ثبت عليه الحق، لكن لامن الاعيان ، لأن نكوله ليس بأكثر من اقراره بأن المال لفلان -بعد ان حجر عليه- .

نعم، من يثبت الدين باقراره يلزمـه ان يجعل النكول كالاقرار، ولذا قال في مفتاح الكرامة: انه يلزم على ذلك القول انه لوادعى عليه شخص بدين فأنـكر فـحلـفـالمـدـعـىـ ثـبـتـالـدـيـنـ، وـشارـكـتـالـغـرـمـاءـ، لـانـ الـيمـينـ بـعـدـ الـانـكـارـ كـالـاقـرـارـ ومـمـاـ تـقـدـمـ ظـهـرـ، وـجـهـ النـظـرـ فـيـ قولـ القـوـاعـدـ: وـلوـأـسـنـدـهـ إـلـىـ ماـ بـعـدـ الـحـجـرـ فـانـ قـالـ : عـنـ معـاملـةـ لـزـمـهـ خـاصـةـ، وـانـ قـالـ: عـنـ اـتـلـافـ مـالـ، أـوـ جـنـايـةـ فـكـالـسـابـقـ -انتهىـ.

وقد نقل مفتاح الكرامة، بـانـ الفـرعـ الـأـوـلـ أـفـتـىـ بـهـ المـبـسـطـ، وـذـكـرـهـ فـيـ

التحرير والتذكرة أيضاً، وجه النظر انه ان كانت المعاملة في الذمة صحت، اذ قد عرفت عدم سلب عبارة المحجور، ولا سقوط ذمته.

اما ان كانت متعلقة بعين خارجية، كمالوباع بستانه الذي حجر عليه، كانت المعاملة فضولية، لتعلق حق الغرماء به، ثم ان كان البائع أو المشتري أو نحوهما في المعاملة في الذمة يعلم بالحجر صبر الى حين الامكان، فإنه وان كان ضرراً عليه الا انه أقدم عليه بنفسه فلا خيار له، وان كان جاهلاً كان له الخيار ان لم يمض المحاكم أو الديان المعاملة والا فلا خيار، وان كان نفس المحجور جاهلاً بحجره حين انجازه المعاملة وطرفه عالماً فالظاهر ان للمحجور حق الفسخ اذا كان مثل تلك المعاملة ضرراً عليه لما ذكروه في خيار الغبن وغيره والا فلا .

واما الفرع الثاني: فقد حكى عن المبسوط والتذكرة والروضة التفوذ ، وقد عرفت الاشكال فيه، لانه اقرار في حق الغير بالنسبة الى الاعيان. نعم، ينفذ بالنسبة الى ذمته، فان قال: انه بعد الحجر لو أتلف مال انسان أو جرمه أو ما أشبهه قبل البدل في ذمته، وعن جامع المقاصد والمسالك: انهما لم يرجحا التفوذ أو عدمه.

اما اذا كان الحق على الغير، كما اذا أقر بقتل خطايا، حيث تحمله العاقلة فالظاهر انه يحمل في ذمته ، اذ باقراره لا يثبت على العاقلة شيء، لاصالة العدم اذ هو اقرار في حق الغير، ولا على الاعيان، لانه اقرار في حق الديان، وحيث لا يطل دم امرء مسلم ولا قود، فاللازم ان يكون الحق في ذمته، لاطلاق أدلة الاقرار، وأدلة الضمان، حيث لم يقيده دليل العاقلة بعد عدم شموله للمقام، ومما تقدم يعلم، انه لو اعترف بالسرقة الواقعه بعد الحجر قطعت يده ، وكذا لو نكح صار المال في ذمته والنكاح صحيح، الى غير ذلك .

قال في مفتاح الكرامة: لو أقر بدين ولم يسنده إلى ما قبل الحجر، ولا إلى ما بعده حمل على الثاني وجعل بمنزلة ما لو أسنده إلى ما بعد الحجر لاصالة التأخير وعدم التعلق.

أقول: أصل عدم الحادث لا يثبت التأخير إذا كان الحكم مرتبًا على التأخير لأنّه من الأصل المشتبه.

ثم إنّه إذا حجر عليه فأخذ عيناً ودفعها إلى انسان قائلاً: إنّها له بعارية أو أجارة أو ما أشبه لم يتحقق له ذلك إذا لم يثبتت وكان تحت يده بما ظاهره إنّه ملكه حيث أنّ حق الحجر سابق.

أما إذا لم يكن ظهور في إنّها له، حيث إنّه مورد إيداع الناس ونحوه، فالظاهر عدم تعلق الحجر، إذ اللازم ثبوت الموضوع والحال إنّه ليس بثابت ولا ظهور للعيدي بعد اقراره بإنّها لغيره، بل الظاهر عدم الحجر لوقال: لا أعلم إنّها لي أو لغيري ولا أصل ولا ظهور في المقام يقتضي إنّها له، ولو كان المال ظاهراً في إنّه له فأقر بإنّها لغيره تعلق به الحجر، فان صدقه المقر له، أو لم يحصل على جوابه لموت وجئون ونحوهما كان عليه مثله أو قيمته في ذمته، وإن كذبه لم يكن عليه شيء لافي العين لأنّها للديان، ولا في الذمة إلا إذا علم المقربينه وبين الله إنّها للمقر له.

نعم، اللازم أن يكون مقصراً في وقوع الحجر على تلك العين والالم يكن عليه شيء، لأنّه من قبيل استيلاء الغاصب على ما كان بيد الإنسان وديعة، ومنه يظهر، وجه النظر في كلام القواعد والتذكرة والجوائز في هذه المسألة فراجعها، والله سبحانه وتعالى.

(مسألة - ٥) قال الشيخ في محكى المبسوط: إذا أقر بالمال إلا أنه قال: هو مضاربة لفلان، فإن المقر له لا يخلو من أحد أمرين: أما أن يكون

غائباً أو حاضراً، فان كان غائباً كان القول قول المفلس مع يمينه انه للغائب اذا حلف أقر المال في يده للغائب ولا حق للغرماء فيه ، وان كان حاضراً نظر فيه ، فان صدقته ثبت له ، لانه اقرار من جائز التصرف وصدقه المقرر فوجب ان يكون لازماً، وان كذبه بطل اقراره ووجب قسمته بين الغراماء . ونقله المحقق بلفظ : قيل ، وفيه مواضع للتأمّل ، اذ لا دليل على الفرق بين الغائب والحاضر ، ولا وجه ليمين المفلس ، لانه مدع ، كما لا يجعل تصديق الحاضر المال حسب ادعائه، الى غير ذلك .

ولذا قال الجواهر : بعد ان أورد عليه بعده ايرادات ، والتحقيق عدم الفرق بين هذه المسألة وسابقتها .

ثم الظاهر حجية دفاتر التجار في أمثل هذه الامور اذا أورثت الاطمینان كما هو الحال ، ولذا يرجع الحكم اليها لدى الحجر وغيره .

قال في الشرائع : ولو اشتري بخيار وفلس والخيار باق كان له اجازة البيع وفسخه ، لانه ليس بأبتداء تصرف .

أقول : مراده الاستدلال بذلك بأن أدلة الحجر لا تدل الا على المنع عن التصرفات الابتدائية في المال .

اما التصرفات التابعة ، فهي على ما كانت ، ومن آثار تلك التصرفات الفسخ بالختار السابق ، سواء كان خيار مجلس او عيب او غبن اورؤية وغيرها .

وفي الجواهر : انه لخلاف أجده فيه .

ومنه يعلم ، حال الفسخ في غير البيع كالرهن والاجارة وغيرهما اذا جعل له الخيار ، او كان خيار عيب ، او غبن ، او غير ذلك .

وهل يشترط الغبطة في الخيار ؟ لانه بدون الغبطة اضرار ، فيشمله دليل لاضرر ، اولاً يشترط ، لاطلاق ماذكرناه من الدليل ، او يفصل بين الغبطة في

خيار العيب دون غيره؟ احتمالات ، والمشهور المحكى عن المبسوط واطلاق الشرائع والتحرير والكركي وثاني الشهيدين عدم الاعتبار ، وعن الفاضل التفصيل المذكور ، ووجهه الشهيد بأن الخيار في غير العيب ثابت بأصل العقد لاعلى طريق المصلحة ، فلا يتقييد بها ، بخلاف العيب .

وفيه : ان اطلاق الدليل لثبت الخيار مع كون الفرق غير فارق يجعل الاقوى هو المشهور ، ولذا قال الجواهر : فالقول بعدم اعتبار الغبطة في الجميع لا يخلو عن قوة .

ومنه يعلم ، عدم حق الغرماء في الزامه بالارش في العيب دون الرد ، أو الزامه بالفسخ اذا كان في أحدهما غبطة ، والفارق بين المقام والسفهه ، ان السفهه مسلوب الارادة مطلقاً – كما تقدم في دليله – بخلاف المقام ، وسلب الارادة غير سلب العبارة كالصبي والمجنون .

ومما تقدم يظهر ، انه لو خرج المال عن المفلس بهبة جائزة ، أو عقد جائز ذاتاً ، أو لعارض كالشرط والغبن ، لم يكن للغرماء الزامه بابقاءه أو فسخه ، وأولى من ذلك انه لاحق لهم في الزامه بفسخ نكاحه ، أو ابقاءه ، أو جعله طلاق زوجته خلعاً أو ما أشبهه ، لأن كل ذلك من متعلقات ما قبل الفلس ، فدليل المحجر لا يشمله ، وأولى من ذلك عدم حفهم في الزام الفسخ ، أو الامضاء اذا كان الخيار غير المفلس ، كما اذا باع أو اشتري شيئاً وجعل الخيار لثالث ، فان صاحب الخيار له أيهما ، كما كان قبل تفليس طرف المعاملة ، وان كان خلاف الغبطة وهل له الاقالة ان اراده الطرف مطلقاً ، لانه متعلق حق سابق ؟ أوليس له ذلك لانه تصرف في المال ؟ أوله مع الغبطة دون غيرها ؟ احتمالات ، وان كان مقتضي ما تقدم في الخيار الاول ، لان الاقالة ليست معمالة جديدة ، كما حقق في محلها .

أما امضاء معاملة الفضولي ،خصوصاً إذا كان خلاف المصلحة ففيه نظر
لأنه يعد معاملة جديدة، فيشمله دليل الحجر ،ولوارتد المفلس لم يؤثر ذلك
في حجره ،لان حق الغرماء سابق، فهو كما إذا مات ، ولو شرط غائب المهر
أو مالاً للزوجة إذا طلقها ،فالظاهر أن له طلاقها ،لانه حق سابق كالخيار .
ولو أراد تلقيح حيوان ذكره لانشى ،فإن لم يضر ذلك الحيوان جاز والالم
يجز ،لانه متعلق حق الغرماء ،وكذا في ركوب ذاته وماأشبه ،لان الحجر
يمنع التصرفات المنافية لغير المنافية ،فإن أدلتة لا تشتمل مثل ذلك ،ولو أراد
تلقيح إنشاه بما لا يعرضها للخطر جاز والاكان لهم منعه .

قال في الجوادر ما زجأ مع الشرائع : ولو خرج المال عن المفلس بعقد
متزلزل كالهبة ونحوها قبل الفلاس لم يستحق الغرماء عليه الرجوع قطعاً ،كما
هو واضح .

نعم ،لو كان له حق فقبض دونه قدرأ أو وصفاً على جهة الاسقاط والابراء
كان للغرماء منعه - انتهى .

ونقله مفتاح الكرامة في شرح قول القواعد : ويمنع من قبض بعض حقه
عن التذكرة والارشاد والتحrir وذكره الشهيدان وغيرهم .

أما تقدير جامع المقاصد بقوله : فلو كان عن اتلاف مال كان له قبض
البعض ،ولو كان عوضاً في بيع لم يكن له ذلك لأنه تصرف مبتدء ،فلم يعلم
وجهه ،اذ أي فرق بين الامرین ؟ فان بدل المال المختلف مال وليس للمحgor
التصرف فيه .

ثم اذا كان مضطراً في قبض البعض ،حيث لا يعطي من عليه الحق أزيد من
ذلك ،لم يكن اشكال من صحة قبضه ،ومثله ما إذا كان مدعيه محجوراً عليه
فضرب هذا المحجور عليه مع الغرماء ،ولا يتحقق له ان يؤخر ما يطلبه حالاً ،

لأنه تصرف في حقهم .

نعم ، يحق له ان يقبل دينه المؤجل اذا أراد الدائن اعطائه معجلا ، وان كان لزوم قبوله محل نظر .

قال في الشرائع : ولو أقرضه انسان مالا بعد الحجر ، أو باعه بشمن في ذمته لم يشارك الغرماء وكان ثابتاً في ذمته .

قال في الجواهر : اذا كان عالماً بحاله اتفاقاً ، كما في المسالك ، وان كان جاهلا ، كما صرحت به الفاضل والشهيدان والكركي وغيرهم .

أقول : حيث كان الحجر قدره بيد المحاكم ، فاللازم ان يلاحظ أمران :
الاول : ان المحاكم هل جعل حجره خاصاً بالغرماء ، أو أعم منهن ، وممن يتحقق بهم من غير فرق بين العالم والجاهل ، ولو قيل انه لاحق للمحاكم في هذا
لان القدر الثابت من الادلة كون الحجر خاصاً بالغرماء حالا ، لا بمن يتحقق بهم في المستقبل ، قلنا : حيث ان الحجر حكم عرفي قرره الشارع ، والعرف يرى اختيارات القدر للحاكم حسب ما يراه صلحاً كان اللازم صحة كلها كلامي الحجر كما يأتي في الثاني ان جماعة منهم صرحوا بصحة حجر المال السابق والمتجدد حسب نظر المحاكم ، وأي فرق بين المقامين .

اما اذا كان سبب ضمانه سابقاً ، فلا ينبغي الاشكال في صحة مشاركة الطالب الجديد للغرماء السابقين ، كما اذا ضرب انساناً مما يؤدي الى موته بعد أسبوع شبه عمد مما يسبب الديمة عليه فضرب المحاكم على امواله في أثناء الأسبوع فان ولی المقتول الذي مات بعد الحجر يشارك الغرماء لانه عرف في وصلاح ولم يمنع عنه الشارع ، بل وضع المحاكم للمصلحة يقتضي ذلك .

ومما تقدم تعرف ، انه لا فرق بين دخول المقابل في ملكية المحجور أم لا لكن الجواهر قال : ان ظاهر التعليل للمشاركة بادخال المقابل في اموال المفلس يقتضي عدمها اذا لم يكن كذلك ، وكان برضى من المستحق ، كما في

المهر وعوض المخالف بالاذن ، ولعله كذلك للاصل ونفي الخلاف عنه في التذكرة – انتهى .

اذ قد عرفت وجود الدليل فلا يقاومه الاصل ، هذا ولكن ربما يقال : ان الحق للغرماء فلا وجہ لرؤیة المحاکم الصلاح فی ضرب الطالب الجدید معهم وفيه بالإضافة الى ما استقر بناء سابقاً من صحة الحجر مع أكثرية أموال المحجور عن دیونه ، فلاحق للغرماء في المنع ، لانه لا يؤدي بحقهم ، ان المحاکم حيث وضع للصلاح ، فإذا رأى المصلحۃ في ذلك كان حقهم محکوماً بنظره ، لمحكومية تسلطهم على أموالهم وأنفسهم ، حسب نظره ، مما تقدم بيانه ، ومع كل ذلك فالمسألة مشكل تحتاج الى مزيد التتبع والتأمل .

الثاني : لو حصل على مال بعد الحجر ، فهل يكون المال محجوراً أم لا ؟
قال في القواعد بالاول بما في الفظه : ويتعلق بالمتجدد كالقرض والمبيع والمتهب وغيرها الحجر ، ونقله مفتاح الكرامة عن التذكرة والتحرير وجامع المقاصد ومجمع البرهان وهو الذي تعطيه عبارة الشائع .

وقال فخر المحققين في شرح الارشاد بالثاني ، وان عدم تعلق الحجر به أولى ، واستشكل في الارشاد ولم يرجح الشهيد في حواشيه وغاية المراد .
استدل الاولون : بأن منعه عن التصرف في ماله أعم مما كان له أو يتجدد ولذا اذا كان له بستان ، أو اغنان ، أو زرع فاثمر ، أو انتجت ، أو كبر كان الكل داخل في الحجر ، فمادل على لزوم قسمة ماله بين الغرماء أعم من القديم والمتجدد .
 واستدل الاخرون : بأن الحجر تعلق بالموجود ، اذ المعدوم ليس بشيء حتى يتعلق به الحجر ، فالمتجدد غير متعلق الحجر القديم ، ولا حجر جديداً حتى يتعلق بالمتجدد ، هذا بالإضافة الى انه لو تعلق بالمتجدد لزم انعقاد الشرط المتقدم وهو لزوم قلة المال عن الدين ، اذ كثيراً ما يوجب المتجدد تساوي المال

أو أكثرية عن الدين ، وقد تقدم انهم يشترطون ذلك ، ولا فرق في هذا الشرط بين الابتداء والاستمرار .

أقول : مقتضى القاعدة ملاحظة كيفية حجر الحاكم ، كما تقدم مثله في الفرع السابق ، فان حجر على السابق والمتجدد نفـذ ، وقد سبق ان شرط عدم الزيادة غير ظاهر الوجه ، بالإضافة الى انه لو قيل به - كما هو المشهور - كان الفارق الاجماع في عدم تساوى المال في الابتداء ، ولا اجماع في المتجدد ولو شئ في انهدام الحجر كان الاستصحاب ممحكماً ، وان حجر على السابق فقط لم يدخل المتجدد تحت الحجر ، لا لانه معذوم حين الحجر وهو لا يتعلـق بالمعذوم ، اذ الانشاء خفيف المؤنة يتعلق بالمعذوم حين وجد كما هو كذلك في النذر والوصية والوقف وبيع المسلم ، حيث لا يقع موجوداً حال البيع وغير ذلك ، بل لأن اللازم الوقوف على قدر حجر الحاكم .

ولذا قال السيد العاملـي : ينبغي الرجوع الى الحاكم ، ويـسأل كيف حجر وحيث يتعدـر ولا يعلم الحال ، فالاصل عدم التعدـى لعدم الدليل .

أقول : وبذلك يظهر الفرق بين النماء ، وما يدخل في ملكه بالاتهاب ونحوه ، حيث ان قرائن الحال تدل على شمول الحجر للنموء ، بخلاف الملك المتجدد ، حيث لا قرائن ، اللهم الا اذا كانت ، ثم اذا حصر الحجر بالسابق كان للحاكم ان يحجر على المتجدد أيضاً .

والحاصل : ان الحجر بيده وضعماً ورفعاً على الكل أو بعضه ، ابتداءاً أو استمراراً ، لما تقدم من الدليل .

اما النماء الموجود ، فظاهر اطلاق الحجر دخـولـه في المحجـور ، وفي مفتاح الكرامة : لعلـهم يتسالـون على تعلـقـ الحجر به لـتـبعـيـته .

أقول : وما تقدم ظهر ، امكان تخصيصـ الحجر بالاـصل ، كما انه يمكن

تخصيص الحجر بالنماء ، وكذلك ظهر مما تقدم صحة الحجر على ما يملكه من المنافع ، كما إذا استأجر داراً أو نحوها .

أما إذا حصل التضخم ، فلا ينبغي الاشكال في دخوله في الحجر ، فإذا كان بستانه يسوى مائة فحجر عليه ثم صار مائتين بقى على حجره بكل قيمته . نعم ، إذا قال : انه بقيمة مائة محجور ، فإذا تضخم انتقل الحجر إلى نصفه وصار كالشريك الذي حجر مال شريكه ، إذ يصبح حجر مال أحد الشريكين أو مالهما إذا كان لهما ديان .

أما حجر مال الشريك لأجل شريك آخر له ديان كذلك لا يصح .
نعم ، إذا رأى الحاكم الصلاح وقف مال الشريك احتياطاً على مال الديان الذين يطالبون الشريك اذا لم يمكن اطلاق مال أحدهما وحجر مال الآخر مع لزوم الاقتصار فيه على الضرورة ، والظاهر ان خسارة توقيف مال الشريك بدون مبرر متوجه الى نفس الشريك على بيت المال ، لأنه معد " لمصالح المسلمين وهذا منها .

وإذا ظهر كذب الديان بما لم يستحق المحجور عليه الحجر وسبب ذلك ضرراً على المحجور عليه ، فاللازم تحمل الكاذبين خسارته ، لأن السبب أقوى من المباشر ، وهل يتحملون بالتساوي ، أو حسب اختلاف ادعائهم ، فإذا الدعى أحدهم النصف ، والآخر السادس ، والثالث الثلث ، وقد خسر بسبب الحجر تحملوا كذلك ، احتمالاً من انهم السبب فلا يهم بعد ذلك اختلاف مقادير ادعائهم ، ومن انهم كالسارقين الذين اختلفوا في السرقة ، والأقرب الأول .
أما السارقون بذلك لقاعدة الضمان في السرقة ، فلا يهدم قاعدة المقام أي السببية المتساوية في المقام .

ولو قال المحاكم: الحجر على السابق ثم شك في انه هل كان ثمر حين الحجر أم لا؟ فالأصل عدم تعلق الحجر به، ولو قال المحاكم: الحجر على كل ما يتجدد من ملك أو ثمر أو غيرهما، فالظاهر ان لمن يريد الهبة له ان يهبه بالشرط، كأن يشترط عليه ان يشتري به داراً لنفسه - زائداً على دار سكناه مثلاً - اذ الملك المحدود ليس قابلاً لتعلق الحجر به، كما ان ماله اذا كان قبل الحجر كذلك لم يتعلق به الحجر ، لأن الحجر يتعلق بالمال المطلق حسب انصراف أداته.

(مسألة - ٦) قال في الشرائع: ولو أتلف مالاً بعد الحجر ضمن وضرب صاحب المال مع الغرماء، وتبعه القواعد وجامع المقاصد والمسالك وأضافوا عليه ما لو جنى أيضاً، ومرادهم جنائية على المفاسد، لاما اذا كان على عاقلته أيضاً، وعلمه في المسالك بقوله: انما يضرب صاحب المال المختلف مع كون السبب متأخراً عن الحجر لانتفاء رضائه، و انما يثبت حقه بوجه قهري فيثبت له استحقاق الضرب .

أقول: فيه انه لا يصلح دليلاً للمسألة ، ولعلمهم أرادوا اطلاق أدلة ضرب الغرماء، كما استدل به بعضهم، وفيه: ان المنصرف الغرماء قبل الحجر، ولذا لم يرجح في التذكرة، وتأمل في الضرب الارديبيلي، فيما حكى عنهما ونفاه الجوادر وهو مقتضى القاعدة، ولو لم يعلم ان الحجر كان قبل الاتلاف أو بعده لم يشارك، لأن اللازم كون الدين قبل الحجر ولم يعلم ذلك، واصالة تأخر الحجر لا يثبت تقدم الدين الا على نحو مشتبه، ولا يثبت تقدم بقول الدائن أو المحجور لانه لا دليل على حجيتها، فلا يمكن دفع حق الغرماء بما ليس بحججة.

نعم، لو تقدم السبب على الحجر، وان كان المسبب بعده، كما لو سُمّ إنساناً فمات بعد الحجر كان مضروباً، لشمول الدليل ولو بالمناط .

قال في الشرائع: ولو أقر بمال مطلقاً، وجهل السبب، لم يشارك المقر له الغرماء ، لاحتماله ما لا يستحق به المشاركة .

أقول : وذلك لما تقدم من ان المشاركة في الدين السابق ولا يعلم به، وكذا على مني المحقق من المشاركة في الاتلاف وغيره في الجنائية أيضاً ، حيث لم يعلم هل انه اتلاف وجنائية أم لا؟

وبذلك يعرف، صور المسألة من الجهل بالتاريخين، أو العلم بأحد هما. أما اذا علم بأنه قبل الحجر ولم يعلم انه عليه كشبة العمد، أو على غيره كالخطأ ، فالظاهر المشاركة، حيث ان الاصل كون كل انسان مكلف بعمله.

قال سبحانه: ﴿كُلُّ امْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ .

وقال تعالى: ﴿لَا تَزِرُوا وَازْرَةً﴾ كما قال سبحانه: ﴿وَإِنْ لَيْسَ لِلْأَنْسَانَ إِلَّا مَا سَعَى﴾ .

فككون الغير متهملا بحاجة الى دليل في كبراه وعلم في صغره ، فاذا لم يحصل أي منهما لم يقع على الغير، ولا حاجة في الدين الذي على المحجور سابقاً على الحجر ان يكون معلوماً تفصيلاً، فاذا حكم الشارع به من باب قاعدة العدل، أو القرعة كان كذلك.

قال في الشرائع : ولا تحل الديون المؤجلة بالحجر وتحل بالموت .

أقول: أما الاول: فهو مقتضى القاعدة، بالإضافة الى انه لا خلاف أجدده فيه الا من الاسكافي، كما في الجواهر، و كانه للتنظير بالميت، حيث تحمل دينه ولأنه ضرر على المديون، حيث ان المفلس اذا قسم ماله بين الغرماء لم يبق له شيء ليأخذه مكان دينه في المستقبل، وفي كلام الامرين نظر ، حيث الفارق بين الميت الذي لا يتمكن من الاداء في المستقبل ولا ذمة له، بخلاف الحي الذي له ذمة و مستقبل والضرر على المؤجل معارض بالضرر على المعجل ، فالمرجع

الدليل الدال على لزوم اعطاء ما للمعجل ولا يمكن ان يتمسك للاسكافى باطلاق الدليل ، لانه منصرف الى المعجلة .

أما اذا حجر قبل الاجل وحل الاجل قبل التقسيم ، فمقتضى القاعدة الضرب معهم ، لاطلاق الدليل ، وعلى هذا ، فحال الفلس حال السفة والجنون والمرض اذا كان حاجراً ، كما انه قول تقدم – في عدم ايجابها حلول الديون المؤجلة . وأما الثاني : فقد ادعى في الجواهر الاجماع بقسميه عليه ، ويدل عليه جملة من الروايات :

مثل ما رواه الكليني ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا مات الرجل حل ماله وما عليه من الدين ، وكذا رواه التهذيب .

وما رواه التهذيب ، قال : سأله عن رجل أقرض رجلاً دراهم الى أجل مسمى ثم مات المستقرض ، أيحل مال القارض عند موته المستقرض منه ، أو للورثة من الاجل مثل ما للمستقرض في حياته ؟ فقال عليه السلام : اذا مات فقد حل ما للقارض .

وما رواه التهذيب ، عن المسكوني ، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، انه قال : اذا كان على الرجل دين الى أجل ومات الرجل حل الدين .

ورواه التهذيب ، عن اسماعيل بن مسلم .

وقال في الفقيه : قال الصادق عليه السلام : اذا مات الميت حل ماله وما عليه . والرضو عليه السلام : اذا كان على رجل دين الى أجل ، فاذا مات الرجل فقد حل الدين .

هذا ولكن ربما يقال : ان ذلك منصرف الى مالم يكن ثمن في قبال المدة والا كان اللازم بقاء الاجل ، لان حقوق المسلمين لا يبطل ، مثلاً : كان المتع ب بدون الاجل بمائة ومع اجل سنة بمائتين فاشترى بذلك الاجل بمائتين ثم مات

بعد الاشتراك بساعة، فهل يقال بلزم اعطاء مال البائع مائتين؟ و كذلك يقال في عكسه فيما له، وربما يقال: نعم يحل نظراً لاطلاق النص والفتوى الان للورثة الخيار في الفسخ، لانه تحول الى غبن ، لأن قيمة النقد مائة، وقد تحول الى مائتين وهي غبن، لكن فيه ان الشارع اذا حكم كان هو الغابن لا البائع، فأدلة الغبن لا تشمله.

قال في الجوادر، بل ظاهر خبri أبي بصير والسكنوي، كمعقد المحكى من اجماع الخلاف عدم الفرق بين ما للسلم والجناية المؤجلة، خلافاً للمحكى عن ايضاح الفخر، وحواشي الشهيد من عدم حلول السلم بالموت ، ولعله لانه يقتضي قسطاً من الثمن ، لكنه كما ترى لا يصلح معارضاً للدليل ، وكذا ما قيل من تعليل احتمال خروج الجنائية بأن تأجيلها شرعاً لامدخلية لرضایة الميت فيه ، اذ لا فرق بين الجميع فيما عرفت من الدليل - انتهى .

لكن الكلام في انه هل يشمل الدليل مثل ذلك؟

وكيف كان، فلا ينبغي الاشكال في عدم الحلول على العاقلة ان مات القاتل خطاءً أو الصبي القاتل ، حيث ان الديمة في ثلاثة سنوات ، وذلك لأن الدين ليس على القاتل ، بل على غيره ، وهل الحكم كذلك اذا قتله الدائن ليحل دينه والفرض انه لا يقتل به كالاب والابن أو مقتلوه ، بل أخذوا منه الديمة ، أو عفوا عنه ، يأتي الاحتمالان السابقان ، الاطلاق والانصراف .

أما احتمالبقاء الاجل عقوبة عليه لنقض مطلوبه فهو وجه اعتباري لا دليل عليه .

(مسألة ٧) قال في الشرائع : القول في اختصاص الغريم بعين ماله ومن وجد منهم عين ماله كان له أخذها ، ولو لم يكن سواها ولو ان يضرب مع الغرماء بدينه ، سواء كان وفاء ، أو لم يكن على الظهور - انتهى .

قال في مفتاح الكرامة، عند قول العلامة: (ومن وجد عين ماله كان أحق بها من غيره) : قاله من الصحابة أمير المؤمنين عليه وسلم وعثمان وأبو هريرة ، وفى التابعين عروة بن الزبير ، وفى الفقهاء مالك والوزاعي والشافعى والعنبرى وأحمد واسحاق، وبه صرح فى الخلاف والغنية والسرائر والشرائع ، وما تأثر عنهم مما تعرض فيه ، ثم نقل عن الكفاية انه الاشهر ، وعن مجمع البرهان انه المشهور ، وعن المسالك انه المشهور ، وعليه العمل ، وعن الغنية وجامع المقاصد الاجماع عليه ، وفي الجواهر الاشهر ، بل المشهور ، بل لا أجد فيه خلافاً مسندأً به اذا كان وفاء ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل لا أجد خلافاً اذا لم يكن الا من المحكم عن الشيخ فى التهذيب والاستبصار والنهاية والمبسוט فشخص الاختصاص بما اذا كان وفاء بتجدد مال آخر للمفلس بارث أو الكتاب أو يكون الديون انما تزيد على أمواله ، بضميمة الدين المتعلق بمتاع وأجده فإذا خرج الدين من بين ديونه والممتاع من بين أمواله صارت وافية بالديون.

وكيف كان ، فيدل على الحكم مع انه خلاف القاعدة ، اذ بعد التعامل لوجه لفسخ المعاملة وأخذ ذي المال السابق ماله جملة من الروايات في الجملة كالذى رواه الأصحاب ، عن النبي عليه السلام في كتب الفروع انه قال عليه السلام: اذا أفلس الرجل ووجد سلعته فهو أحق بها .

وفي المستدرك ، عن دعائيم الإسلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال : اذا أفلس الرجل وعنه متاع رجل يعيشه فهو أحق به .

وعن أبي عبد الله عليه السلام ، انه سُئل عن القوم يكون لهم على الرجل دين فأدرك رجل منهم بعض سلعته في يده ماحماله ؟ فقال عليه السلام : تخير أهل الدين بأن يعطوا الذي أدرك متاعه ماله ويأخذوا المتاع ، أو يسلموه اليه ما أدرك من متاعه ، قبل له : فان اختار وأخذ المتاع فربحا فيه ووضعوا اما حالهم ؟ قال عليه السلام :

الربح والوضيعة للذى عليه الدين وله عين مابقى .

وصحىحة عمر بن يزيد ، عن أبي الحسن عليه : سأله عن الرجل تر كبه الديون فيوجد متعاع رجل آخر عنده بعينه؟ قال : لا يحاصله الغرماء ، المنصرف إلى صورة عدم الزيادة والنقيصة ، لأنه الغالب .

فإن تلاعب السوق في الزمان السابق كان نادراً جداً ، فإنه حيث لم يكن في السابق الطرق الاقتصادية الملتوية ، ولم يكن يصرف المال في الأسلحة الصناعية ، ولافي الصناعات الثقيلة ، ولافي التجملية لم يكن تضخم وتنزل إلا نادراً بسبب قلة الاعطاء أو كثرتها أو ما أشبه ذلك وهي كانت نادرة جداً وهذا أولى من حمل الجواهر ، حيث قال : المراد من الصحيح ، ولو بضميمة كلام الأصحاب فسخ العقد لعدم المحاصلة في الوفاء والا لوجب التعرض لزيادته على دينه ونقيصته ، هذا بالإضافة إلى أن الأصل عدم الفسخ ، فإن الفسخ إذا كان من حين أخذ صاحبه لم يكن له وجه ، وإن كان من حين المعاملة لزم اعطاء المديون ما انتفعه من الشاة والشجر ونحوهما لمالكه السابق وهو ما لا يقولون به .

وكيف كان ، فحيث أن الحكم خلاف الأصل يقتصر فيه على المتيقن ، وسيأتي تردد المحقق في أن الزيادة للبائع ، أو المشتري ، واختار غير واحد للثاني ، والمحختار ما اختاروا .

ومرسى جميل ، عن أبي عبد الله عليه ، في رجل باع متعاعاً من رجل فقبض المشتري المتعاع ولم يقبض الثمن ، ثم مات المشتري ، والمتعاع قائم بعينه ؟ فقال : إذا كان المتعاع قائماً بعينه فهو لى صاحب المتعاع . وقال عليه : ليس للغرماء ان يحاصلوه ، فإنه وإن كان في الميت إلا ان اصاله اتحاد حكم الميت والحي " الأفيما خرج بالدليل يقتضي ان الحي كذلك ، واللازم فرض الامر فيما اذا لم يستعد الورثة دفع طلبه والا كان الأصل عدم حقه أخذ ماباعه ، وهذا

قرينة انصراف النص الى تلك الصورة .

قال الشرائع : اما الميت ففرمانه سواء في التركة الا ان يترك نحواً مما عليه ، فيجوز حينئذ لصاحب العينأخذها .

أقول : وذلك لصحيح أبي ولاد ، سألت أبي عبد الله عليه السلام ، عن رجل باع من رجل متاعاً إلى سنته فمات المشتري قبل ان يحل ماله وأصاب البائع متاعه أله ان يأخذة اذا حق له ؟ فقال عليه السلام : ان كان عليه دين وترك نحواً من دينه فليأخذ ان حق له ، فان ذلك حلال له ، وان لم يترك نحواً من دينه ، فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء يأخذ حصته ولا سبيل له على المتاع . وبهذه الصحيحة يقيد مرسل جميل ، ولذا قال في الجوادر : لا أحد خلافاً في ما ذكره الشرائع في الميت سوى ما يحكى عن ابن الجنيد من الاختصاص وان لم يكن وفاء كالحي ، وكأنه اجتهاد في مقابلة النص .

وبذلك ظهر وجه ضعف قول الشيخ في كتبه الاربعة المتقدم ، حيث قال في الحي " انه لا اختصاص الا اذا كان وفاء ، مستدلاً بصحة أبي ولاد ، اذا انها واردة في غريم الميت لاغريم المفاسد ، والاعتبار أيضاً مع المشهور ، اذا الحي يمكنه الوفاء بعد ذلك ، بخلاف الميت .

وبذلك يظهر ، انه لا يمكن الجمع بين مادل على الاختصاص على ما اذا كان وفاء ، وبين خبر أبي بصير على ما اذا لم يكن وفاء ، من غير فرق بين الميت والحي " ، فقد سأله أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل كانت عنده مضاربة وأموال أية قام وبضائع وعليه سلف لقوم فهمك وترك ألف درهم ، أو أكثر من ذلك ، والذي للناس عليه أكثر مما ترك ؟ فقال عليه السلام : يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على تقدير حصصهم أموالهم ، وذلك لانه لا شاهد لهذا

الجمع .

قال في المسالك : وانما عبس المصنف بالنحو تبعاً للرواية ، ثم قال : و لا فرق بين ان يموت المديون محجوراً عليه أولاً؟ لأن الموت بمنزلة الحجر وقيل الحكم مختص بالمحجور عليه ، واطلاق النص يدفعه - انتهى .

قال في الجواهر : والمراد به (قيل) المحقق الثاني في جامع المقاصد وضيقه واضح ، وقد تبين بما ذكرناه ان مقتضى الادلة ان في الحي يختص الغريم بماله ، سواء كان وفاء أولاً؟ وفي الميت يختص بماله ان كان وفاء والا كان الغرماء سواء في التركة ، وفي الحجر لومات كان مقتضى القاعدة استصحاب حال الحياة ، لأن اختصاصه لم يعلم بزواله ، والعلة التي ذكرناها مستنبطة لا منصوصة حتى تقدم على الاستصحاب ، بل ربما يقال : بعدم الاحتياج الى الاستصحاب ، لاطلاق صحيح عمر بن يزيد ، منضماً الى عدم ظهور صحيح أبي ولاد ، ومرسل جميل في موت المفلس ، ولذا قال الجواهر : لعله لا يحلو من قوة ، ان لم يكن اجماع على خلافه ، اللهم الا ان يقال : الاستصحاب منقطع لتبدل موضوعه وأخذ عين المال خلاف الاصل - كما تقدم - فلا فرق

في الضرب مع غرماء الميت ان يكون حجر في حال حياته أم لا ؟

وكيف كان ، فيظهر من هذه الرواية وجہ التخيير بين المحاصلة وبين أخذ الغريم عينه ، لأن ذلك مقتضى الجمع بين رواية أبي بصير القائلة بالمحاصلة وبين الروايات المتقدمة القائلة بأخذ العين ، بالإضافة الى ان روایات أخذ العين ظاهرة في الرخصة لالعزيمة ويويده ما تقدم من رواية الدعائم ، عن الصادق عليه السلام .

ومنه يعلم ، ان انكار المحدث البحراني على الاصحاب في قولهما بالخيار محل نظر ، كما انه تبين مما سبق ان قول الجواهر في رده له ان يفسخ ويأخذ

العين وله ان يضرب بالثمن مع الغرماء ، وليس له ان يفسخ ويضرب بقيمة المتأتى ازيد من الثمن قطعاً غير ظاهر الوجه ، اذ قد تقدم انه ليس لمسألة الفسخ في الروايات دلالة ، وكون الاخذ للعين من باب الفسخ غير ظاهر ، فالشارع خيره بين أخذه وبين ضربه ، وليس في الاخذ فسخ في الحال او من الاول ، بل هو من باب طلبه .

قال في الشرائع : وهل المختار في ذلك على الفور ؟ قيل : نعم ، ولو قيل بالتراخي جاز .

وقال في القواعد : والمختار على الفور على اشكال .

أقول : الفور محكم عن المبسوط انه أحوط ، والتذكرة أقرب ، وجامع المقاصد يمكن ترجيحه بأنه الاشهر في كلام الاصحاح ، وفي التحرير كان وجهاً ، وعن الايضاح والحواشي انهما لم يرجحا شيئاً .

أقول : والاقرب مارجحه الشرائع ، وتبعه المسالك والجواهر للاصل بعد ان كان وجه الفور ان التأخير خلاف الاصل فيقتصر فيه على المتيقن كما في الجواهر ، وبأنه جمع بين الحقين كما عن الكركي ، وكلاهما غير ظاهر اذ لم يتحقق الدليل ، كما لا مجال للمتيقن معه ، والجمع بينهما اذا لم يكن اطلاق .

اما الاستدلال له بأن القول بالتراخي يؤدي الى الاضرار بالغرماء كما في مفتاح الكرامة ، ففيه : انه اخص من المدعى ، ولذا اختار هو التراخي مستدلاً بعدم وجود الفور في الاخبار .

ثم ان اطلاق النص والفتوى يقتضي ان للغرميين ان يرجع الى عينه ، سواء قال لهم المفلس أو الغرماء الآخرون ، خذ دينك نقداً من مال المفلس ، أو من أموالنا أملاً ؟ وسواء رجى ارتفاع قيمة العين أم لا ؟ كماذ كره الجواهر ، خلافاً

لماعن التذكرة ، حيث أوجب قبول مابذله الغرماء من دينه ، بل وجوب القبول لو بذلك الشمن باذل من ماله تخلصاً للعين ، و كانه لفهم ان له حق الرجوع من جهة ان لا يتضرر فإذا لم يتضرر بذلك القيمة له كان الاصل بقاء العين على ملك المشتري لكن اطلاق النص مع عدم القطع بالعلة المذكورة – وان كانت حكمة – حتى تخصيص النص ، يقتضي اطلاق حقه فيأخذ عينه .

اما ما ذكره الجواهر بأن له أخذ عينه ، وان زادت قيمتها فمحل نظر ، اذ لا وجه له الا الفسخ ، وقد عرفت انه ما لا يدل عليه النص ، فليس في المقام الا اطلاق منصرف الى المتعارف من عدم زيادة القيمة كما تقدم ، فإذا زادت القيمة فعليه اما الاخذ ورد الزائد ، وأما الضرب مع الغرماء ، بل وكذلك الحال اذا نقصت القيمة للتنزيل ، فإن له أخذ العين مع أخذ التفاوت – بقدر ما يصيبه من الضرب مع الغرماء – أو أخذ ما يصيبه من الضرب معهم ، مثلاً : اذا كانت القيمة مائة وتنزلت ثمانين وكان الضرب معهم يفيده بقدر ثلاثة اخماس دينه ، فله ان يأخذ العين مع أربعين دينار آخر وله ان يترك العين ويأخذ ستين ديناراً .

(مسألة -٨-) قال في الجواهر : يعتبر في رجوع الطالب الى عين ماله بعد حجر المحاكم له حلول الدين فلارجوع لو كان مؤجلاً لعدم استحقاقه المطالبة حينئذ فلا يستحق الفسخ .

أقول : هو كما ذكره ، ولو علم ان وقت الحلول لا يقدر على الاخذ ، حيث لا يملك المديون شيئاً ، اذ مقتضى الاصل عدم حقه مطلقاً ، وانما خرج عنده ما اذا حجر عليه وهو يطلبها حالاً ، فإذا لم يكن كذلك كان مقتضى الاصل البقاء على ملك المديون فيأخذه الغرماء ، لكن قد تقدم صحة الحجر قبل حلول الديون اذا رآه المحاكم صلحاً ، ولم يكن في الادلة ما يمنع ذلك ، بل

بعض الاطلاقات بالإضافة الى العرف يشمله ، واذا كان كذلك لم يستبعد حق البائع في الطلب من المحاكم الابقاء على ماله حتى يصل حينه ، وكأنه لذا جزم في محكى التحرير بالرجوع لوحظ قبل فك الحجر وقبل الوفاء ، واحتمل الجوادر انه لاجل عموم الخبر ، وعن القواعد الاشكال ، لكن عن جامع المقاصد عدم الرجوع ، وكأنه لتعلق حق الغراماء بها فلا يستحق ابطاله .

وممما تقدم يظهر ، حال صور المسألة ، أي كون الدين حل قبل الحجر ، أو في أثناءه مقارناً ، أو بعده قبل القسمة ، أو في أثناء القسمة ولم تقسم العين أو قسمت العين ، لكن بعض القسمة باق ، أو بعد قسمة الجميع قبل اعلام المحاكم رفع الحجر ، أو بعد اعلام رفع الحجر ، والاقرب ما تقدم من كون ذلك حسب نظر المحاكم ومصلحته ، للطلاق والعرفية بعد ان لم يردعه المحاكم .

ثم ان الرجوع الى العين عام في كل أنواع المعاوضة كالبيع والقرض والهبة المعاوضة والصلاح وغيرها ، كما صرح بعضها التذكرة واطلق في الجوادر .

أما مثل النكاح بتعدد الصداق والخلع بتعدد العوض بفالاس الزوجة والعافي عن القصاص بتعدد عوضه والوقف على انسان وذريته في قال شيء بتعدد ذلك الشيء ، فلا رجوع ، اذا لا يشملها الاطلاق ولا العرفية ، وفي الجوادر بعد ذكره عدم الرجوع في الامثلة الثلاثة الاول ، لا أجد فيه خلافاً ، بل في جامع المقاصد الاجماع عليه ، هذا بالإضافة الى انك قد عرفت انه لا دليل على ان الرجوع الى العين من باب الفسخ سابقاً او حالاً ، بل هو من باب الوفاء ، لكنه أولى بعينه من غيره ، والظاهر عدم لزوم بقاء العين على ملك المفلس بذلك العقد .

فلو وهبها أو باعها أو ما أشبهه ثم رجعت اليه بمعاوضة ، أو أرث أو غيرهما

كان لصاحب العين أخذها ، لاطلاق الدليل ، فان (وجد سلعةه) أو (يوجد متاع رجل آخر عنده بعينه)، ونحوهما شامل للمقام ، وأولى بذلك ما اذا رجعت العين اليه بفسخ أو اقالة ، خلافاً للجواهر حيث قال : بعدم الحق في الاول ، لأن المنساق من اطلاق النص بقاء المال ، وفي الثاني على اشكال ، ولقواعد حيث قال : لوعاد الى ملكه بلا عوض كالهبة والوصية احتمل الرجوع لازه وجده متاعه ، وعدمه لتعلق الملك من غيره .

أما لو خرجت العين عن ملكه فلا رجوع ، لازه خلاف الادلة والعرفية . ولو ادعى انه باعها أو ما أشبه وهي عنده ، فهل يقبل قوله ، لازه لا يعرف الا من قبله ولأن الحجر تابع لموضوعه ، وهنا شك في الموضوع ، حيث لا يعلم انها ملكه ، كما اذا كان في اثنائه شيء ، وقال : انه ليس له ، بل عارية أو ودية أو ما أشبه ، أولايقبل للاستصحاب بعد عدم الدليل على حجته قوله - اذا لم يطمئن اليه - ؟ احتمالان ، الظاهر الثاني ، وان كانت المسألة بحاجة الى التأمل .

والظاهر ان الرهن ومندور الصدقه ونحوهما المالك أحق بها ، حيث العين قائمة ، لكن في الجواهر ما ظاهره العدم في الرهن قال : أما اذا كانت باقية على الملك ولم يحدث فيها ما يمنع من الرجوع كالرهانة ونحوها الى آخره ، وكأنه لسبق حق الرهانة لكن اذا قيل بأنه فسخ من حين العقد - كما هو ظاهر الجواهر فيما تقدم - كان حق المالك أسبق من حق الرهانة ، كما اذا رهن المشتري مال البائع حق الفسخ فيه بالمخiar ، اللهم الا ان يقال : ان الملك كان له وقد رهنه ، ولا دليل على سبق حق المالك في العين ، ولو شك فالاصل يقتضي بقاء حق الرهن .

وكيف كان ، فلا ينبغي الاشكال في انه لا يجبر على فسخ الهبة التي له حق الفسخ فيها لارجاع العين الى مالكتها ، اذ العين ليست قائمة فلا يشملها الادلة

السابقة ولا دليل على جبره ، فالاصل عدمه ، واذا جن مالك العين أو مات كان لولي ووارثه حق الرجوع لاصالة بقاء الحق ، وماتر كه الميت فلو ارثه .
فلو أراد بعضهم الرجوع وبعضهم الضرب ، فالظاهر ان لهما ذلك ، اذ لا دليل على لزوم عدم الانفكاك ، بل الحال كذلك لو باعه كتابين فأراد الرجوع الى أحدهما والضرب في الثاني .

نعم ، لا يبعد ان لاحق للزوجة في الرجوع الى الارض ، حيث انها لا ترث منها ولا لسائر الورثة في الرجوع الى ما لورجع الى الميت صار للولد الاكبر ، لانه حبوة فتامن وللمسألة فروع يعلم مما ذكروه في خيار الميت في ارجاع ماباعه من الارض حيث كان في الورثة زوجته ، والله سبحانه وتعالى .
(مسألة ٩) قال في الشرائع : ولو وجد بعض المبيع سليماً أخذ الموجود بحصته من الثمن ، وضرب بالباقي مع الغرماء .

أقول : قد تقدم ان له ان يختار العين أو الضرب مع الغرماء ، فاذا كان بعض المبيع موجوداً وبعده تالفاً مثلاً ، ففي التاليف لاعلاج الا الضرب معهم اما في الموجود فله الخيار بين الامرين ، وقد قال المسالك : انه لاختلاف في حكمه عندنا مطلقاً ، والوجه ان اطلاق الرواية بالرجوع يشمل البعض الموجود كما يشمل الكل ، واحتمال انصرافه الى الكل غير تمام ، لانه لو كان فهو بدوى لكن الكلام في انه يأخذ بحصته من الثمن كما قاله الشرائع او بحصته من القيمة حالاً ؟ الظاهر الثاني ، لما تقدم منافي ان الامر على سبيل الفسخ لا وجه له ، فاللازم ملاحظة القيمة حالاً ، فإذا باعه ثوبين بدينار فتلف أحدهما وصارت قيمة الثوب ديناراً أخذ الثوب بدون ضرب مع الغرماء لانه استوفى حمه .

ولو صارت ربع دينار أخذه وضرب بثلاثة أرباع الدينار مع الغرماء ، وهذا هو الذي اختاره ابن الجنيد قال : ان وجد بعض متاعه أخذه بالقيمة يوم

يسترد وضرب بما يبقى من الثمن مع الغرماء فيما وجده للمفلس .

وقال في محكى المختلف : انه لا يخلو من قوة .

وبذلك يظهر ، انه لا يتم عدم الخلاف في المسألة بالإضافة إلى ان نسبة الاخذ بالثمن إلى المطلقين غير ظاهر الوجه ، لأن انصراف الكلام إلى عدم تغيير القيمة يمنع من حمل كلامهم على الاطلاق ، بل القول بمحاجة الثمن لا القيمة الحالية خلاف المستفاد عرفاً من الاطلاقات ، وخلاف المبني العرفي في الحجر ، وقد عرفت ان الحجر شرعاً هو الحجر العرفي الا ما غيره الشارع ، فإذا كان اشتري الثوابين بدينار ، والآن كل ثوب بدينار كان معنى تخميره في أخذه عينه أو الضرب انه يتخير بين ان يأخذ دينارين أو ديناراً ، وهذا غير ظاهر من الاطلاق ولا ماءراه العرف في الحجر .

وكيف كان ، فمقتضى القاعدة اعتبار القيمة حالاً زادت أو نقصت أو بقيت على ما كانت ، ولا يلاحظ الثمن ولا يبعد ان قول الشرائع (من الثمن) أيضاً ناظر إلى المتعارف من عدم اختلاف السوق .

ومما تقدم يظهر ، وجه قول الشرائع : و كذلك لو وجده معيناً بعييب قد استحق ارسه ضرب مع الغرماء بارش النقاصان ، وذلك كما إذا باعه شاة بدينار فانكسرت رجله مما نقص قيمة الشاة عشرأً ، حيث انه يأخذ الشاة ويضرب مع الغرماء بالارش الذي هو العشر ، وهذا هو المشهور بينهم وهو على القاعدة كما عرفت فيما لم يزد ولم ينقص السوق ، والا فاللازم اتباعه ، فإذا ساوت الشاة بعد الكسر ديناراً أيضاً لارتفاع السوق لم يكن له شيء ، وإذا ساوت نصف دينار ، كان له الضرب بنصف دينار مع الغرماء .

وبذلك يظهر ، انه لا يلزم احياناً الجمع بين العوض والمعوض ، كما اذا كان الارش ديناراً لارتفاع السوق ، حيث يلزم - بناءً على ملاحظة الثمن -

أخذه الشاة وديناراً ، ولذا أبطله العلامة في محكى قواعده قال : وان كانت بجنائية أجنبى أخذه البائع ويضرب بجزء من الثمن على نسبة نقصان القيمة لا يارش الجنائية، اذ قد تكون كل الثمن ، كما اذا اشتري عبداً بمائة فساوى مائتين فقط عت يده ، فيأخذ العبد والثمن وهو باطل .

ومما تقدم يظهر ، عدم الفرق بين كون العيب من الاجنبي ، أو من الله ، أو من المالك ، حيث ان المعيار القيمة حالاً ، فإذا فرض انها لم ترتفع ولم تنخفض ، كان البائع ان يترك العين ويضرب مع الغرماء بالقيمة ، وان يأخذ العين ويضرب بالنقص مع الغرماء ، بلا فرق بين ان يكون العيب مضموناً بسبب الاجنبي او لا ؟ لأن كان بسبب سماوي ، كما يظهر حال ما اذا فقد المبيع الصفة ، كما اذا باعه الكلب المعلم مما قيمته ضعفت بسبب العلم فنسى علمه ، فإنه يسترجعه - ان شاء - ويضرب بالنصف الذي فقده مع الغرماء .

ومنه يعلم ، وجه النظري كلام جامع المقاصد والجواهر - على طولهما - فراجعهما .

اما اذا كان للمجموع الذي تلف بعضه وأخذ بعضه قيمة الاجتماع كان له ذلك ضرر وبأى مع الغرماء ، كما اذا كان زوج حداء أو مصراعي باب أو ماأشبه حيث تفرض قيمة المجموع ديناراً وقيمة كل فرد عشر دينار ، فإنه اذا أخذ الفرد ضرب مع تسعه عشر القيمة مع الغرماء .

نعم ، الظاهر انه لاحق له في أخذ الفرد وترك الفرد - اذا كان موجودين - لأن في ذلك ضرراً على المفسّر وغرمائه ، والادلة منصرفة عنه الا اذا تحمل هو الضرر بأن أخذ الفرد الذي قيمته العشر بتسعه عشر ، ويضرب مع الغرماء بالعشر الآخر فقط .

ومنه يعلم ، ماذا كان لعينه مشتري يعطي أضعاف قيمته ، وان لم يرتفع

السوق ، فإنه أما أن يأخذها بتلك القيمة المرتفعة ، أو يتركها ليضرب بها مع الغرماء .

ولو كان باع المفلس كتابين بمائة ، فقبض بعد الحجر خمسين ، ثم تلف كتاب منهما ، لم يكن له أن يجعل ذلك في قبال التالف فيأخذ كتابه الموجود لأن ما أخذ ثمن نصف المجموع . لا أحدهما ، فله أن يأخذ نصف الكتاب الموجود ويضرب مع الغرماء بربع ما يطلب ، وبذلك أفتى ابن البراج في محكى كلامه، ووافقه الجواهر، خلافاً للمحكى عن ابن الجنيد فأجاز أن يجعل المقبوض في قبال التالف .

ولو أتلف المفلس قبل رجوعه إلى العين ، أو القيمة كتاباً منهما كان له الخيار في الكتاب الآخر بين الرجوع بقيمتها أو عينه وسقوط حقه عيناً و قيمة عن الذي أتلفه .

ولو لم يعلم عين ماله عن غيره للعلم الأجمالي بأنه أحدهما ، فالظاهر أن له الرجوع إلى أحدهما ، لقاعدة العدل ، كما إذا كان نفران اشتباه مالهما .
أما القول باشتراكهما حينئذ فيهما فهو خلاف الأصل ، والقرعة ، وإن كانت محتملة إلا أن شمولها لمثل المقام محل نظر ، ولذا لا يقرع في درهمي الودعى ونحوه .

أما إذا تلف عند المفلس أحدهما ، فلم يعلم هل التالف مال البائع أو غيره ؟ اشكال الرجوع إلى الموجود ، لعدم ثبوت الموضوع .

ولو كان بائعان اشتباه مالهذا عن ما لذاك جاز لهم الرجوع اليهما ، ثم يتراضيان بينهما بأخذ هذا أحدهما والآخر الثاني ، وان تعاسراً أجبرهما الحكم ، فإن الحكم الشرعي يفعل أموراً أربعة : تطبيق الأحكام الخاصة ، مثل المنع عن الخمر ، و جبایة الزکاة . و تطبيق الأحكام الكلية ، مثل تطبيق لا

ضرر على الموارد الجزئية الفردية ، وتطبيق الأحكام الكلية على الموارد الكلية ، مثل تنظيم المرور والمنع عن تداول اللبن ومشتقاته في أيام الوباء حيث انه اذا لم ينظم المرور اصطدمت السيارات ، واذا لم يمنع اللبن كان في بعضه الوباء ، فللاضرار في بعض الافراد يعطيه المجال العام لتطبيق قانون كلي ، وليس ذلك مثل انه اذا علم تضرر انسان بالسفر مثلاً منعه عن السفر .

وان شئت قلت : ان الضرر في مثال السفر شخصي ، وفي مثال المرور نوعي ، ودليل لا ضرر يشملهما ، وتطبيق ما لامجال لفصيله الا بتدخل المحاكم مما لاينطبق عليه قاعدة الامثل قاعدة عدم الهرج والمرج ، وعدم بقاء التنازع كما اذا قال في باب الاقرار : (له علي شيء) ومات ، فان المحاكم يعين الشيء حسب مايراه صلحاً ، لانه مقتضى كونه موضوعاً لاجل فصل النزاعات ، ولما يستفاد من رواية الامام الرضا عليه السلام في ان لكل قوم رئيساً ، ولا مجال للقرعة لان المحتملات لا تدخل تحتها ، ولذا قالوا باجيابر المحاكم الطرفين على الصلح القهري اذا لم يكن مجال لغيره ومفهوم فان تنازعتم ، وحتى يحكموك . وكيف كان ، فذا بقى مال أحدهما بأن باعا المفلس كتابيين فتلف أحدهما فلم يعلم ان الباقي لايهما فلهما ان يأخذاه ويأخذنا قيمة التاليف ثم يتراضيان بينهما بالشركة فيهما ، او بأخذ كل واحد منها أحدهما .

ولو تنازع اثنان فقال كل واحد منهمما : ان ما في مال المفلس له ، فان أقاما بينة او حلفاً او نكلاً قسم بينهما ، وان أقام أحدهما او حلف أحدهما كان له ، فان المقام من صغريات النزاع في مال بينهما كلاهما خارج او كلاهما داخل . ولو وقع النزاع بين المفلس وانسان مطالب انه لايهما كانت البينة على الخارج والحلف على المفلس للقاعدة المذكورة .

ولو انعكس بأن قال المفلس : هذا لك ، وقال : ليس لي ، لم يضر شيئاً

لأنه سواء كان للطالب أو لا ؟ كان مخيراً في أن يأخذ قيمته لاعينه .
ومما تقدم ، ظهر حال ما إذا كان كتاب وقلم علم زيد وعمرو ان أحدهما
لاحدهما بدون التشخيص فلهما أخذهما ثم التراضى بينهما .
ولو وجد الغريم ماله ، لكنه قال : انه هزل أو نحوه لم يقبل قوله الا
باليقنة ونحوها لاصالة عدم الهمز .

(مسألة - ١٠) - قال في الشرائع : ولو حصل منه نماء منفصل كالولد و
اللين كان النماء للمشتري وكان له أخذ الاصل بالشمن ، ولو كان النماء متصلًا
بالشمن والطول فزادت لذاك قيمته قيل له أخذه ، لأن النماء يتبع الاصل ، وفيه
تردد .

أقول : كون النماء للمشتري في المنفصل لاختلاف فيه ولا اشكال كما في
الجواهر ، وهو موضع وفاق كما في المساںك ، وذلك لأنه مقتضى القاعدة ،
لان الدليل لم يدل الا على أخذ المالك ماله ، فالنماء يبقى على حاله ملكاً
للمشتري والصوف المجزوز من النماء المنفصل والباقي على ظهره من المتصل
كالبيض في بطن الدجاجة قبل ان ينشر ، أما بعد القشر فهو كالحمل كما
سيأتي .

واما النماء المتصل ، فمقتضى القاعدة انه للمشتري أيضاً ، لأنها زيادة
عینية قد وقعت في ملك المشتري ، فلا وجہ لحق البائع فيها ، ولا اطلاق لنص
رجوع البائع على العین ، لأنه ليس في مقام الاطلاق .
ومن ذلك يظهر ، ضعف قول الشيخ الذي حکاه الشرائع بلفظ قيل وتردد
المتحقق .

ومنه يعلم ، وجه النظر في تضيییف الجواهر كونها للمشتري ، وعليه فالزيادة
مطلقاً للمشتري ، سواء كانت منفصلة أو متصلة أو جبت زيادة القيمة أو نقصها -

كما في الكلب السلوفي ، اذا سمن فلم يقدر على العدو مثلاً - أولم توجب احديهما فيشتري كان في العين ، وللغرير الضرب بما نقص مع الغرماء . ولو زادت الشاة كبيرة ، ونقصت سمناً ، بما لم يتغير ثمنها فالظاهر عدم الاشتراك لأنها عرفاً لم تزد ، فيشملها الاطلاق ، بل وكذا لو عابت من جهة وزادت من جهة ، كما اذا سمنت وعميت ، الى غير ذلك من الاحوال ، كما اذا نسى الكلب الصيد وتعلم الحراسة .

قال في الشرائع : وكذا لو باعه نخلاً وثمرتها قبل بلوغها وبلغت بعد التفليس .

أقول : مقتضى القاعدة ان الزيادة بقسميها للملك المفلس ، وان كانت بعد التفليس وقبل القسمة ، لان المال بعد على ملكه ، وان حجر عليه وكم إذا زادت القيمة السوقية ، بل ونقصانها .

وبذلك يظهر ، ضعف ماعن التذكرة من عدم جواز الرجوع الى العين مطلقاً متى زادت قيمتها لزيادة السوق ، والحق بها ما لو اشتراها المفلس بدون ثمن المثل ، اذ اللازم الرجوع والاشتراك ، لا عدم الرجوع ، اللهم الا ان يزيد الرجوع المطلق بأن يكون الكل له .

واما الاشتراك بدون ثمن المثل ، فمقتضى القاعدة ان الزائد للمشتري فيقع الاشتراك .

وفي المسالك : في زيادة القيمة خاصة وجهان ، من كون الزيادة حصلت في ملك المفلس فلا يؤخذ منه مجاناً ، ومن بقاء عين مال البائع من غير تغيير فيدخل في عموم الخبر ، وفيه ما تقدم .

أقول : ومما يظهر ، حال الزيادة بسبب الانتقال الى مكان آخر ، كما لو كان في بغداد أعلى من كربلاء ، حيث ان القاعدة كون الشيء في كل بلد له

حكم ذلك البلد .

ثم انه اذا رجع المالك الى ماله ، لكن لا يمكن تحصيله الا بضرر المفلس
كما اذا نصب خشبة في البناء لم يكن له حق اخراجها ، وانما لهأخذ الاجرة
لقاعدة لاضرر ، وبذلك يجمع بين دليلي الرجوع ، وعدم الضرر .
قال في الشرائع : أما لو اشتري حبأ فزرعه وأحصد أو بيضة فاحضنها و
صار منها فرخ لم يكن له أخذه ، لانه ليس عين ماله .

أقول : وهو كذلك ، لأن الدليل لا يشمله ، فلابد : فلماذا يصح رجوع
المغصوب منه اليه ، اذ بينهما فرق ، وقد ذكرنا في [باب الغصب] ان مقتضى
القاعدة عدم تمامية ما شتهر بينهم من ان الكل للمغصوب منه ، بل اللازم التقسيم
بينهما في الفرج والزرع ، لانه نتيجة مادة المغصوب منه ، وعمل الغاصب ،
وللإنسان ماسعي ، كما انته كذلك اذا خاط ثوبه بدون رضاه فصارت قيمته
ضعفاً ، فهو مشترك بينهما .

ثم ان الشيخ قال : لو باعه نخلا فاطلع استرجعه مع الطلع ، ولعله تنظر
بدخول الطلع في البيع ، وفيه ما لا يخفى ، ولذا قال المحقق : لم يتبع التطلع
بل يبقى في ملك المفلس ، وأيده الجواهر وغيره ، والظاهر انه ليس أحق
بالنماء من غيره اذا كان يطلبه أكثر من الاصل ، مثلاً : كان يطلبه عشرة بالإضافة
الى طلبه العين وكان الطلع ونحوه عشرة ، اذ لا دليل على الاختصاص ،
فالاصل كونه كغيره بالنسبة الى النماء ، ولا فرق في عدم استحقاقه الطلع بين
ان يوبر او لا ؟ بل في الجواهر : انه اذا أبر فلا يتبعه قولوا واحداً .

ثم اذا عمل للشجر ، او غيره المشتري ، فان زادت قيمته كان كما تقدم من
الاشراك اما اذا لم تزد لم يكن للمشتري شيء ، بل للمالك ان يأخذها ، وان رفع
عنها كلفة مثلاً شذب الشجر بما لولم يشدبه لكلف المالك مبلغاً ، وهل للمالك ان

يبقى الزرع والثمر والمحمل في الأرض والشجر والحيوان إلى حين الكمال بدون أجرة؟ كما عن القواعد والمحقق والشهيد الثانيين ، بل عن المالك أنه يستحق بقائه إلى حصاده بلا أجرة قولًا واحدًا ، أو يستحق الأجرة ؟ احتمالان :

الأول : لأن الشافت أن للمالك رد العين ، أما أن يزيل ملك المفلس فلا والاستصحاب يقتضي أن للمفلس البقاء مجاناً .

والثاني : لأن حق المفلس إنما كان البقاء إذا كان الأصل ملكه ، فإذا زال ملكه كان مقتضى الأصل أن الأجرة للمالك ، وهو الأقرب والأجماع منقول وظاهر الاستناد فلاحجية فيه .

ومنه يعرف ، انه لا وجہ لاشکال الجوادر وميله إلى الأول ، ولو كان الشجر مطلاعاً والحيوان حاملاً ، حيث باعه البائع وشرط على المشتري البقاء بأجرة عليه للمشتري ، ثم أفلس واسترجعه كان للمشتري الأجرة مدة بقائه في ملكه ، لأن الفسخ - ولو قيل به - ليس من حين العقد كما تقدم ، فالبائع مدین بالأجرة للمشتري مدة كونه في ملك المشتري ، ولو حملت الدابة مثلاً في ملك المشتري كان الحمل له ، فإذا أخذها البائع كان له الأجرة على المفلس لحمل دابته الجنين الذي للمفلس .

قال في الشرائع : ولو باع شفعاً وأفلس المشتري ، كان للشرير المطالبة بالشفعة ، ويكون البائع أسوة مع الغرماء في الثمن .

قال في الجوادر : بلا خلاف أجده بين أصحابنا في المحكمين .

أقول : أما الحكم الأول : فلان الشفيع مقدم على المفلس الذي يجب حق المالك في الأخذ ، ولذا قال في المالك وجههان حقه اسبق من حقه ، لأن الشفيع استحق العين بالبيع وحق البائع إنما تعلق بها بالحجر وهو متآخر

عن البيع .

وأما الحكم الثاني : فلانه اذا لم يجد البائع ماله لأخذ الشفيع له لم يكن له الا الضرب مع الغرماء ، وحيث الاطلاق في دليل الشفعة لم يكن فرق في حق الشريك بين ان يبقى المبتعث على ملك المشتري ، او يخرج عنه ببيع او هبة او ارث ، او صلح ، او جماعة او ما شبه ، بل وحتى لو وقفه او نذرها وأداه نذراً اذا الحق سابق فلا يعارضه حق لاحق .

اما ما ذكره الجواهر من تقاييل المتباعين ، او فسخ أحدهما بفاسخ كالغريب حيث اثبت الحق للشفيع في أحد الوجوه بل أصحتها ، فذلك مما يحتاج الى التأمل ، لعدم معلومية قوة في الاطلاق ، فلو شرك كان المرجع اصالة عدم الشفعة لأنها مخالف لاصالة تسلط الناس على أموالهم .

وعليه ، فإذا لحق المبتعث حق كالفلس في المشتري قدم حق الشفيع على حق البائع في الاخذ ، ولم تصل النوبة الى القرعة مع التقارن ، ولا الى القول بأن أيهما تقدم كان الحق له .

وعليه ، فما في القواعد وغيره من احتمال تقديم حق البائع ، لأن الشفعة شرعت لدفع الضرر بالشركة التي لا يختارها الشريك ، والضرر هنا يزول عن الشفيع ، لأن البائع برجوعه يعود الامر كما كان قبل البيع ولم يتجدد شركة غيره ، غير ظاهر الوجه بعد ان عرفت ان حق الشفيع مقدم ، وليس أخذ البائع للمبتعث ابطالاً للبيع من رأس حتى يقال : يكون الانتقام حينئذ كان لم يكن ، بل قد عرفت انه ليس بفسخ من الان ايضاً ، وذا استرجع المشتري الثمن ، حيث أخذ المبتعث بالشفعة كان البائع وغيره ، سواء فيه ، اذ لا دليل على تقديم البائع على غيره في الثمن ، فاحتمال تقديم البائع على غيره في الثمن ، لانه لم يكن له استرجاع العين لمنع الشفيع من ذلك كان له

الاختصاص بالثمن جمعاً بين الحقين ، لاوجه له بعد عدم الدليل على هذا الاختصاص ، ولذا قال الجواهر : انه وغيره سواء في الثمن ، لكونه حيئنـ من أموال المشترى ، وقد ذكر المسالك ان الشيخ في المبسوط والعلامة ذكر الوجهين في المسألة ، وانهما قولان للشافعية ، وحيث ان فروع المسألة مرتبطة بباب الشفعة نكلها الى هناك .

ثم انه اذا ظهر ان المشترى كان مفلساً حين اشتري الشخص مما كان ممنوعاً عن المعاملة لم تكن شفعة ، اذ لم يكن بيع ، فهو كما اذا ظهر بطلان البيع من جهة اخرى .

ولو علم تاريخ أحد من البيع والفلس ولم يعلم تاريخ الآخر ، أو لم يعلم تاريخ كليهما كان من المسألة المشهورة في الجهل بأحد التاریخین ، أو كليهما .
 (مسألة ١١-) قال في الشرائع : ولو فلس المستأجر فسخ الإيجار ، ولا يجب عليه امضائها ، ولو بذل الغراماء الاجرة .

وفي الجواهر : من غير خلاف أجده فيه ، ويدل عليه المناط في الاعيان بل لعله مشمول لعموم قوله ^{عليه} في خبر أبي بصير السابق : والذي للناس عليه أكثر مما تدرك .

ومنه يعلم ، شموله للعمل أيضاً ، أما انه لا يجب عليه الامضاء ، فلانه مقتضى التخيير ، فاحتمال اللزوم من جهة ان الخيار كان لاجل الضرر ، فمفع البذل ، حيث لا ضرر فلا خيار غير تام ، كما انه كذلك في العين ، حيث اذا بذل باذل الثمن لا يجب على صاحب العين القبول ، ولا فرق بين ان كان استوفى المستأجر بعض المفعة قبل الفلس ، او بعده ، اولاً؟ كما انه كذلك في العين ، وهذا في العمل بأن استوفى المفلس بعض مفعة الاجير اولاً؟ وحيث قد تقدم في العين ان الاسترجاع ليس فسخاً من الاول ولا من الحال ، كان اللازם ملاحظة

القيمة الحالية للأجرة والمنفعة ، فإذا استأجر بمائة ومضى نصف السنة وأفلس وكانت قيمة الاجارة حالا مائة للتضخم كان للمؤجر أحد الامرين استرجاع الدار بدون أخذ شيء ، لانه استوفى بذلك تمام اجرته وعدم الاسترجاع والضرب مع الغرماء بمائة .

نعم ، اذا أراد المحاكم اجلاس أحد في الدار مثلا - فيما يصح له اخراج المفلس منها - كان اللازم استجازة المؤجر ، حيث لم تكن الاجارة مطلقة لسكنى المستأجر أو غيره ، اذ الاسكان يلزم ان يكون باجارة المؤجر في غير المطلقة كما ورد في [كتاب الاجارة] .

وإذا تنزلت الاجرة بأن استأجرها بمائة لسنة واستوفى نصف السنة ، ثم تنزلت الى النصف كان للمؤجر الاسترجاع والضرب مع الغرماء بثلاثة الارباع لأن ما يسترجعه يساوي ربع المائة ، أو الابقاء والضرب مع الغرماء بكل الاجرة أي المائة .

ومن ايجار الدار ونحوها ، يعرف حال اجارة الانسان نفسه ، فصار المستأجر مفلساً ، حيث ان الاجير - بعد ان استوفى المستأجر نصف عمله مثلا - له ان يفسخ وله ان يبقى ، وحال التضخم والتنزيل واضح مما تقدم ، ولا يخفى ان ذكر نصف السنة من باب المثال ، والافالمعيار القيمة فربما كان لنصف السنة اجرة أضعاف النصف الآخر للسنة مثلا في كربلاء اجرة الدار في أيام الأربعين وعرفة وما شبهه ، أضعاف أضعاف الاجرة في أيام الربيعين ونحوهما ، وكذلك الحال في النجف ، والمدينة ومكة أيامزيارة والحج .

ولواسطرجع المؤجر داره ، لكن المستأجر المفلس بقى فيها غصباً لوحظت القيمة حال الغصب ، فإذا ارتفعت كان له ذلك مع الغرماء ، مثلا : كانت الاجرة مائة ، وفي النصف الثاني من السنة صارت لنصف السنة المائة

كان للمؤجر ان يضرب مع الغرماء بمائة وخمسين اذا قلنا بان الدين الجديد أيضاً يضرب فيه الدائن مع الغراماء .

ومنه يعلم ، حال استيجار الانسان وحال التنزيل في المسألتين معوضوح ان في التنزيل يكون للمؤجر حق أقل من الاجرة بالنسبة الى النصف الثاني للسنة .

قال في الجوادر : ولو كانت العين المستأجرة أرضاً قد زرعها المفلس ، أو غرس فيها ، أو بنى كان له الفسخ أيضاً واستحق اجرة المثل على البقاء ، بل صرح في المسالك ان لها الاجرة مقدمة على الغرماء لما فيها من مصلحتهم بحفظ الزرع كاجرة الكيال والوزان ، وان كان لا يخلو من تأمل ، بناءاً على استحقاق البقاء عليه ، وان وجبت الاجرة شرعاً جمعاً بين المحقين - انتهى .
أقول : ظاهر الجوادر انه يضرب بالاجرة مع الغرماء لامقداماً عليهم كما قاله المسالك ، لكن فيه ان استحقاق مالك الارض للاجرة دين جديد على المفلس ، وقد تقدم سابقاً ان الدين الجديد لا يضرب به مع الغرماء ، اللهم الا اذا كان ذلك بناءاً على الضرب معهم كما تقدم في الفرع السابق .

ولوباع البائع عيناً كلية ولم يقبضها بعد ، أو كانت الاجارة على عين كلية في ذمة المؤجر ولم يكن قد اقبضها المستأجر ، ثم أفلساً كان للبائع والموجر الفسخ أيضاً ، فان الروايات وان لم تشمل الالعین المسلمة الى المفلس الا ان المقام يفهم منه بالمناط ، بل في الجوادر في مسألة الاجارة للعين الكلية في الذمة لعل هنا أولى من الفسخ في العين المشخصة التي سلمها الموجر .

أقول : الاولوية اعتبارية لشرعية ، لانها مستندة الى بعض الوجوه الاستحسانية ، وفي المسالك وتبعه الجوادر ان اختار المؤجر الامضاء أمره

الحاكم بتعيينها ليؤجرها .

أقول : الظاهر انه تكليف شرعي في نفسه ، وانما ذكر الحكم من باب انه أشرف على سير الامور المرتبطة بالمفلس ، ولو لا هذه الجهة كانت المسألة مثل ان يقال : يأمر الحكم المؤجرين بتسليم الاعيان المستأجرة الى المستأجرين وكيف كان ، فالصلاح بعوض كلية وشخصية ، حاله حال الاجارة والبيع لوحدة المناطق في الجميع .

ثم انه لا فرق في خيار البائع للكلبي بين التسليم والاسترجاع بين ارتفاع القيمة وانخفاضها وبقائها على ما كانت ، لاطلاق أدلة الخيار ، فلا يلاحظ الاقل ضرراً على المشتري ، وكذا حال اجارة الكلبي والصلاح الكلبي ونحوهما . ولو استرجع المالك عين ماله ، أو فسخ موعد العين أو نحوها ماله وقد وجد عينه مشغولة بحمل مال للمفلس ، فإن أمكن أخذها بلاضرر على المفلس أخذها ولا يجر على بقاء مال المفلس فيها الى مدة ، لتسلط الناس على أموالهم ، وإن أمكن بضرر قدم أولئك ضرراً إذا كان لهذا ضرر البقاء للمفلس ضرر التخلية ، كما هي القاعدة في تعارض ضررين أحدهما أهتم ، فإن تضرر المفلس بالضرر الأقل اخلت العين ، ولا شيء للمفلس وإن تضرر ، وإن كان ضرر المفلس أكثر وجب البقاء بالاجرة إلى المأمن .

قال في المسالك : وان كانت (عين المالك التي عند المفلس) دابة تحمل نقل الحمل الى مأمه بأجرة المثل لذلك الحمل من ذلك المكان مقدماً بها على الغرماء ، وأشكال عليه الجواهر بعد ان قرره على النقل بأجرة بأنه لا يخلو التقدم من بحث الان يدخل تحت النفقة .

أقول : وجه التقدم ان الاجرة من شئون العين ، فالدليل على حقه في العين يدل على الاجرة بالمناطق ، ووجه الاشكال النظر في المناطق ، حيث أنها

ليست من العين ، فاللازم الضرب معهم فيها ، وهناك احتمال آخر تقدم في مثل المسألة وهو عدم حقه في الضرب بالاجرة مع الغرماء لانها دين جديد ومثله لا يشمله دليل الضرب ، ولعل هذا أقرب .

وكيف كان ، فاذا كان مالك الدابة والمشتري المفلس في الطريق واسترجع الدابة ، فاذا أخذها مرض المفلس من المشي تركها عنده باجرة و اذا كان يمرض المالك بالمشي (الموت دابته مثلا) أخذها ، واذا كانوا يمرضان لوحظ الاهم ويقدم ، وكذلك الحال فيضرر المالي أو العرضي ، كما اذا يزني بزوجة أحدهما وتقتل زوجة الآخر مثلا ، أما اذا تساوى الضرر ان قدم المالك لتساقط الضررين فيبقى دليل سلطة الناس على حاله .

ومما تقدم يظهر وجه قول المسايك : ولو كانت الاجرة لركوب المفلس وحصل الفسخ في اثناء المسافة ، فإنه ينclip إلى المأمن باجرة مقدمة دفعاً للضرر عن نفسه الذي هو أولى من حفظ ماله ، كما ظهر وجه النظر في قوله مقدمة .

ومما تقدم يظهر جملة من الفروع الأخرى التي ذكرها التذكرة ، وتبعه الجوادر في مسألة كون المأمن في صوب المقصد وغيره وجود مقصد بين او مأمينين وما أشبه ، مما يجمع الكل حق المالك في الاسترجاع مطلقاً ، منتهى الامر للمفلس البقاء بقدر الضرورة باجرة ، فان قيل بالاجرة مع الغرماء لوحظ الاقل اجرة ، والالم يلزم ذلك .

ولو أفلس الموجر بعد تعين الدابة أو الدار أو غيرهما ، فلا استرجاع ، بل للمستأجر استيفاء المنفعة كاملة لاصالة المزوم وبسبق الاستحقاق كما في الجوادر .
نعم ، لو تقليلاً تعلق بالمنفعة كالعين حق الغرماء ، والظاهر ان المستأجر يضرب مع الغرماء ، فإنه وان كان ديناً جديداً الا انه في رديف الدين السابق باعتبار تعلق حق المستأجر بالمنفعة فلا يضر به عدم ضرب الدين الجديد مع

الغرماء .

ثم انه اذا لم يحصل فسخ او تقاضي للاجرة فالعين للغرماء مسلوبة المنفعة
مدة الاجارة .

قال في الجوادر : ولهم الصبر الى انقضائه الاجارة اذا لم يوجد راغب
لكن هل يبقى الحجر مستحقاً عليه الى انقضائها ؟ احتمال ، ولعل الاقوى
عدمه .

أقول : اذا كانت مدة الاجارة قليلة تنقضي في اثناء الحجر بهـى الحجر
اما اذا كانت كثيرة فوجه عدم بقاء الحجر انه لا دليل عليه .

نعم ، على ما ذكرناه سابقاً في تبعيض الحجر يرفع الحجر عن المفلس
في غير هذه العين المستأجرة لتعلق حقهم بها ، فلا يرفع الحجر عنها لتصرف
المفلس فيها بما يضرهم ، وفي المقام فروع كثيرة تعرف مما تقدم .

(مسألة - ١٢) قال في الشرائع : ولو اشتري أرضاً فغرس المشترى فيها
أوبنى ثم أفسس كان صاحب الأرض أحق بها ، وليس له ازالـة الغرس ولا
الابنية ، وهل له ذلك مع بدل الأرض ؟ قيل : نعم ، والوجه المنع ثم يباعان
ويكون له مقابل الأرض ، فان امتنع بقيت له الأرض وبيعت الغرس والابنية
منفردة .

أقول : أما كون صاحب الأرض أحق بها ، ففي الجوادر ، بلا خلاف
أجد فيه ، لصدق وجود العين - انتهى .

و كذلك الحال ، ان صنع فيها بحيرة ان لم يسبب ذلك سقوط الأرض
عن المالية عرفاً ، والا فالظاهر انصراف الدليل عنه ، فحاله حال ما اذا باعه
فخاراً فكسر او حيوا ناً فمات ، بل او شجرة قائمة فاز بها وصييرها حطباً لاقيمه
له ، الى غير ذلك من الامثلة ، حيث لا يصدق قيام العين ، ولا انه حيث يأخذ

القيمة بالضرب مع الغرماء لا يمكن ان يجمع بين العوض والمعوض، خصوصاً اذا استوفى كل القيمة.

ثم ان مقتضى القاعدة هو ما ذكره المحقق من المنع عن الازالة بالارش اذ المفلس قد وضع الاساس بحق شرعى ، فلا وجہ لعدم سلطته على ملكه .

اما ما استدل به للشيخ القائل بالازالة بالارش من ان دليل حق المالك في رجوعه الى عينه يدل على الرجوع في العين ومنافعها لكن لما كان وضع المفلس بحق كان له الارش ، ففيه ان لا دلالة في الرجوع على ذلك ولو دل فرضاً فهو في حال عدم حق آخر فمادل على حق المفلس كالاستثناء من اطلاق الرجوع فهذا القول من قبيل ان للمفلس الحق في جبر مالك الارض في بيعها له لأن ملكه للبناء يقتضي اطلاق تصرفه ، وحيث يزاحمه المالك له الجبر باعطاء الشمن جمعاً بين الحقيقين ، وعدم حق مالك الارض في الازالة بالارش اظهر فيما لو كانت الازالة ضرراً على المفلس ، اذ ليس كل ضرر يتدارك بالمالك ، مثلاً انه زرع ليأخذ حاصله قوتاً له ، وقيمة الزرع مائة ، لكن لا يصل الحب لقوته اذا قلع زرعه وان أعطى مائة اماضرور مالك الارض ، فهو أقدم عليه ببيعه لها .

وكيف كان ، فلافرق في كون الارش أقل أو أكثر من قيمة الارض ، كما اذا كانت قيمتها عشرة وقيمة البناء عشرين ، فهل للمالك استحقاق البقاء بالاجرة كما قال المسالك انه لازم قول الشيخ ، لانه مقتضى تعليله كون القلع بالارش أو بدونها كما عن جامع المقاصد للacial ، احتمالان لا يبعد الاول ، اذ حقه في البقاء لا يلزم سلب احترام مال مالك الارض ، فالجمع بين الحقيقين يقتضي حقه في الاجرة ، مضافاً الى انه لولم يكن له حق في الاجرة كانت الارض المردودة اليه أقل قيمة من الارض التي أعطاها ، فاللازم الضرب بتفاوت القيمة مع الغرماء ، وهو خلاف اطلاق دليل الرجوع الى عينه ، وهل الاجرة

التي يستوفاها المالك بقدر مازرع وبني في أرضه؟ أو بقدر الواقع أو المتوسط مثلاً : زرع شعيراً واجرته عشرة بينما كانت الأرض قابلة لزراعة الحنطة واجرته عشرون - حتى انه اذا قلع زرعه آجرهاعشرين - احتمالات ، من ان العشرة هي ما يستوفاها المفلس فليس عليه أزيد منها ، ومن ان خسارة المالك عشرون والمفلس سبب خسارته ، ومن ان قاعدة العدل والانصاف عدم الاجحاف بحق أحدهما ، فاللازم المتوسط ؟ الثالث أقرب الى الانصاف ، وان كان عدم الزام المفلس بالاكثر مما يستفيده مقتضى الصناعة ، حيث ان الاصل عدم شيء زائد على الاجرة عليه ، وان كانت المسألة بحاجة الى التأمل .

ولو استرجع صاحب الأرض أرضه ، فقلع المفلس بنائه أو زرعه فأحدث القلع حفرأً أو ما أشبه ، مما يقلل قيمة الأرض ، أو احتاجت الى طم الحفر لتعييبها بها وجب عليه الاشر فى الاول ، وازالة العيب فى الثاني ، لانه وان زرع وبني حين كانت الأرض له الا ان ظاهر دليل استرجاع المالك المال ، الكامل اذا أمكن ، فإذا أمكن الكامل بطم الحفر لزم ، كما ان على المفلس جبران النقص لتكميل الأرض بدلاً اذا لم يمكن اكمالها عيناً .

وكيف كان ، فليس لاحدهما مطالبة الاخر بتخليص ماله ، بل هما يبقيان لهذه الأرض ولهذا البناء أو الزرع ولو قلع صاحب الأرض مال المفلس فتختلف أونقصان كأن عليه الضمان ، وقد أفتى بذلك الجواهر معللاً بان الغرس لم يقع من واحد منهما بغير حق ، وإنما فعله المفلس حين كان مالكاً للعين والانتفاع .

ولو كان المالك الأرض استأجر الأرض من المفلس ، فزرع أو بني ثم استرجعها ، كان كلامهما له وتأتى الفروع السابقة .

ولو قلع صاحب الأرض زرع أو بناء المفلس عدواً ، فهل للمفلس

الارجاع؟ لا يبعد ذلك، لأن حقه لا يزول بالعدوان، وقد عرف مماثقده ان المفلس ان عيب الحيوان بكسر يده أو ما أشبه لزم عليه جبره لحق المالك في الصحيح، فإذا لم يمكن أعطى الارش .

ولو كان الزرع أو البناء لمن سمح المفلس له بهما، ثم حصل الاسترجاع كان الحكم كما اذا كانا للمفلس، وإذا باع المفلس وصاحب الأرض المجموع يكون لكل منهما بالنسبة بأن يقوما معاً ثم تقوم الأرض مشغولة به مجاناً ما بقي وينسب قيمتها كذلك إلى قيمة المجموع، ويؤخذ لها من الشمن بنسبة ذلك والباقي للمفلس، ويمكن العكس بأن يقوم البناء أو الزرع شاغلاً مجاناً مابقى إلى آخره، ولا يخفى أنه يلاحظ المكان ونحوه، فإذا كانت الأرض قرية كانت نسبة قيمتها أكثر، بينما إذا كانت بعيدة كانت نسبة قيمة البناء - مثل الرحمى ونحوه - والزرع أكثر، وإذا امتنع أحدهما أو كلاهما من بيع ماله، واستعد الآخر للبيع بيع مال المستعد، فإذا باع صاحب البناء أو الغرس أو أجر كان للمشتري أو المستأجر الدخول والسكنى وغير ذلك، وليس لصاحب الأرض المنع .

أما إذا باع صاحب الأرض لم يكن للمشتري ذلك، إذ الأرض مسلوبة المنفعة :

ثم الظاهر انه ان رأى العاكم الصلاح في بيع المال لاحدهما أو لاجنبي ليقلع جذور النزاع الذي يقع في مثل هذه الامور أحياناً حق له ذلك ، حيث انه وضع للمصلحة وقطع المنازعات ، كما ذكروا في باب الصلح القهري وتقديم هنا ، والله سبحانه وتعالى .

(مسألة - ١٣) - قال في الشرائع: لو اشتري زيتاً فخلطه بمثله لم يبطل حق البائع من العين، وكذا لو خلطه بدونه لانه رضي بدون حقه .

أقول: الظاهر ان الامر كذلك ، سواء خلط بالجنس او بغيره ، وفي الجنس بالمساوي او الاجود او الاردى - الا اذا استهلك بما لا يسمى ببقاء العين - و ذلك لاطلاق دليل رجوع البائع على عينه .

ثم اذا كان المزج بالمثل ، فلاشكال في الشركة بالنسبة وكيفية التقسيم ماذكر في [كتاب الشركة] واذا كان بالادون ، فالظاهر ان العلاج أحد امررين ، اما أحد المالك بقدر حقه من باب الصلح القهري الذي يفعله الحاكم بينهما كما في كل شركة هكذا ، فاذا كان زيته مائة وزيت المفلس خمسين وكل منهما رطل كان للمالك أحد ثلثي الزيت ، وان صار وزنه رطلا وثلث رطل - وهو ثلثي الرطلين - او بيع الزيت لاحدهما او اجنبي وأخذ كل قدر حقه ويجبzan على ذلك على سبيل البدل ، ان لم يرضيا ببقاء حقهما ، لأن كلا الامرین خلاف الاadle الاولیة فلا ترجح ، وحيث اضطر الى القسمة لعدم رضاهما ببقاء الشركة كان المرجع أحدهما على سبيل البدل ، فان توافقا اضطر ادا الى أحد الامرین فهو ، وان أراد كل منهما امراً بأن أحدهما البيع والآخر التقسيم تخير الحاكم ، اذا لا علاج دونه بعد عدم مردح لارادة أحدهما .

نعم ، اذا كان في أحد الامرین ضرراً قدما لا ضرر فيه ، كما اذا أخذ المالك الثلثين بقى ثلث المفلس ، ولا يشتري لقلة كمية ، ولا نفع له للمفلس بما يضطر الى القائه في القمامه مثلاً .

ومما تقدم يعرف وجه النظر في قول الشرائع ، وكذا لو خلطه الخ ، ولذا أشكل عليه الجوادر بقوله: فيه انه أعم من ذلك ، ولعل الاوجه ان له التوصل الى حقه بالبيع ، ويكون له من الثمن بنسبة ما يخصه من القيمة كما جزم به في محكى التحرير لانهما كالمالين لشخص لو يبعا صفقة ، وان كانوا مستقلين .

أما رد الجوادر احتمال الشركة في العين على هذه النسبة بلزوم الربا، وانه لا معاملة بينهما على ذلك، فلا يخفى ما فيهما، اذ أدلة الربا لتشمل مثل ذلك خصوصاً بعد تعليل حرمتها في الرواية بانه فساد المال، ولا حاجة الى المعاملة بعد ان كانت الشركة قهريّة، ولا أولوية للبيع وتقسيم القيمة على تقسيم العين، فإذا لم يرضي لا بالبيع ولا بالتقسيم ووقع النزاع حسمه بأي الامررين كما عرفت.

وقد ظهر مما تقدم، وجه النظر في قول جامع المقاصد، حيث قال: في المخلوط بالمثل والاردي يحتمل ان لا يجاب البائع الى طلب القسمة للزومها تملكه بعض مال المفلس لامتناع فصل الملكين وهو باطل، ولذا أثبت محكى التحرير المطالبة بالبيع في الخلط بالمثل والاردة.

اما احتمال عدم حق المطالبة حتى في المثل، لأن كل جزء خلط بغيره، فهما شريكان فيه، فلا حق لتملك أحدهما ملك الآخر، ففيه ما تقدم من ان كلا من البيع لتقسيم الثمن والقسمة خلاف الاصل، فاللازم المصير الى أحدهما ولا أولوية ، بل الاولوية - ان كانت - ففي القسمة ، لأن العين أقرب الى مال الانسان من القيمة .

وبذلك ظهر، وجه النظر فيما عن الشيخ والفضل في بعض كتبه من انه اذا خلط بالاجود يبطل حقه في العين، ويضرب بالقيمة التي يطلب بها المفلس مع الغرماء .

ومما ذكرناه ذهب آخرون الى عدم صحة هذا القول، وتردد فيه المحقق وان علل بانه كالالتالف بالاختلاط، وعدم التمكن من القسمة للأضرار بالمفلس ورده الجوادر بامكان التوصل الى حقه بالبيع ، ويكون له من الثمن على نسبة القيمة، وقد عرفت انه لا خصوصية للبيع بل يقسم الشيء بالنسبة، ولعلها

أولى كمامات قدم وقد نقل الشيخ قوله بالقسمة بالنسبة، وأيده محكم المسالك وغيره .

ومما تقدم ظهر حال ما إذا كان الخليط الانواع الثلاثة الاجود والارداء والمماثل، بل وغير الجنس، كما إذا خلط سمن البائع بالاقسام الثلاثة من السمن وبالعسل، وحال الامتزاج حال الاختلاط كالمحنطة بمثيلها بأقسامها، وبالشعير لتعذر الفصل غالباً، وان أمكن ذلك بشمن يعد ضرراً على المالك .

وكذا الحال في الخلط الممكн الفصل ، لكن لم يعلم أيهما لايهما، كما اذا خلط الشياة التي اشتراها من المالك بشياهه ، بل وحتى اذا لم يعلم ان مال المالك الشياة وما له العنز أو بالعكس ، لطول الزمان ، أو كان المشتري والبائع وكيلهما ولم يمكنهما الوصول اليهما للاستفسار أو ما أشبه ذلك .

(مسألة -١٤-) قال في الشرائع : لون سج (أي المشترى) الغزل أو قص

الثوب أو خبيز الدقيق ، لم يبطل حق البائع من العين .

أقول : وذلك لبقاء العين ، ثم ان بقيت القيمة بدون زيادة ونقصها بأن كانت قيمة كلitemا واحداً فلاشك والآن زادت كانت الزيادة للمشتري وان نقصت كانت عليه ، لأن الزيادة حصلت بعمله ولكل انسان ماسعي ، والنقيصة مضمونة عليه ، حيث أنها حصلت بفعله ، فيشمله دليل اليد .

أما اذا حصلت الزيادة للتضخم في القيمة ، لا للعمل بأن كانت قيمة المحنطة عشرة ، ثم صارت عشرين حتى انه اذا بقى حنطة كانت تسوى عشرين بلا مدخلية للطحن في زيتها ، فقدم تقدم ان المشتري شريك ، لانه لاحق للبائع الا في قدر القيمة ، وليس حال المفلس أسوء من حال غيره ممن يعطى القيمة ودليل الرجوع الى العين منصرف الى غير صورة التضخم ، كما ان في التنزل يضرب المالك مع الغرماء في التفاوت .

ولما ذكرناه في ما اذا زاد بسبب العمل، قال في الشرائع: كانوا للغرماء مازاد بالعمل، ومنه يعلم ضعف اشكال الجواهر عليه بان المستجدة، بناءً على ما ذكرنا من عدم استحقاق المشتري السمن ونحوه العدم كمافي القواعد، بل هو أولى ضرورة عدم كون المحاصل هنا الاصفة محضة لا يعقل ملكها مستقلة، فهي من توابع المملوك - انتهى . اذ فيه انه لا وجه للعدم في السمن أيضاً ، ولا فرق بين كون الزيادة بسبب عمل نفس المفلس أو غيره تبرعاً او باجرة أو نحوها .

ولذا الذي ذكرناه، قال في المسالك: ان الاقوى في الموضعين (زيادة العين أو القيمة) ان الزيادة للمفلس ، وان كان في ما ذكره قبل ذلك بأنه ان نقصت العين عند المفلس لاشيء للبائع معه لو اختارأخذ العين ، نظر تقدم وجهه .

ولوزادت العين ونقصت من وجهين، كما اذا كبرت الشاة وهزلت بما بقيت القيمة رجع المالك اليها بدون زيادة أو نقيةصة لصدق بقاء العين عرفاً وان كان مقتضى الدقة ان الزيادة للغرماء يضرب معهم والنقيةصة يضرب معهم في سائر أموال المفلس .

قال في الجواهر: ولو الحقنا الصفة بالعين كان للأجير على الطحن و القصارة حبس الدقيق والثوب لاستيفاء الاجرة، كما ان للبائع حبس المبيع لاستيفاء الثوب .

أقول: لا بأس بالقول بذلك، حيث انه مقتضى من اعتدی عليكم، ومناط التقاض ومالشه .

ولو أفلس قبل استيفاء الأجير اجرة القصارة، ففي القواعد: ان لم يزد بها فلا شيء للأجير في ثمن العين، وان زاد والحقنا هذه الصفة بالاعيان، فان لكل

من البائع والاجير الرجوع الى عين ماله ، ولو ساوي قبل القصارة عشرة والقصر خمسة والاجرة درهماً قدم الاجر بدرهم و البائع عشرة وأربعة للغرماء .

قال في الجوادر : والمراد ان الاجير حبس العين حتى يستوفى اجره وليس له عين مال قطعاً ، بل له الحبس وان لم يزد الثوب بقصارته كما سمعته .

أقول : اذا استرجع البائع المال ، فان لم يزد ثمنه لم يكن على المالك شيء بالنسبة الى القصار ، وانما يطلب القصار اجرته من المفلس فيضرب مع غرمائه ، وليس للقصار حبس المال ، لانه ليس له فيه شيء ، وليس المال للمفلس حتى يأخذه عن اجره تقاصماً .

اما اذا زاد بفعل الاجير ، كان لكل من المالك والاجير حق في العين بالنسبة ، فان نقص عن حقهما ورد النقص عليهم ، وان زاد كان الزائد للغرماء على ماتقدم .

قال في الشرائع : ولو صبغ الثوب كان شريكاً للبائع بقيمة الصبغ .
أقول : قد يسبب الصبغ النقص ، ولا شك في ان المالك يرجع الى العين ويضرب بالنقص مع الغرماء ، وقد لا يسبب شيئاً ، وهنا يرجع بدون ضرب ، وقد يسبب زيادة ، وهنا تكون الزيادة للمفلس ويشتهر كان ، وحصة المفلس تكون للغرماء .

قال في الجوادر : ان لم تزد قيمته بالصبغ بلا خلاف أجدده فيه ، بل في المسالك قول واحداً .

وكيف كان ، ففي الزيادة قد يزادان ، وقد ينقصان ، وقد يزيد أحدهما ، فإذا كانت قيمة الثوب عشرة والصبغ ثمانيه ، فقد تزداد قيمة الثوب بعد الصبغ

- والمفروض ان لا اجرة لعدم كون العمل في قبالة شيء عرفاً - تسعه، وهذا يكون للمفلس سبعة عشر، وللمالك عشرة، اذ زيادة قيمة الثوب بسبب المفلس فليس للمالك منها شيء، وذلك بخلاف ما اذا كانا شريكين، حيث كان لكل واحد نصف ماله من الزيادة، فلمالك الثوب خمسة عشر ، ولمالك الصبغ اثنى عشر .

لايقال: لولا الثوب - في المفلس - لم يزد الصبغ، والمفروض ان العمل لا اجرة له لتفاهته، فاللازم هنا أيضاً تقسيم الزيادة بينهما بالنسبة ؟ .

لانه يقال: ليس للمالك الا حق الرجوع الى قدر ماله حتى في زيادة قيمة السوق - كما تقدم - فهنا أولى بعدم حقه ، لأن المال انما ارتفع في ملك المفلس، وقد يزيد أحدهما وهنا أيضاً الزيادة للمفلس سواء زادت قيمة الثوب أو الصبغ، وقد ينقصان بأن صار الثوب ثمانية والصبغ ستة، وهذا يرجع المالك الى ثوبه بقدر ثمانية ، لانه لم يبق من ملكه الا هذا القدر ، ويضرب بالاثنين الناقص مع الغرماء ، لا انه يرجع الى عشرة من أربعة عشر ، ويكون الغرماء شر كاء له في أربعة .

ولعل الى بعض ما ذكرناه أشار الجواهر بتنظره في كلام القواعد قال: فلوفرض ان قيمة الثوب غير المصبوغ أربعة والصبغ درهمان والمصبوغ ستة ، فللملبس ثلث الشمن .

ولو زادت قيمةه بأقل من قيمته ، كما لو فرض قيمة مصبوغاً في المثال خمسة، فالنقصان على الصبغ، لأن الصبغ تتفرق أجزائه في الثوب ويهلك، والثوب قائم بحاله فكانت نسبة النقصان اليه أولى ، وبه جزم في القواعد ، لكن لا يخلو من نظر - انتهى .

ولو اشتري مصراعي باب أو حذاء فتلت أحد هما فاسترجع الباقى المالك ضرب مع الغرماء في التفاوت، فإذا كانت قيمتهما معًا عشرة، وقيمة أحدهما

ثلاثة ضرب في السبعة مع الغرماء، وإذا باعه مصراًعًا بثلاثة ، ف يجعل له عدلا فصارا عشرة، فهل يحق للبائع استرجاع مصراعه لأنـه عينه ، فيشمله الدليل، أولاً لأنـه يوجب خسارة المفلس أربعة فيقف دونـه دليل لا ضرر .

أما اطلاق الاسترجاع، فيكون كما إذا باعه المـشـبـ فـبـنـىـ عـلـيـهـ مـمـاـيـوـجـ سـحـبـهـ ضـرـرـ المـفـلـسـ،ـ حـيـثـ لـاـيـحـقـ لـهـ ذـلـكـ،ـ بـلـ يـأـخـذـ الـاجـرـةـ أـوـنـحـوـهـ؟ـ اـحـتـمـالـانـ وـاـنـ كـانـ الثـانـيـ أـوـلـىـ .ـ

ولو نقل المفلس مـالـ الـبـائـعـ إـلـىـ بـلـدـ آـخـرـ فـيـهـ التـضـخمـ ،ـ فـاـذـاـ اـسـتـرـجـعـهـ الـمـالـكـ كـانـ عـلـيـهـ رـدـ مـقـدـارـ الـزـيـادـةـ إـلـىـ الـبـائـعـ ،ـ وـلـاـيـحـقـ لـهـ انـ يـأـتـيـ بـهـ إـلـىـ الـبـلـدـ لـتـرـجـعـ الـقـيـمـةـ إـلـىـ النـفـصـ .ـ

قال في الشـرـائـعـ:ـ وـكـذـاـ لـوـعـمـ المـفـلـسـ فـيـهـ عـمـلـهـ بـنـفـسـهـ كـانـ شـرـيكـاـلـلـبـائـعـ بـقـدـرـ الـعـمـلـ .ـ

أقول: ذلك اذا زادت القيمة، كما اذا نحت الصخرة أو صاغ الذهب ، أو علم الكلب أو ما أشبهه .

اما اذا لم تزد لم يكن للمفلس شيء، ولو كان الذهب الذي اشتراه مصاغاً فهدمه، ثم صاغه من جديد فلاشك في حق المالك في ذهبـهـ والتفاوت بين المصاغ والخام، لكن الكلام في انه هل يأخذ هذا الذهب المصاغ؟ بأن تكون صياغته بدل الصياغة السابقة، أو تكون الصياغة للمفلس للغرماء ، ويضرب المالك بالتفاوت مع الغرماء؟ احتمالان، من صدق انه عين ماله، فيشمله الدليل السابق، خصوصاً اذا كانت الصياغة الثانية مثل الاولى، لأن تكون الاولى قرطاً والثانية سواراً، ومن ان الصياغة جديدة، فاللازم الضرب مع الغرماء .

وكذا الحال اذا نسى الكلب علمه بالصيد، ثم علمـهـ المـفـلـسـ فـتـامـلـ .ـ وبـذـلـكـ يـظـهـرـ انـ قـوـلـ الجـواـهـرـ التـحـقـيقـ عـنـدـنـاـ عـدـمـ اـسـتـحـقـاقـهـ شـيـئـاـ اـذـاـ

لم يكن العمل صبيغاً ونحوه مما هو أجزاء مالية أو كالاجراء، بل ينبغي الجزم فيما لو كان العمل عمل غاصب ونحوه مما لم يعمله المفلس بنفسه، ولو أذن فيه ولا غرم عليه اجرة، اذ فيه انه لا وجه لذلك، وان كان العمل للغاصب ملكه الغاصب، لاطلاق أدلة ان عمل الانسان لنفسه .

نعم ، اذا عمل ولده مثلاً تبرعاً، كان للمفلس، فلاحق للمالك الاستيلاء عليه، من غير فرق بين ذي الاجراء وغيره كالصياغة والنحت .
ولو اختلف المالك والمفلس في ان الصفة لا يهمما، فالقول قول المفلس
لانه ذا يد عليها .

ولو اشتري خشباً فعمل ببعضه باباً ، وأبقى ببعضه، ثم أفلس كان للمالك الرجوع في الباقي، وهل له ان يرجع الى المعمول باباً اذا كان بقيمة تمام خشبته، ويترك الخام للمفلس، لانه بقدر ماله، فالزائد من الخام للمفلس؟ الظاهر لا، لان كل الخشب له وكان النحت للمفلس، فله ان يسترجع الكل ويكون المفلس شريكأ في النحت فيضرب عليه للغرماء .

(مسألة - ١٥) - قال في الشرائع: ولو أسلم في متاع، ثم أفلس المسلم اليه ، قيل ان وجد رأس ماله أخذه ، والا ضرب مع الغرماء بالقيمة ، وقيل له الخيار بين الضرب بالثمن أو قيمة المتاع وهو أقوى - انتهى .

أقول: ان وجد المسلم - بالكسر - ماله تخير بين أخذه وبين ان يضرب مع الغرماء ، لاطلاق أدلة الخيار، فيمن وجد عينه عند المفلس ، فان أخذ رأس ماله فاللازم ملاحظة ان لا يكون أزيد من حقه بأن حصل تنزل في القيمة لمعارف سابقاً من انصراف الأدلة الى بقاء القيمة .

فلو أعطاه مائة لمائة كر فأفلس المسلم اليه ، وقد صارت مائة كر بخمسين لا حق له في استرجاع كل المائة، وفي العكس، بأن صارت الاكرار بمائة

وخمسين حق له أخذ المائة، ويضرب بالخمسين مع الغرماء، لكن ذلك اذا لم يفسخ والا فلا حق له في الزائد .

لایقال: اذا حق له الفسخ فيما زادت القيمة للاكرار حق له الفسخ فيما نقصت فيأخذ مائة، بينما قيمة الاكرار حينئذ خمسون ؟
لانه يقال: يمتنع ذلك لدليل لا ضرر وبارتكاز ان المفلس لم يشرع له الشارع حكماً أسوء من حكم غير المفلس وهو ما يقان دون اطلاق دليل الاسترجاع .

وكيف كان، فالظاهر ان قول المحقق (أخذه) يريده به التخيير عطفاً على ماذكره في السابق، لا انه لازم، وقد ادعى الجواهر عدم خلاف يجده في قوله: (أخذه) .

اما اذا لم يجد رأس ماله ففيه قوله :

الاول: للشيخ في مبسوطه والعلامة في تذكرةه، بأنه يضرب مع الغرماء بالقيمة .

والثاني: للعلامة في بعض كتبه ، بل في المسالك نسبة الى الاكثر بأن له الخيار في الضرب بالشمن أو القيمة ، وقد تقدم عن المحقق انه الاقوى، وقد علل الشهيد الثاني بأن المفلس - بالكسر - بعد تلف عين ماله يكون حكمه ما تقدم في السلف من انه متى تعذر المسلم فيه في وقته تخير المسلم بين الفسخ والصبر فيكون هنا كذلك الا انه مع الفسخ يضرب بالشمن، ومع عدمه يضرب بقيمة المسلم فيه، اذ لا صبر هنا لاحد الغرماء، ثم قوله هو (ره) مع تقييد ورده الجواهر - بعد ارتضائه مذهب الشيخ - باصالة لزوم العقد ، واحتياط مادل على الخيار ، فيما اذا تعذر المسلم فيه لانقطاع دون غيره فيضرب حينئذ بما له من المسلم فيه ، ويؤخذ له بما يخصه من مال المفلس

بعض حقه، ويبيّن له الباقى في ذمة المفلس .

أقول: ما اختاره المحقق أقرب ، لأن المسلم يطلب من المفلس المتعاع ، وحيث تغدر اعطائه له ان يصبر حتى يقدر ولو انه ان يأخذ الشمن بعد الفسخ ، حيث ان دليل لا ضرر وغيره - مما ذكروه في خيار العين - آت هنا ، وله ان يضرب بالقيمة مع الغرماء بأن لا يفسخ ، واصالة لزوم العقد مرفوعة بذلك ولا اختصاص للدليل المختار .

أما تقييد المسالك ما ارتضاه بأنه اذا لم يكن مال المفلس من جنس المسلم فيه، أو يشمل عليه بحيث لا يمكن وفائه منه، فكأنه لانه اذا كان للمفلس المثل كان ضامناً بالمثل ، ففيه ان المقام لا ينتقل الامر الى المثل ، اذ كل مال المفلس يكون متعلق حق الغرماء، اللهم الا اذا كان له بقدر كل ديونه ، فحيث ان المثل أقرب الى العين فيفهم من مناط رجوع مالك العين الى ماله رجوع طالب الشيء الى مثل ماله ، وعلى هذا يلزم أن يقال بالرجوع الى المثل فيسائر الديان اذا كان في مال المفلس مثل أموالهم ، بل يرجع الى المثل في بعض دينه اذا كان دينه أكثر من المثل الموجود ، وفي الزائد على الموجود يضرب مع الغرماء ، لكن الالتزام بالرجوع الى المثل بعيد ، اذ الدليل دل على الضرب مطلقاً ، وإنما خص مال المفلس بما اذا كان عين مال الدائن ، فاصالة عدم التخصيص في مال المفلس محكمة .

ثم لو قال المسلم : هذا عين مالي أعطاني من جهة السلم وأودعته عنده امانة، وقال المفلس : بل لم اسلمها ، فهي مالي كان القول قول المفلس ، لاصالة عدم ما يدعيه المسلم الا بالبينة .

(مسألة - ١٦) - قال في الشرائع : اذا جنى عليه خطاء تعلق حق الغرماء بالديمة ، وان كان عمداً كان بالختار بين القصاص وأخذ الديمة ان بذلك له ، ولا

يتعين عليه قبول الديمة ، لانه اكتساب وهو غيرواجب .

أقول : لافرق في كون الجنائية عليه ، أو على مورثه ، كما صرحت بالشارحان وانما يتعلق حق الغرماء بالديمة لمعاملته بانه مال متجدد للمفلس قالوا : ولا يصح العفو عنه هنا لمنعه من التصرف في المال ، فهو كالمهر للزوجة ، حيث قال سبحانه : ﴿الا يعفون او يغفرو الذي بيده عقدة النكاح﴾ .

بل وكذلك حال السفيه حيث لا حق له في التصرف في المال ، وكذلك لاحق لهم في الابراء ، فلابد ان له الاخذ واله العفو ، ولا وجه لتعيين أحدهما بعد ان كان له الخيار .

اما اذا كانت الجنائية شبه عمد فهي كالخطاء ، حيث لا حق له في الامرين بل على الاول الديمة واله العفو .

نعم اذا كانت الجنائية عمداً ، حيث له القصاص أو الديمة أو العفو اذا بذل الجنائي الديمة ، لانه اذا لم يبذل كان له القصاص أو العفو ، ولاشك في ان للمفلس اختيار أحدهما ، لأن كليهما غير مال .

وعليه ، فإذا بذل الجنائي الديمة لم يتعين أخذها ، بل له القصاص واله العفو ، لانه ليس تصرفاً مالياً ، ولا يهم في حقه في القصاص واله العفو ان يقال بأن القصاص الاول ثم الآخران في طوله ، أو يقال : بأن الشلة في عرض واحد ، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في [كتاب القصاص] .

ولو قتل المفلس خطاء ، كانت ديته كما له كما في النصوص الدالة على ذلك ، فلا حق للورثة في العفو لانه ثانوي .

نعم ، لهم العفو بالنسبة الى الزائد من دين الغرماء ، وكذلك الحال في شبه الخطاء .

اما في عمد الميحس ، فهل لهم العفو والقصاص لما تقدم أم لا ؟ احتمالان

لابعد الاول ، لكن في الجواهر : لم يجز للورثة القصاص الا بعد أداء الدين على المشهور كمافي الدرس قال : وقيده الطبرسي ببذل القاتل الديمة وجوز الحلييون القصاص مطلقاً ، الى آخر كلامه .

ولعله لانه أولا وبالذات حقه فلاوجه لبقاء دينه باسقاط حقه وهو اشعار لا يوجب أكثر من الاحتياط ، والله العالم .

(مسألة - ١٧) قال في الشرائع: لو كان له دارأودابة وجب عليه ان يواجرها .
أقول : وذلك لوجوب أداء دين الناس ، ولذا قيده الجواهر بكونها ليست من المستثنيات والايجار باذن المحاكم والغرماء اذا أطلق الحكم له ذلك ، والا فان الحق وان كان لا يعودونهما الا ان حجر الحكم يقف دون عملهما بدون اجازته ، فاطلاق الجواهر كفایة اذن الغرماء ، بل ظاهره بدون اذن المحاكم محل نظر .

ومما تقدم يعلم ، ان اللازم عليه فعل الانفع بحال الديان من الاجارة و البيع وغيرهما ، فاذا كانت دار زائدة وكان بيعها يسد الدين دون ايجارها وجب البيع ، ولذلك لو كانت الدار مثلاً موقوفة عليه ، وأمكن اجارتها وجبت .

أما ماعن التذكرة لو كانت له ضيضة موقوفة عليه ، ففي وجوب مؤاجرتها نظر من حيث ان المنافع ، وان لم تكن مالاً فانها تجري مجرراً فيجعل بدلها للدين ، ومن حيث ان المترافق لا تعدد أموالاً حاضرة ، ولو كانت تعدد من الاموال لوجب اجارة المفلس نفسه ولو جب بها الحج والعزقة والثانية أقرب ، ففيه ان الضيضة منافعها مال عرفاً ، وقد وجب على المديون أداء ماعليه .

اما اجارة الانسان نفسه فلا يعد مالاً وقد أجاب عنه الجواهر بأنه انما ي يجب بالمال الحاضر والمنفعة تتجدد شيئاً فشيئاً ، ولا يطمئن ببقاءها بحيث يستوفي الجميع حتى يستقر ملك الاجرة فلا يجب عليه الاقدام مع هذه المخاطرة ، و

لوفرض بحال يستقر ملكه على الاجرة اتجه الوجوب حينئذ - انتهى .

أقول : بل ولو أطمئن بيقائتها ، فاذا كان له بستان يقطف ثماره يوماً فيوم وينفق ويأكل وقدر على ايجاره ليأخذ اجرته للحج لم يجب ، لأن الايجار تحصيل قدرة ، ولا يصدق في مثله قوة في المال ، حيث ورد في النص ، فهو مثل انه لا يجب عليه الايجار ليزيد عن سنته فيخمسه .

أما دين الناس ، فهو واجب فعلي ، وله امكان ان يؤدي ، ولو كانت له دار جالساً فيها ودار موقوفة يتمكن من سكانها بدون أن يكون خلاف شأنه الظاهر وجوب سكانها واجارة أو بيع داره لأن أدلة المستثنيات الدين لا تشمل مثل ذلك ولو للانصراف .

اما اذا أباح له أحد سكنى داره فلا يجب عليه بيع او ايجار داره لاجل ذلك ، اذ أدلة المستثنيات تشمل داره .

نعم ، لو كانت دور موقوفة بيد المرجع مثلاً يعطيها لمن أرادها من الطلاب ويطمئن بعدم اخراجها منها وهو لا ينافي شأنه ، فهل يلزم عليه الانتقال لاجل الدين ؟ احتمالان ، ولاشك ان الاحوط ذلك ، ومثله ما لو كانت مكتبة يتمكن من المطالعة فيها بدون عسر فيبيع كتبه لاجل الدين ، لانه قادر على أداء دينه بدون محذور ، وقد ذكرنا في [كتاب الحج] ماله نفع في المقام ، وان كان البيان لا يشبه أحدهما بالآخر .

قال في الشرائع : اذا شهد للمجلس شاهد بمال ، فان حلف استحق ، وان امتنع هل يحل الغرماء ؟ قيل : لا ، وهو الوجه ، وربما قيل بالجواز ، لأن في اليمين اثبات حق للغرماء .

أقول : للمجلس حق الدعوى بلا خلاف ولاشك ، لانه ليس بأمر مالي ممنوع من التصرف فيه ، خصوصاً وان الدعوى واجبة للمال ولا صرف له و الم مجلس منع عن صرف المال ، لاعن جلبه ، ولذا جاز له الاكتساب والاتهاب

والاحتطاب وغيرها ، كما جاز له ادعاء انه ولد فلان مما يؤثر في نفقته منه وموته يؤثر في ارثه منه ، أو انها زوجة فلان ، حيث لها المهر أو انه خلعها حيث يسترد المهر ، الى غير ذلك .

اما اذا قام شاهدان بأنه له المال الفلانى ، فلا يتوقف الامر على شيء آخر وان كانوا متبرعين في الشهادة اذ الشهادة حجة ولو بدون الدعوى ، لاطلاق دليلها .

وكذا لو أقر انسان بأن المفسس يطلبها كذا ، أو ما أشبه ذلك ، وكيف كان فإذا قام شاهد واحد على ان المال الفلانى للمفسس ، فان حلف فلا اشكال في انه يستحق المال ، لأن الشاهد الواحد والحلف يقومان مقام الشهادة الكاملة كما تقدم في [كتاب الشهادات] .

فإذا صار المال له تعلق به حق الغرماء مجتمعاً أو ببعضها فيما كان محصل الشهادة عين مال دائن أو غيرهم لثبت الحكم بثبوت الموضوع .

اما اذا امتنع من الحلف ، فهل يجبره الحاكم على الحلف فيما اذا علم الحاكم بأن المال له وقلنا بأن المحاكم لا يحكم بعلمها ، اذ لو قلنا بأنه يحكم بعلمها لاحاجة الى حلفه ، وانما يجبره ، لانه انقاد حق الغرماء ، وليس كمال شخص ، حيث لا يهم المحاكم عدم وصول حق الى صاحبه بامتناع نفس الصاحب عن انقاد حقه ، أولاً يجبره للاصل وغيره ؟ احتمالان ، وان كان لا يبعد الجبر لأن المحاكم وضع لا يصلح الحقوق ، ومثله ما اذا توقف انقاد حق المفسس على دعواه ولم يرد الدعوى .

بل وكذا اذا كان للمفسس دار موقوفة غصبت ب بحيث اذا رجعت اليه سكنها وخرجت دار سكناه الحالية على كونها من مستثنيات الدين فتصرف الى الغرماء .

قال في الجوادر عند قول الشرائع : (وان امتنع) : قيل لا يجبره المحاكم لانه لا يعلم صدق الشاهد ، ولو علم ثبت الحق بشهادة من غير يمين ، وحينئذ فلا يجبره على ما لا يعلم صدقه ، ولان الحلف تكسب و هو غير واجب ، وفيه : ان المدعى يعلم صدقه وهو كاف في الجبر ، وان لم يعلم المحاكم ، وليس هو تكسباً ، بل هو مقدمة لتحصيل ماله الواجب عليه لوفاء الدين المطالب به - انتهى .

ولايختفي مافي قوله : (المدعى يعلم صدقه) اذ كيف يجبره المحاكم بما لا يعلم ، وان علم ان المدعى لا يعتمد الكذب بدعواه العلم .
وكيف كان ، فان امتنع المفلس من الحلف لم يحلقو ، وفي الجوادر : لا أجد فيه خلافاً ، من غير الاسكافي ، وعن ظاهر التذكرة الاجماع عليه انهم لا يحلقون لانه لا دليل على حلف انسان لمال انسان آخر فحلفهم وعدمه سواء .
اما الاسكافي القائل بالجواز ، فقد استدل بأن فى اليمين اثبات حق الغرماء فهم يحلقون لمال لهم فيه حق الان ، فهو كحلف الوصي والولي ونحوهما ، وفيه انه لم يثبت مثل هذا الحلف ، فالاصل عدم تأثيره ، والفرق بينه وبين حلف من ذكر انه لا طرف فى الوصي والولي وهو الميت والصغير ، وفي قسم الوقف ونحوه هو المكلف بالحلف ابتداءاً ، فيشمله اطلاق دليل الحلف ، سواء للاثبات او للانكار والا لضاعت الحقوق الكثيرة .

بل وكذا الوكيل الذي لا يعلم موكله بالشئون كالوكلاء المفوضين ، حيث قالوا بأن له حق الاخذ بالخيار ، وغير ذلك والحلف من جملة ما يشمله اطلاقه ، بخلاف المقام الذي هنا شخص هو طرف النزاع حقيقة ، وان وصل المال أخيراً الى الديان .

ولو صحّ ان يحلف الديان لصحّ أن يحلف الزوج على مال زوجته

المختلعة والزوجة على مال زوجها لأخذها منه المهر ، والاقرباء على مال قريبهم الذي اذا ثبت له المال أخذوا منه نفقتهم الواجب على قريبهم ، حيث لا نفقة له يعطىهم منها الا اذا ثبت ان له المال المتنازع فيه ، الى غير ذلك .
لا يقال: أي فرق بين حلف الوكيل المفوض وبين هؤلاء ، حيث لا يحلفون مع ان المال في كلا الحالين لا يرجع الى الحالف؟ .

لانه يقال: لانصراف لادلة اليدين عن الوكيل والوصي والولي والقائم ونحوهم ، فاطلاقها يشملهم بخلاف أمثال المقام ، ولذا كان المحكم عن حواشي الشهيد فيما كان الدين لميت ونكل الوارث وأراد الغرماء الحلف ، فانه جّوز حلفهم ، ولعله لانهم كالوصي والولي ، حيث يتعدّر الوصول الى ذي الحق ، بخلاف غرماء المفلس ، لكن رده الجواهر بأنه لا يصلح مخرجاً عن الاصل المزبور ، نعم قال : يمكن التوصل في غرماء المفلس الى حلفهم بأن ينقلوا المال اليهم بعقد شرعي يعلم به الشاهد ثم يشهد ويحلفون ، لكن يخرج عما نحن فيه - انتهى .

ومثله يأتي في الوكيل ، حيث يعلم الموكل بأن المال له ، لكنه لا يستعد للدخول في المرافعة بالحلف مع الشاهد الواحد او لا يريد النكول والحلف في ما كان منكراً لدعوى اقيمت عليه ، فإنه ينقل المال الى وكيله ولو بشرط أن ينقله اليه بعد حصوله على المال - لأن هذا الشرط جائز كما قرر في المكاسب وان قال بعضهم بأنه يلزم منه الدور - فإذا انتقل المال الى الوكيل كان له شأن الملاك من الحلف وغيره .

وكيف كان ، فإذا قيل بصحبة حلف الغرماء ، فإن حلفوا أجمع ثبت ، وان حلف بعضهم استحق الحالفون بالقسط ، كما لو حلف بعض الورثة لدين الميت وليس لمن امتنع ان يشارك الحالف ، كما عن التذكرة ، وسكت عليه الجواهر

اذ لا دليل على ان المحالف كالشاهد يثبت الحق مطلقاً ، كما قرر في كتابي:
[القضاء والشهادات] والله سبحانه وتعالى

(مسألة - ١٨) لاشك ولا خلاف في انه ينظر المعسر الى الميسرة ،
وقد دل عليه الادلة الاربعة ، فبالاضافة الى الادلة الثلاثة الآتية يدل عليه العقل
اذ ماذا يصنع بالمعسر ، أيعبس ؟ ولماذا ؟ أو يبع له مستثنيات الدين وهو
خلاف كونه بشرأ له حق الحياة الكريمة ؟ .

ومنه يعلم ، ان ما في بعض القوانين من حبسه ، أو يبع مستثنياته خلاف
العقل والمنطق ، والاجماع القطعي قائم على النزرة ، كما قال سبحانه : ﴿ وَان
كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ﴾ .

وفي خبر غياث بن ابراهيم ، عن الصادق عليه السلام ، عن الباقي عليه السلام : ان علياً
عليه السلام كان يحبس الرجل ، فإذا تبين له افلاته حاجته خلي سبيله
حتى يستفید مالا .

وفي وصيحة الصادق عليه السلام التي كتبها لاصحابه : ايكم وأعسار أحد من
أخوانكم المسلمين ان تعسر و بشيء يكون لكم قبله وهو معسر ، فان أبانا
رسول الله عليه السلام يقول : ليس لمسلم ان يعسر مسلماً ، ومن انظر مسلماً اظلم الله
يوم القيمة يوم لا ظل الا ظله .

أقول : ذكر المسلم هنا مثل قولهم فعل المسلم يتحمل على الصحيح ،
لانه محل الابتلاء غالباً ، والا فمعاملات غير المسلم أيضاً تحمل على الصحيح
كافاريته ووصايته ونذورته وما أشبه الا اذا علم البطلان ، وكذلك في المقام
غير المسلم أيضاً ينظر كالمسلم ، والآية وبعض الادلة الآخر مطلقة أيضاً .
وفي رواية عبد الله بن سنان ، عن النبي عليه السلام قال : كما لا يحل لغريمك ان
يملك وهو موسر ، وكذلك لا يحل " لك ان تعسره اذا علمت انه معسر .

وفي رواية: ان امرأة استعدت على زوجها عند أمير المؤمنين عليه السلام انه لا ينفق عليها، وكان زوجها معسراً، فأبى ان يحبسه، وقال: ان مع العسر يسرأ ولم يأمره بالتكسب.

وفي النبوى العامى، انه عليهما السلام لما حجر على معاذ لم يزد على بيع ماله .

وفي نبوى آخر: ان رجلاً أصيب في ثمار ابتعاثها فකثرب دينه، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: تصدقوا عليه فتصدقوا عليه فلم يملع وفاء دينه فقال النبي عليهما السلام : خذوا ما وجدتم ليس لكم الا ذلك .

وعن الغوالى، عن النبي عليهما السلام، انه قال للديان: من أعنصر خذوا ما وجدتم ليس لكم الا ذلك .

وعن الدعائم، عن علي عليهما السلام انه قال: لا حبس على معسراً في دين .

وفي رواية اخرى، عنه عليهما السلام ، انه قال : لا حبس على مفلس ، قال الله عزوجل: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةَ فَنَظِرْهُ إِلَى مِيَسَرٍ﴾ والمعسرا اذا ثبت عدمه لم يكن عليه حبس ، وان كان عليه دين من شيء وصل اليه ، فالبينة عليه في دعوى العدم ان دفع ذلك خصمته ، وان كان في دين لم يصل اليه كدين لزمه من جنائية او كفالة او حواله او صداق امرأة او ما أشبه ذلك ، فالقول قوله مع يمينه مالم يظهر مال ، او تقويم عليه بيضة .

وعن الجعفرىيات، بسنده الى علي عليهما السلام: أن امرأة استعدت علياً عليهما السلام على زوجها فأمر علي عليهما السلام بحبسه ، وذلك الزوج لا ينفق عليها اضراراً بها فقال الزوج: احبسها معى؟ فقال علي عليهما السلام: لك ذلك انطلاقي معه .

أقول : لكن الظاهر انه ليس بحبس بالنسبة لها ، بل تدخل وتخرج باختيارها .

قال في الشرائع: ولا يجوز الزامه - أي بالتكسب كما في الجواهر - ولا

مواجرته .

وقال في القواعد: فان بقى من الدين شيء لم يستكسب .
قال في مفتاح الكرامة: نص على ذلك في المبسوط والمخلاف، وما تأخر
عنهم مما تعرض له فيه، ثم نقل عن المبسوط انه لا يجب عليه قوله قبول الهبات و
الوصايا والاحتشاش والاحتطاب والاغتنام، وقال المخالف ابن حمزة والمختلف
فأوجبا عليه التكسب واستحسنه الشهيد .

وقال في الجواهر: ان عدم وجوب التكسب عليه هو المشهور نقاولا و
تحصيلا، وأرسله بعضهم ارسال المسلمين .

أقول: مقتضى القاعدة وجوب القبول في مثل الهبة ، والاكتساب ، لأن
أداء الدين واجب .

نعم، يلزم ان لا يكون ذلك عسراً عليه او حرجاً والا رفع بذلكهما .
ويؤيده خبر محمد بن سليمان، عن رجل من أهل الجزيرة يكنى أبا محمد
أنه، سأله الرضا عليهما رجل وأنا أسمع، فقال له: جعلت فداك ان الله عزوجل
يقول: «وان كان ذو عشرة فنون الى ميسرة» اخبرني عن هذه النظرة التي
ذكرها الله عزوجل في كتابه، لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر اليه لا بد له من ان
ينتظر، وقد أخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله، وليس له غلة ينتظر ادراكها
ولادين ينتظر محله، ولا مال غائب ينتظر قدومه؟ قال عليهما: نعم بقدر ما ينتهي
خبره الى الامام، فيقضى عنه ما له عليه من سهم الغارمين اذا كان انفاقه في طاعة
الله عزوجل، فان كان انفاقه في معصيته فلا شيء له على الامام، قلت: فما لهذا
الرجل الذي أئمنه وهو لا يعلم فيما انفاقه في طاعة الله، او في معصيته؟ فقال: يسمى
له في ماله فيرده عليه وهو صاغر .

وخبر السكوني، عن الصادق، عن الباقي عليهما: ان علياً عليهما كان يحبس

في الدين ثم ينظر، فإن كان له مال أعطى الغرماء، وإن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء فيقول: أصنعوا به ما شئتم واجروه، وإن شئتم استعملوه.

وروى الصدوق في المقنع، عن الصادق عليه السلام، انه قال: إن الله عزوجل يحب انتظار المعسر، ومن كان غريمه معسراً فعليه ان ينظره الى ميسرة، ان كان أنفق ما أخذ في طاعة الله، وإن كان انفق ذلك في معصية الله فليس عليه ان ينظره الى ميسرة، وليس هو من أهل الاية التي قال الله عزوجل: ﴿فَنَظِرَةُ الْمُّيسِرَةِ﴾ .

قال في المستدرك: ورواه في الهدایة أيضاً .

وعن البرضوي عليه السلام: وارفق بمن لك عليه حق تأخذنه منه في عفاف وكمفاف ، فإن كان غريمك معسراً وكان انفق ما أخذ منك في طاعة الله فانظره الى ميسرة ، وهو ان يبلغ خبره الامام فيقضى عنه أو يجد الرجل طلاقه قضى دينه ، وإن كان انفق ما أخذنه منك في معصية الله فليس هو من أهل هذه الاية .

أقول : المراد بالطاعة بقرينة المعصية ما ليس بمعصية ، وإن كان مكروراً كما اذا أكل الجوز مثلاً ، والمراد بعدم انتظاره اذا صرفة في المعصية التشديد عليه ، بما لا يجوز مثله في الصارف في الطاعة ، وإن كان الظاهر انه لا يبيح بيع مستثنيات دينه ، لاطلاق أدلةها كماسياتي .

وكيف كان ، فمقتضى القاعدة لزوم التكسب عليه بما ليس عسراً وحرجاً لأن الاداء الواجب يفهم منه ذلك ، وإن لم نقل بوجوب المقدمة ، كما يفهم منه ذلك في نفقة واجبي النفقة ، ولذا قال الجوادر : إن ذلك ان وجب ، فهو ليس من وجوب المقدمة لوجوب ذيها ، بل هو من الفهم العرفى من اطلاق الخطاب (إلى ان قال:) ومنه يعلم ، عدم الفرق بين المكتسب وغيره ، بل وبين اللائق به وغيره في وجهه ، كما ان يعلم منه انه لا تسلط للغرماء على استعماله

ومواجرته النافية للاحظار وتخليمة المسبيـل ، وان وجـب عليه السعي في قضاـء دينـه - انتهى .

أقول : الانظار معناه عدم التشديد والحبس وايجاب العسر عليه ، ولاينافي ذلك اكتسابه عندهم ، أو عند غيرهم .

نعم ، له الخيار في ان يعمل أي عمل ، نعم اذا أراد البطالة أو الراحة في عمل أخف بينما لا يعسر عليه الا تقل حق لهم مراجعة الحاكم ، أو عدول المؤمنين وعليه يحمل بعض الروايات السابقة . كخبر السكوني . ولذا قال السرائر : ومن كان عليه دين وجـب عليه السعي في قضاـء دينـه ، وفي القواعد ويـجب على المديـون السعي في قضاـء الدين ، وعن النهاية نحوـهمـا ، وعن الدروس : ويـجب التكـسب لـقضاء الدين على الاقوى بما يـليـق بالـمـديـونـ ، ولو كان اجـارة نفسه ، وعليـه تحـمـلـ الروـاـيةـ وـعـنـ الرـوـضـةـ وجـبـ قـضـاءـ الـدـيـنـ عـلـىـ القـادـرـ معـ المـطـالـبـ والمـكـتبـ قادرـ وـلـهـذاـ تـحرـمـ عـلـيـهـ الزـكـاةـ . وـعـنـ جـامـعـ المـقـاصـدـ تقـوـيـةـ الـوـجـوبـ وأـمـثـالـ هـذـهـ الـكـلـمـاتـ منـقـولـةـ عـنـ ابنـ حـمـزةـ وـجـامـعـ الشـرـائـعـ ومـجـمـعـ البرـهـانـ والـسـيـدـ العـمـيدـ وـالـمـسـالـكـ وـغـيرـهـ وـالـكـلـامـ فـيـ المـسـأـلةـ طـوـيلـ ذـكـرـهـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـةـ عـنـدـ قـولـ القـوـاعـدـ - فـيـ كـتـابـ الـدـيـنـ - وـيـجبـ عـلـىـ المـدـيـونـ السـعـيـ فيـ قـضـاءـ الـدـيـنـ ، وـلـعـلـنـ نـتـعـرـضـ لـتـهـامـهـ هـنـاكـ ، اـنـشـاءـ اللهـ تـعـالـىـ .

(مسـأـلةـ - ١٩ـ)ـ قالـ فـيـ الشـرـائـعـ :ـ القـولـ فـيـ قـسـمـةـ مـالـهـ يـسـتـحـبـ اـحـضـارـ كلـ مـتـابـ الىـ سـوقـهـ لـتـقـوـيـةـ الرـغـبةـ وـحـضـورـ الغـرـماءـ تـعـرـضـاـ لـلـزـيـادـةـ ،ـ وـانـ يـبـدـعـ بـيـعـ ماـيـخـشـيـ تـلـفـهـ وـبـعـدـ بـالـرـهـنـ لـانـفـرـادـ الـمـرـتـهـنـ بـهـ ،ـ وـانـ يـعـودـ عـلـىـ منـادـ يـرـتـضـيـ بـهـ الغـرـماءـ وـالـمـفـلـسـ رـفـعاـ لـلـتـهـمـةـ ،ـ فـانـ تـعـاـسـرـواـ عـيـنـ الـحاـكـمـ .

أقول : لم أجـدـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ نـصـاـ ،ـ وـانـماـ الـذـيـ يـلـزـمـهـ فـعـلـ مـالـاـ يـكـونـ ضـرـرـاـ بـحـقـ أـحـدـ الطـرـفـينـ حـسـبـ نـظـارـ الـحاـكـمـ الـذـيـ دـوـ الـمـرـجـعـ ،ـ وـالـذـيـ لاـ

يفعل الا حسب الموازين العرفية التي لها قواعد معروفة، وان كانت جزئياتها لاتدخل تحت الحصر ، و كلما ذكره الفقهاء في هذا الباب مأخوذه من ذلك .
ولو كان شيئاً متساوياً ، في أحدهما كثرة الاحترام للمفاسد ، مثلاً :
مثل بيع أرضه للمسجد ، أو لمشتري عادي كان الاول - في نفسه - أفضل ، حيث يستحب اكرام المؤمن ، كما انه اذا كان في شيء حرازة كان ترهكه أولى .
اما أقوالهم بالوجوب تارة والاستحباب اخرى ، كما لا يخفى على من راجع شراح الشرائع والقواعد وغيرهم ، فاللازم ان يحمل على ما ذكرناه ، والافلا دليل خاص ذكروه لللاحكم المذكورة .

وهل يجب اعطاء المثل لمن يطلب قيمة المثل والقيمة لمن يطلب القيمي
مقدماً على اعطائه المثل لو كان ؟ لا يبعد ذلك ، لانه أقرب الى ما يطلب به ، فاذا
تعذر ما يطلب عدل الى الاقرب بالدليل الذي ذكروه هناك ، ولا يتحقق البيع
بالقيمة اذا كان طالب من الغرماء او غيرهم يأخذه بالاكثر - اذا لم يكن محذور
في البيع له - كما لا يتحقق التأجير في البيع او التقديم اذا كان خلافه انفع للمفاسد
واذا باع حسب الموازين فظهور الغبن لزم الفسخ الا ان يدارك الغبن فيتخير
بينهما .

واما اذا باع حسب الموازين ثم ارتفعت السوق لم يضر ، اذ الامرين
مكلف بالعمل حسب الموازين العرفية ، كما هو الحال في الوصي والمتواري
للوقف والولي للبيتيم ونحوهم .

وكيف كان ، فزمان البيع ومكانه ومتناهيه ومشتريه وسائر خصوصياته ،
كلها منوطه بنظر المحاكم الذي يتحرى الصلاح ثم البيع واذا احتاج الى المال
للدلال والنقل وما شبهه ، فان امكن جعل ذلك على المشتري او وجد متبرع فهو
والا كان على المفاسد ، لانه المكلف بالاداء .

اما جعل ذلك من بيت المال فلأوجه له، نعم اذا رأى الحاكم الصلاح في اعطائه من بيت المال اعطاه ،لامن باب استحقاق الامر ذلك ، بل من باب ان بيت المال يسد كل صالح حسب نظر الحاكم ،ولعل نظر الشرائع الى ذلك حيث قال : واذا لم يوجد من يتبرع بالبيع ولا بذلك الاجرة من بيت المال وجب أخذها من مال المفلس ،لان البيع واجب عليه ،فقول الجواهر : بل الاقوى عدم وجوب أخذها من بيت المال ليس اضراباً عن كلام المحقق ، ولذا اطلق في القواعد كون الاجرة عليه .

اما قول القواعد : واجرة الكيال والوزان والحمال ،وما يتعلق بمصلحة المحجر مقدمة على سائر الديون ونقله مفتاح الكرامة عن الارشاد ومجمع البرهان فوجبه ان الایصال الى أصحاب الحقوق يتوقف على ذلك فما دل " على لزوم ایصاله لهم حقوقهم يقتضي ذلك ، واليه أشار في التذكرة ،حيث قال : ان مؤنة الاموال اجرة الوزان والتاقل والكيال والحمال والمنادي واجرة البيت الذي فيه المتعاق مقدمة على ديون الغرماء لأنها لمصلحة المحجر ، وایصال أرباب الحقوق حقهم الى آخره .

اما اذا رأى الحاكم الصلاح في اعطائه من بيت المال كان له ذلك ، لما تقدم مؤيداً بجملة من الروايات السابقة .

كخبر محمد بن سليمان وغيره ،حيث سجلوا اكل الدين على الامام ، وفي جملة من نصوص الزكاة وغيرها دلالة على ذلك كما تقدم في [كتاب الزكاة] بل رواية ان الامام عليه أعطى مالاً لبعض ليصلح بها مشاكل الشيعة أيضاً دالة عليه .

ومنه يظهر ضعف ما قاله الجواهر من ان الاحتوط عدم الاخذ من بيت المال الا ان يعطى للمفلس من حيث فقره ،وان كان يظهر من طرفه انه استحبابي .

ومما تقدم ظهر ضعف اطلاق الشرائع انه لا يجوز تسليم مال المفلس (أي لمن اشتراه) الا مع قبض الشمن ، وان تعاسرا تقابضا معاً ، وذلك لأن اللازم ان يكون حسب الموازين العرفية ، لأن أكثر من ذلك ، والمصلحة تقتضي احياناً النسبة فضلا عن تقديم الاعطاء على القبض .

نعم ، الظاهر انه اذا رضى الغرماء والمفلس ولم ير الحكم مصلحة في الخلاف جاز التسليم دون القبض ، وان كان خطراً ، اذ الحق لا يعود الثلاثة ، ولادليل خاص في المسألة على عدم الجواز .

ومنه يعلم أيضاً صحة بيع ماله على نحو كلي في المعين ، أو الشخصي ، أو المشاع بنقد البلد أو غيره نقداً أو جنساً فما عن الفاضل بأنه لا يبيع الا بنقد البلد محل نظر .

ثم الحال كذلك بالنسبة الى البيع بدون ثمن المثل ، اذ قد يقتضي المآل ذلك وقد لا يقتضيه ، فقول الجواهر لو لم يوجد باذل لشمن المثل لم يجز تأخيره طلباً لمصلحة المفلس مع عدم رضى الغرماء ، ولعل المراد بثمن المثل في كلام الأصحاب ما يبذل في مقابلته في ذلك المكان والزمان - انتهى .

غير ظاهر الوجه في اطلاقه كاطلاقهم لزوم كون البيع بثمن المثل ، اللهم الا اذا أرادوا المثل مصلحة ، لا المثل حقيقة .

ثم انه لو تعارض مصلحة الغرماء ، ومصلحة المفلس قدم الحكم أيهما كان أصلح اذا كان أحدهما كذلك في نظره .

اما اذا تساوايا فهل له الخيار او القرعة ؟ لا يبعد الاول ، لأن الامر منوط بنظره لاطلاق جعلته عليكم حاكماً فليس الامر مشكلا حتى يحتاج الى القرعة . ومنه يعرف حال ما اذا اختلفا في البيع بنقد البلد أو غيره نقداً أو نسبيتاً بمتع او بنقد ، الى غير ذلك .

ولو كانت سوقان سوداء وببيضاء الاول أربح ، والآخر أءمن جاء التخيير المذكور للحاكم مع التساوي في نظره ، والا اتبع الاصلح كما تقدم . ثم ان الحكم ان قبض الاثمان دفعة قسم كما تقدم ، فان لم يكن بعض الغرماء حاضراً أودع ماله الامين ، وهل اللازم انماه اذا كان متعارفاً ؟ الظاهر العدم للاصل ، وان كان من الحسن ذلك ، خصوصاً اذا كان ميسوراً ، ويؤيده ماورد في قصة أصحاب الرقيم في القرآن الحكيم ، وان قبضه تدريجاً ورضى الغرماء بالتقديم والتأخير فهو ، وان أراد كل التقديم ، ولا يمكن التقسيم كذلك ، ولو باعطاء كل بعض حقه ، فالظاهر ان المرجع القرعة لعدم الاولوية شرعاً ، ولعدم المصلحة في تقديم بعضهم فرضاً ، ولو طلب كلهم أو بعضهم التأخير لا يجب على الحكم اجابته لاصالة انه لا يلزم حفظ مال الغير ، فإنه خلاف تسلط الناس .

نعم ، لو كان بعض الغرماء قصرأً كان عليه حفظ ماله ، لكن اذا أراد الحفظ اجرته ليست على الحكم ، بل على نفس المال ، الا كما تقدم في مسألة اعطاء اجرة مال المفلس ونحوها من بيت المال .

قال في الشرائع : ولو اقتضت المصلحة تأخير القسمة قيل يجعل في ذمة مليء احتياطاً والا جعل وديعة ، لانه موضع ضرورة .

أقول : القائل بذلك المبسوط والقواعد في محكيهما ، لكن اللازم - كما عرفت - مراعاة المصلحة ، ومع وجود المصلحة في طرفيـن أو أكثر أخذ الحكم بأيهما شاء ، وقد تقدم دليـله ، ولعل الشرائع نسب ذلك الى القليل تـمريضاً له ، ولذا قال الجواهـر : قد يقال ان الموافق لما تقدم من المسالك و غيرها وجوب مراعاة الاصـلح للـامـين الشرعي الذي فيـ الحـقـيقـة نـائـبـ عنـ الشـارـعـ فـىـ ذـلـكـ ، ومـعـلـومـ انـ الـاصـلحـ واجـبـ المرـاعـاةـ عـلـىـ الشـارـعـ بـقـبـحـ تـرجـيحـ المرـجـوحـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ ، إـلـيـ آخرـ كـلامـهـ ، وحيـثـ كانـ المـعيـارـ التـعارـفـ

في الصلاح لا يهم التعرض في انه هل يأخذ الرهن مثلاً؟ أو انه هل يبيع في نفس البلد أو بلد آخر، أو ما أشبه ذلك؟ مما أكثروا الكلام حولها، إذ لا حصر لهذه الجزئيات التي يلزم الصلاح فيها هنا، وفي باب الوقف والقيم والوصي وأمثالهم .

أما ما ذكره الجوادر بأن المدار في المسألة بالنسبة إلى التطلب على عدم المفسدة ، ولا يجب عليه تطلب المصلحة ، فضلا عن الاصلاح .

نعم ، لو وجد اعتبر مراعاتهم ، بل لا يجوز له ترك الاصلاح حينئذ ، بناءاً على ما عرفت فتأمل ، وينبغي أيضاً اعتبار العدالة في الودعى - انتهى .

فمحل تأمل ، كما ذكره ، اذا اللازم مراعاة الصلاح ، وذلك ينطبق على الصلاح مقابل الفساد تارة والاصلاح مقابل الصالح، بل والفالسد مقابل الافسد.

أما العدالة ، فالاقرب الثقة ، لانه المنصرف من أمثال هذه الادلة المعول عليه عند العرف ، وقد ذكرنا بعض الكلام في ذلك في باب الوصية وغيرها .

قال عليهما : ان كان مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس .

ومثله غيره، والظاهر كما تقدم اعتبار نظر المحاكم، لانه المكلف المفوض اليه ، وكذلك يراه العرف العام في تصرفات الحكومات ، فقوله عليهما : اني جعلته حاكماً، منصرف الى ما يراه العرف، فاحتتمال اعتبار نظر الغرماء والمفلس في خصوصيات الشئون كما يظهر من الجوادر في أخير كلامه في غير ما كان بعض الغرماء غائباً أو ناقصاً ، حيث يعتبر المحاكم حينئذ، محل نظر ، وان كان يستدل له بان الحق لا يعودوهما وبأن تصرف المحاكم خلاف الاصل ، فيقتصر فيه على قدر الضرورة ، اذ دليل المحاكم وارد على ذلك .

ولو أخطأ المحاكم بما سبب خسارة الغرماء أو المفلس ، ولا يمكن التدارك بالفسخ ونحوه تتحمل بيت المال خطائه ، لأن خطأتهم في بيت المال .

(مسألة - ٢٠) قال في الشرائع : ولا يجبر المفسس على بيع داره التي يسكنها ، وقد حكى الاجماع على ذلك في الجواهر وغيره عن المبسوط والغنية والتذكرة ، والمراد ليس ما يسكنها الان فقط ، فلو اعد داراً لسكناه لم ينتقل اليها بعد كان كذلك ، وكذلك في سائر المشئون الآتية للطلاق أو المناط .

فقد روي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لاتبع الدار ولا الجارية في الدين ذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخدمه ، وهذه العلة تعطي العموم في حاجاته .

وفي رواية اخرى ، عن الحلبي ، عنه عليه مثله ، الا انه قال للرجل المسلم . وعن بريد العجمي قال : قلت لا بني عبد الله عليه السلام : ان علي " ديناً ؟ وأظنه قال : لا ينام وأخاف ان بعث ضيعتي بقيمت ومالي شيء ؟ فقال عليه السلام : لاتبع ضيعتك ، ولكن أعطه بعضاً وأمسك بعضاً .

وعن ابن زياد قال : قلت لا بني عبد الله عليه السلام : ان لي على رجل دين ساراً قد أراد ان يبيع داره ، فيه ضيبي ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : أعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه - وفي بعض النسخ ذكر ذلك ثلاثة مرات - .

وعن ابراهيم بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : رجل اسي عليه دراهم ، وكانت داره رهناً فأردت أن أبيعها ؟ قال : اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه .

وعن ذريح المحاربي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه قال : لا يخرج رجل من مسقط رأسه بالدين .

وفي الرضوي عليه السلام : روى ان صاحب الدين يدفع الى غرمائه ، فان شائوا اخذوه ، وان شائوا استعملواه ، وان كان له ضياعة أخذ منها بعضها وترك البعض

الى ميسرة .

وروى : انه لا يباع الدار ولا الجارية عليه . بل يظهر من رواية ابن أبي عمير استفادتهم من كلامهم عليه السلام استحباب عدم قبول الدائن اذا باع المدين داره .

قال ابراهيم بن هاشم : ان محمد بن أبي عمير (رض) كان رجلاً بزازاً فذهب ماله وافتقر ، وكان له على رجل عشرة آلاف درهم ، فباع داراً له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم ، وحمل المال الى بابه ، فخرج اليه محمد بن أبي عمير فقال : ما هذا ؟ فقال : هذا مالك الذي لك علي ، قال : ورثته ؟ قال : لا ، قال : وهب لك ؟ قال : لا ، فقال : هو من ثمن ضيعة بعتها ؟ فقال : لا ، فقال : ما هو ؟ فقال : بعث داري التي اسكنها لاقضي ديني ، فقال : حدثني ذريخ المخاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يخرج الرجل من مسقط رأسه بالدين ، ارفعها ، فلا حاجة لي فيها (والله : يب) واني لمحتاج في وقتها هذا الى درهم (واحد : يب) وما يدخل ملكي منها درهم (واحد : يب) .

نعم ، لا اشكال ولا خلاف في انه له بيع داره واعطائه الشمن ، ولا يحرم على الاخذ . وفي الجواهر : لاريب في جوازه ، بل لا أجد خلافاً فيه ، ويمكن دعوى الاجماع أو الضرورة على خلافه .

ولو أجبره فباع داره ، فهل له استرجاعها اذا تمكّن مع المشتري لا ذنب عليه ؟ لا يبعد ذلك وان لم يذكروه في الخيارات ، لانه المستفاد عرفاً من دليل المنع .

نعم ، البيع صحيح في نفسه حتى اذا علم المشتري ، ولا دليل على ان المشتري لاحق له في الاشتراك ، بل لا يبعد استحبابه له ، لانه تفريح عن مكروب فيما كان البائع مضطراً اضطره الدائن ، وان كانت مسألة جواز الاسترجاع

محل تأمّل ، والمراد بالدار المسكن أعم مما يسمى داراً ، وان لم يكن مسقط الرأس - كما هو واضح - .

ومن ذلك يعرف ، ان ما في خبر سلمة بن كميل لابد وان يراد به غير دار السكنا ونحوها ، قال : سمعت علياً عليه السلام يقول لشريح : انظر الى اهل المعل والمطل في دفع حقوق الناس من اهل القدرة واليسار ، ممن يدلّى بأموال المسلمين الى الحكام ، فخذ للناس بحقوقهم ، وبع فيه العقار والديار ، فاني سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول : مطل المسلم المؤسر ظلم للمسلمين ، ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه .

فإن القرائن في نفس الرواية تدل على أن ليس المراد مانحن فيه ، فلا يقال : ان الروايات السابقة مخصصة ، لاطلاق هذه الرواية ، وعلى تقدير تسلیم دلالتها فتلك مقيدة ، لاهذه وحيث قد عرفت ان العلة عامه ، فلا فرق بين أن يكون حرجاً أملاً ؟ فإن المستثنىات إنما تستثنى بالنص والاجماع ، لا لادلة الحرج والضرر ، وإن كانت الحكمة للاستثناء تلك ، فقول الجواهر : إن تدارك ذلك كله بالعسر والحرج محل مناقشة ، مع وضوح أن غير المستثنى لو كان بيعه عسراً عليه لم يبيع ، لأن دليلاً على العسر حاكم .

نعم ، اذا تعارض عسر المفلس مع عسر الغريم قدم الثاني ، حيث يتسلطان فلامخرج لادلة رد أموال الناس .

ثم ان كان له دار أو خادم أو ما أشبهه زائداً من حاجته مطلقاً بيع ، وان كان بقدر حاجته لم يبيع ، وان كان منهما بيع القدر الزائد ، سواء استلزم ذلك بيع الكل ، والتبدل له بما يكفيه ، أو بيع البعض ، وابقاء قدر كفايته ، وان كان الامر ان متساوين بالنسبة الى الغرماء ، ولم يرض ببيع الكل ، قدم بيع البعض ، لانه لا وارد على دليل تسلط الناس ، ولذا قال في الشرائع : ويما ع منها ما يفضل عن

حاجته .

وفي الجواهر : لا أجد فيه خلافاً ، ويدل عليه تعليل صحيح الحلبي
المتقدم .

وموثق مساعدة بن صدقه قال : سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام ، وسأل عن
رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي تغل غلة ، فربما ، بلغت غلتها قوته ،
وربما لم تبلغ حتى يستدين ، فإن هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له ،
فقال عليه السلام : إن كان في داره ما يقضى به دينه ، ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبيع
الدار والا فلا .

وعليه ، فحال المزيد من مستثنياته حال أصل الزيادة ، فإن لم يستعد كان
للحاكم اجباره ، بخلاف ما إذا لم يكن له إلا المذكورات .
وقد روى المغافريات ، بسند الأئمة عليهم السلام إلى علي عليه السلام ، انه قال : صاحب
الدين لا يقيد ولا يضرب ولا يضيق عليه في شيء .

وقال الصدوق : كان شيخنا محمد بن الحسن (رض) يروي أن كانت
الدار واسعة يكتفي أصحابها ببعضها فعليه ان يسكن منها ما يحتاج اليه ، و
يقضى ببقيتها دينه ، وكذلك ان كفته دار بدون ثمنها باعها واشترى بشمنها داراً
يسكنها ويقضى أيضاً بالثمن دينه .

وبذلك يظهر ، وجہ النظر فيما عن التذكرة من المنع عن بيع الدار و
الخادم وشراء أدون منها للاصل والنهي عن بيعهما ، فإن أراد اللائق منهمما
حتى لا يلزم السكنى في غير اللائق واستخدام غير اللائق كان ما ذكره على
وفق القاعدة ، وإن أراد فوق اللائق منها فلابيلزمه البيع للسكنى في اللائق
واستخدام اللائق كان ما ذكر من الأصل والنص حجة عليه ، والظاهر أن
المعيار في اللياقة وفوقها العرف حسب نظر المحاكم ، فلا اعتبار بنظر المفسس

والغرماء .

نعم ، لو رأى الغرماء انها ليست فوق اللياقية كان للحاكم ان لا يبيعها ، لأن ذا الحق أسقط حقه ولو بسبب اشتباهه ، وقد ظهر مما تقدم ضعف ماعن ابن الجينيد من جواز الالزام ببيع الخادم والدار في الدين .

ولذا أشكل عليه الجواهر بأنه اجتهد في مقابلة النص و الفتوى و الاجماع ، واحتمال استناده إلى خبر مسلمـة المتقدم مردود بما عرفت في تفسيره .

ثم انهم استثنوا دابة الركوب ، بل ادعى بعضهم الاجماع عليه ويكتفيه دليلاً بالإضافة إلى ظاهر الآية ، وتعليق الصحيح وغيرهما .

ومنه يعلم ، استثناء كتب العلم وأثاث المنزل والدكان الذي منه قوته وأثاثه ، إلى غير ذلك ، ولا فرق بين الاحتياج إلى المذكورات حاجة جسدية ، أو نفسية بأن كان في بيعها مشقة وعسرًا وحرجاً نفسياً عليه ، فإن العسر جسدي والحرج نفسي ، وإن كان يطلق كل منها على الآخر عند الانفراد بالفقير والمسكين ، وهل تباع الدار فيما إذا أمكن استيجار غيرها بدون مشقة نفسية أو جسدية ؟ احتمالان ، لا يبعد عدم البيع ، لاطلاق أدلة استثنائها ، مع غلبة أن الإيجار ممكن ، ولا يحتاج إلا إلى جزء يسير كالعشر أو أقل من قيمة الدار ، فلا يقال : إن موثق مساعدة وغيره حاكم بذلك .

نعم ، إن كان الاعتبار بالمشقة ونحوها – كما تقدم عن الجواهر – لم يبعد لزوم الإيجار ، لكن لا يظهر من كلام المشهور ذلك .

قال في المسالك : ولو احتاج إلى المتعدد استثنى كالمتحدد ، وكذا يستثنى له دست ثوب يليق بحاله شتاً وصيفاً .

قال في التذكرة : والأولى اعتبار ما يليق بحاله في افلاسه ، لاني حال ثروته

ويترك لعياله من الشياب ما يترك له ، قال : ولا يترك له الفرش والبسط ، بل يسامح باللبد والمحصير القليل القيمة ، ولا فرق في المستثنيات بين كونها عين مال بعض الغرماء وعدمه - انتهى .

أقول : ما ذكره أخيراً هو مقتضى القاعدة ، أما قول التذكرة : لا يترك له محل نظر ، و اذا كانت الدار في طرف من المدينة غالية ، وفي طرف رخيصة لشئون حكومية أو نحوها لزم أن يبيع الدار غالية لاشتاء الرخيصة ان كانت حسب شأنه ، ولو كان شيء خارجاً عن المستثنيات ، لكن كانت له اليه ضرورة جسدية أو نفسية كبسنان ينزعه فيه لم يمرض بحيث لولا التنزه لزاد المرض أو مضيق لوباهذهب ماء وجهه لدى الغرباء الذين ينزلونه أو ماأشبه ذلك لمن يبيع ، لقاعدة العسر والضرر والخرج .

وكيف كان ، فقد ظهر من كلام المسالك المتقدم في ابقاء المستثنيات ، وان كانت عين مال الغرماء وجه النظر في محكى التحرير والحواشي للشهيد ، حيث اشكلوا على ذلك لتعارض العمومين ، وفيه ان أدلة المستثنيات حاكمة خصوصاً وقد ذكروا في بعضها العلة كصحححة الحلبي .

(مسألة - ٢١) قال في الشرائع : ولو باع الحاكم أو أمينه مال المفلس ، ثم طلب بزيادة لم يفسخ العقد ، ولو التمس من المشتري الفسخ لم يجب عليه الا جابة ، لكن يستحب .

أقول : قد يكون البيع بختار أحدهما أو الثالث ، وقد يكون بلا اختيار ، وإذا لم يكن بختار فقد يطلب أحدهما الاقالة ، ويستجيب الآخر ، وقد لا يطلب ومقتضى القاعدة في الكل رعاية الحاكم المصلحة التي تغلب ان تكون مع الفسخ ، كما ان الصلاح قد يكون ان لا يفسخ ، وان كان له خيار ، ولاشك في انه اذا فسخ الطرف في ماله الفسخ بطل ، وان كان الفسخ بضرر المفلس .

اما اذا فسخ المحاكم حال ما كان له الفسخ وكان في نفع المفلس او لاضرر فيه عليه ، فلاشك في صحة الفسخ .

ولوفسخ و كان في ضرره ، فهل ينفذ الفسخ ؟ احتمالان ، من انه وضع للمصلحة ، وهذا لامصلحة فيه ، فالدليل الاولى لاختياره الفسخ ، او الاقالة في ما اذا استقاله الطرف يمنع بالدليل الثانوي الذي يربط الامر بالصلاح ، فانه لم يكن مخولا في هذا التصرف ، حاله حال ما اذا وكل انسان زيدا في بيع داره بمائة فيباعه بالاقل ، او اعطاء حق الاشتراء ولم يعطه حق الفسخ ، حيث يكون كلا الاشتراء بالاقل والفسخ فضوليأ ، وفضولية المحاكم حينئذ بمعنى الاحتياج الى اجازة المفلس والغرماء ، لأن كليهما صاحب حق ، ومن انه ولد بقول مطلق ومثله له حق التصرف ، وال一秒 أقرب .

وكيف كان ، فإذا لم يكن البيع بختار فطلب بزيادة ولم يستعد الطرف للإقالة ، لم يكن له حق الفسخ ، اذ لا دليل على استثناء المقام من اصالة اللزوم ولذا تمسك بها الجواهر ، وقال : بلا خلاف أجده فيه .

واذا طلب الفسخ من المشتري لم يجب عليه الاجابة للاصل أيضاً ، وان استحب لاطلاق دليل اقالة النادر ، فضلا عن المقام ، حيث هو احسان الى ضعيف ، وعون الضعيف صدقة .

واذا طلب بزيادة ، فهل على المحاكم التماس الفسخ ؟ احتمالان ، من انه مكلف بالعمل للصلاح ، وهذا صلاح فاللازم العمل به ، ومن الاصل ، والثاني هو المرجح لديهم ، وان لم يستبعد الاول ، وأي فرق بين هذا وبين ما اذا كان قبل البيع طلبه طلاب بزيادة وطالب بالاقل ، فدليل تقديم الاول هنادليل لزوم طلب الفسخ مع احتمال الاقالة وقبول الاستقالة اذا طلبها الطرف في موضوع الكلام .

ثم اذا ظهر الغبن ، أو العيب ولم يفسخ الحاكم ، فهل يتتحمل ضرر المفلس لانه عرفاً هو الذي اضر به؟ احتمالاً ، ويأتي في المقام ما ذكره الشيخ الانصارى (ره) في المكاسب في وجه الاستدلال بلا ضرر لاثبات خيار الغبن . قال في الشرائع : ويجرى عليه نفقته وكسوته ونفقة من تجب عليه وكسوته ، ويتبع في ذلك عادة امثاله الى يوم قسمة ماله فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم .

أقول : هذا مما لا ينبغي الاشكال فيه، وفي الجوادر : بلا خلاف أجدده في شيء من ذلك ، وكذا حكم عدم الخلاف عن المبسوط ، ويؤيد هذه ما ورد في الكفن مما سيأتي ، وقد ورد ان حرمة ميتاً كحرمة حيأ .

ومن الواضح ، انه لا زبادة للميت على الحي ، كما يستفاد من التشبيه في الحديث ، وإنما الكلام في انه هل يباع اثاث دكانه مما فيه نفقته ؟ أو انه يقتصر في الترك له الى نفقة يوم القسمة؟ الظاهر في كليهما العدم ، للعلة في صحيح المحلبي ولا انه أي فرق بين ملابسه وفرشه وأثاثه ، وبين ماهيته في داره ل الطعام عائلته من الغلات ونحوها ، فأدلة البيع والقسمة من صرفة عن مثل ذلك كان صراحتها عن الملابس والفرش .

بل هو الظاهر من خبر علي بن اسماعيل ، عن رجل من أهل الشام ، انه سأل أبي المحسن عليه السلام ، عن رجل عليه دين قد فدحه وهو يخالط الناس وهو يؤتمن لبيعه شراء الفضول من الطعام والشراب ، فهل يحل له أملاً ؟ وهل يحل ان يتطلع من الطعام أم لا يحل له الأقدر ما يمسك به نفسه ويبلغه ؟ قال عليه السلام : لا بأس بما أكل ، فان ما أكل ظاهر فيما أكل ، لاماً أكل وانتهى ، وما يأكل من صرف الى المتعارف من حفظ الطعام .

هذا بالإضافة الى العلة في الصحيحه ، مؤيداً بما ذكر في [كتاب الوصية]

من عدم أعطاء دين الميت ، بل يصرف ماله في نفقة أولاده ، ومادل ” على عدم اعطاء نازر بذل جميع ماله الاتدريجاً بعد التقسيم ، وأدلة العسر والحرج وما أشبهه .

وبذلك يظهر ، عدم وجود الفارق ، وان قال الجواهر : ان بذلك يفترق عن الكسوة التي لامعنى لاعتبارها يوماً فيوماً ، ومن هنا لاحظوا فيها المعتاد كما وكيفاً وزماناً ، اذ أي فرق بعد كون كلّيهما بمنزلة واحدة .

ومنه يعلم ، استثناء مصارف دوائه والسفر اللازم الذي هو على اهبه ، وما هيئه لاشتراء حاجياته ، مما لا فرق بين وجودها وتهيئتها ، خصوصاً مع العسر وحرج بتركه له ولعياله الواجبى النفقة وغيرهم ، اذ لخصوصية لواجبى النفقة بعد عموم العلة والعسر والحرج اذا كانا .

ولو اتفقت القسمة في طريق السفر اجريت عليه النفقة الى حين الوصول كما في القواعد وجماع المقاصد والايضاح على ما حكى عن بعضهم ، لا للاضرار المودى الى ال�لاك ، او المشقة العظيمة ، بل لعموم العلة ، وان لم يكونا ومع وصول الامر الى المشقة يكفي الحرج لأكثر منه .

ومنه يعلم ، ان لو كان بلدان يمكنه البقاء في كل منهما ، لوجود عائلته او علاقته او ما أشبهه ، كان يزيد الدراسة ، ولا فرق لديه بين النجف وكربلاء لوحظ أقلّهما نفقة اذا لم يكن عسر ونحوه ، والا لوحظ العسر .

قال في محكى التذكرة : ان كل ما يترك له اذا لم يوجد في ماله اشتري له ، وأشكل عليه الجواهر بسانه جيد بالنسبة الى النفقة دون الدار والخدم و الفرس ونحو ذلك مما لم يكن متخدناً لها ، وان كان محتاجاً اليها .

أقول : ما ذكره التذكرة هو مقتضى القاعدة ، اذ أي فرق بين العسر - بعد ان جعله الجواهر الميزان في المسألة - بل وحتى على فرض العمل بالنص و

العلة، فـأـي فـرق بـيـن اـنسـان سـكـن دـاره أـو بـصـدد اـشـتـراء دـار لـاجـل سـكـناـه ، حـيـثـ كان بـدـون الدـار ، أـذـ حـالـه حـالـه الـذـي لـه دـار تـبـاع لـاجـل دـيـونـه ، كـمـاـن مـاذـكـرـهـ التـذـكـرـة أـيـضاـ بـاـنـه لـوـكـانـ لـمـفـلـسـ صـنـعـة تـكـفـيـه لـمـؤـنـتـه ، وـمـاـيـجـب عـلـيـه لـعـيـالـه ،ـ أوـكـانـ يـقـدـر عـلـى تـكـسـبـ ذـلـكـ لـمـ يـتـرـكـ لـهـ شـيـءـ .

ـ تـامـ وـذـلـكـ لـعـدـمـ شـمـولـ أـدـلـةـ الـاستـثـنـاءـ لـهـ ،ـ وـلوـ لـلـاـنـصـرـافـ ،ـ فـاـذـاـ كـانـ يـحـتـاجــ إـلـىـ دـيـنـارـ لـنـفـقـةـ اـسـبـوـعـهـ وـلـهـ دـيـنـارـ وـيـحـصـلـ كـلـ يـوـمـ بـقـدـرـ يـوـمـهـ مـنـ نـجـارـتـهـ أـوـ حـلـاقـتـهـ لـمـ يـكـنـ وـجـهـ لـبـقـائـهـ لـهـ وـهـوـ غـنـيـ عـنـهـ ،ـ فـقـوـلـ الـجـواـهـرـ فـيـ رـدـ الـعـلـمـةـ بـقـوـلـهـ :ـ كـأـنـهـ مـنـافـ لـاـطـلـاقـ الـاصـحـابـ الـذـيـ مـنـشـائـهـ قـدـيـمـ مـاـ دـلـ عـلـىـ وـجـوبـ الـانـفـاقـ وـالـقـدـرـةـ عـلـىـ تـكـسـبـ لـاـتـنـافـيـهـ ،ـ مـحـلـ نـظـرـ ،ـ اـذـ اـطـلـاقـهـمـ مـنـصـرـفـ عـنـ هـذـهـ الصـورـةـ .

ـ ثـمـ الـلـازـمـ مـرـاعـةـ الـلـائـقـ بـحـالـهـ فـيـ حـدـ ذـاتـهـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ حـالـيـ الـثـروـةـ وـالـإـفـلاـسـ ،ـ كـمـاـذـكـرـهـ الـجـواـهـرـ ،ـ خـلـافـاـ لـلـتـذـكـرـةـ ،ـ حـيـثـ جـعـلـ الـاعـتـبـارـ بـمـاـ يـلـيقـ بـحـالـهـ فـيـ حـالـ اـفـلاـسـهـ ،ـ لـاـ فـيـ حـالـ ثـرـوـتـهـ ،ـ وـلـلـعـلـ الزـاعـ لـفـظـيـ .ـ أـمـاـ اـذـاـ كـانـ يـقـتـرـ فـيـ حـالـ الـثـروـةـ بـمـاـ دـوـنـ لـائـقـهـ ،ـ فـالـظـاهـرـاـنـهـ يـصـحـ لـهـ اـنـ يـرـدـ الـلـائـقـ ،ـ فـقـوـلـ الـعـلـمـةـ وـالـجـواـهـرـ لـمـ يـزـدـ عـلـيـهـ فـيـ اـفـلاـسـ ،ـ غـيـرـ ظـاهـرـ الـوـجـهـ .

ـ وـاـرـادـ التـزوـيجـ فـيـ حـالـ اـفـلاـسـ بـدـونـ مـهـرـ مـالـيـ حـقـ لـهـ ذـلـكـ ،ـ وـلـيـقـالـ اـنـهـ يـسـبـبـ النـفـقـةـ لـمـاـ سـبـقـ مـنـ اـنـ لـهـ الـحـقـ فـيـ تـوـفـيرـ مـاـمـنـ شـائـهـ ،ـ اـمـاـ اـنـ تـأـخـذـ الـطـلاقـ الـخـلـعـيـ ،ـ اوـ يـطـلقـ فـيـمـاـ كـانـ طـلاقـهـ يـوـجـبـ مـاـلـاـ عـلـيـهـ ،ـ لـاـنـهـ شـرـطـهـ لـهـ اـذـ طـلقـهـ ،ـ فـمـحـلـ اـشـكـالـ ،ـ لـاـنـهـمـاـ تـصـرـفـانـ مـالـيـانـ ،ـ وـقـدـ تـقـدـمـ الـكـلامـ حـولـ ذـلـكـ .ـ قـالـ فـيـ الشـرـائـعـ :ـ وـلـوـ مـاتـ قـدـمـ كـفـنهـ عـلـىـ حـقـوقـ الـغـرـمـاءـ ،ـ وـيـقـتـصـرـ عـلـىـ الـوـاجـبـ مـنـهـ ،ـ اـنـتـهـيـ .

اقول : أما حكمه الاول : فلا اشكال فيه ، وفي الجواهر : بلا خلاف

أجده .

وأما الحكم الثاني : فهو خلاف اطلاق الادلة المنصرف إلى المعتاد ،
كما ذكرناه في [كتاب الطهارة] ولذا قال في الجواهر : فقد يقال بتقديم الكفن
المتعارف بالنسبة إلى ذلك الشخص على وفاء الدين .

ومنه يعلم ، عدم الفرق بين الكفن وسائر التجهيزات هنا ، وفي بباب
الورثة من جهة الكم والكيف ، فلا يلزم الاقتصار على واجبات الكفن ولا على
أدون قماش يمكن التكفين به ولا مواراته في مكان ارخص من المتعارف ، إلى
غير ذلك .

بل وكذا حال سائر واجبي نفقته حتى زوجته ، حيث ذكرنا في [كتاب
الطهارة] ان تجهيزاتهم عليه .

وكيف كان ، فقد قال زرار : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل مات و
عليه دين بقدر كفنه ؟ قال عليه السلام : يكفن بما ترك الا ان يتجر انسان في كفنه ويقضى
بما ترك دينه .

وخبر اسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول
الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ان أول ما يبدء به من المال الكفن ، ثم الدين ، ثم الوصية ، ثم
الميراث . - والمراد الوصية بقدر الثالث كما هو واضح - .

ولعل سر تقديم الوصية على الدين في قوله سبحانه : ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَةٍ
يُوصَىٰ بِهَا أُوْدِيْنَ﴾ أن الوصية أغلب من الدين في الاموات ، أو ان عدم الاعتناء
بالوصية أكثر ، حيث ان الديان مطالبون .

أما الوصية ، فحيث لا طالب لها غالباً تقع في معرض الضياع ، أو غير
ذلك من النكبات البلاعية . ومثل خبر اسماعيل خبر الجعفريات ، بسنته الى

عليه السلام ، إلى الرسول عليه السلام .

قال في الجوادر : ثم ان الظاهر من النص والفتوى ، عدم الفرق في هذه المستثنىات بين كون الدين لطاعة أو مباح أو معصية ، وبين كونه عوض غصب وسرقة واتفاق محرم وغيرها ، وبين كونه لمعين وغيره كالزكاة والكافرة والمخمس والنذر ونحوها .

أما تارك الحج عمداً حتى ذهب ماله ، فالمتجه وجوب بيعها في أدائه للنقدمة ، لعدم شمول أدلة المقام له حتى نفي الحرج ضرورة كونه هو الذي أدخله على نفسه على انه معارض بما دل على وجوب حجه على كل حال - انتهى .

اقول : أما الاطلاق في المستثنىات الى الحج ، فذلك مقتضى القاعدة لاطلاق أدلة الاستثناء ، والمخمس والزكاة وضعهما لحق الفقراء والمصالح .
قال عليه السلام : أمرت ان آخذ من أغنىائكم ، وأضع في فقرايئكم . والمخمس بدل الزكاة كما في الروايات ، فكيف يؤخذان من الفقير ، فان ذلك وان كان ممكناً الا انه خلاف منصرف نصوصهما ، بالإضافة الى ما عرفت من انصراف أدلة المفلس ، واطلاق في أدلة المستثنىات .

واما الحج ، فالظاهر انه ليس بأزيد من المخمس والزكاة ان لم يكن انقص لانهما حقان للناس أيضاً ، بخلاف الحج الذي هو بحث لله سبحانه والهدى غير لازم للفقير لامكان الصيام بده ، ولو كان ينفع الفقير فليس الحج كله بنافع للفقير ، بخلاف المخمس والزكاة ، فكليهما له والمصالح ، وتارك الحج عمداً حاله حال تارك الزكاة والمخمس عمداً ، فأي فارق بينهما في الاستثناء هناك ، لا في الحج والتمسك بأدلة الشدة في الحج بأن تاركه يموت يهودياً او نصراانياً منقوص بوجود مثل هذه الشدة في الزكاة أيضاً كما يظهر لمن راجع بابها في

الوسائل فالقول با انه مثلها في تقديم المستثنىات عليها جميعاً ، وان كان الترك
بسوء اختياره ، أقرب .

أما ما تقدم من روایة فقه الرضا عليه السلام : وان كان انفق ما أخذ منه في
معصية الله فطالبه بحقك فليس من أهل هذه الاية . ومن خبر محمد بن سليمان:
فما لهذا الرجل الذي أتمنه وهو لا يعلم فيما أنفقه في طاعة الله ، أم في
معصيته ؟ قال : يسعى له في ماله ، فيرده عليه وهو صاغر - حيث ان ظاهر ذيله
الانفاق في المعصية، فقوله : وهو لا يعلم يراد انه حين دفعه اليه لا يعلم - وهذا
تعبير عرفي في أمثال هذه المقامات - فاللازم حملهما على تقدير ارادة الحمل
تفاريا عن الطرح على نوع من الشدة التي لاتناسب من صرف المال في
غير المعصية ، ومثله تعبير عرفي أيضاً ، والا فالمشهور أعرضوا عن هاتين حتى
نسب الجواهر العمل بالرواية الى الصدوق (ره) فقط بالإضافة الى ضعف السندا .
وكيف كان ، فالحجر انما يكون على التركة في الميت ، وعلى المال في
الحي اذا لم يكن وفاء من بيت المال والا لم يكن حجر ، فان بيت المال مكلف
باعطاء الديون التي يتذرع المديونون بها عن الاداء ، او يتعرّض عليهم ذلك فلا
قدرة لهم ولو بالسفر والتقلب في البلاد، فقد روى السيد الرواندي ، عن موسى
ابن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : أربعة لا عذر لهم ، رجل
عليه دين محارف في بلاده لا عذر له حتى يهاجر في الارض يلتمس ما يقضى به
دينه - الحديث .

اما وجوب الدفع من بيت المال ، فبالاضافة الى ما تقدم في [كتاب
الزكاة] وانه أمر عقلي ، اذ بيت المال من الجميع حتى الجزية ، للجميع حتى
الكافر ، كما يدل عليه خبر اجراء أمير المؤمنين عليه السلام الراتب لذلك المسيحي
من بيت المال ، فاللازم عليه سد الحاجات ، ودين من لا يقدر على أداء دينه

يدل عليه جملة من الروايات الآخر :

مثل مارواه الصدوق (ره) عن الرضا عليه السلام قال : صعد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه المنبر فقال : من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى والي " ، ومن ترك مالا فلورثته فصار بذلك أولى بهم من آبائهم وأمهاتهم ، وصار أولى بهم منهم بأنفسهم ، وكذلك أمير المؤمنين عليه السلام بعده جرى ذلك له مثل ما جرى لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه .

وروى الكليني (ره) عن رجل من طبرستان يقال له محمد ، قال معاوية : ولقيت الطبرسي محمدأً بعد ذلك فأخبرني قال : سمعت علي بن موسى عليه السلام يقول : المغرم اذا تدين أو استدان في حق (الوهم من معاوية) أجل سنة ، فان التبع (كذا) والا قضى عنه الامام من بيت المال .

وروى الشيخ ، عن منصور بن أبي يحيى قال : سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول : صعد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه المنبر فتغيرت وجهه والتمع لوشه ثم أقبل بوجهه فقال : يامعاشر المسلمين إنما بعثت أنا والساعة كهاتين (إلى أن قال :) أيها الناس من ترك مالا فلا هله ولو رثته ، ومن ترك كلًا أو ضياعاً فعلى والي .

اقول : ذكر بعض علماء الفلك : ان عمر الدنيا - حسب ما يظهر من تقدير الشمس - خمس مليارات من السماوات ، وانه انقضى منه أربع مليارات وباقي مليار ، فلعل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أشار بهاتين الى ان الباقي بين الرابع والخامس ، او انه أراد صلوات الله عليه وآله وسلامه انه لا رسول بعده فبعدة الساعة لأنبي يفصل بينهما والله سبحانه أعلم .

ومعنى ترك الضياع الي " انه لو كان له يتيم وارملة فان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه هو يديرونهم ، أو مالا ضياعاً ، أي لا وارث للميت فالى بيت المال من باب انه سهم الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه والامام .

ثم انه لا يحق للمديون الذي له زائد عن المستثنىات ان يماطل الغريم

لَا اذَا ارضاه ، و لعل ذلك من ضروريات الفقه .

ويؤيده مارواه عمر بن يزيد قال: قد أتى رجل أبا عبد الله عليه يقتضيه وأنا حاضر فقال له : ليس عندنا شيء ، ولكن يأتينا خضر وسمة فتباع ونعطيك إنشاء الله ، فقال له الرجل : عذرني ، فقال له : كيف اعدك وأنا لمالا أرجو أرجى مني بما أرجو .

فإن الظاهر أن الإمام عليه أرضاه بالكلام ، لأنه لم يكن له الالمسنثيات فقط بعد ذلك ، كما قاله الجواهر ، أو ان المراد به (يقتضيه) طلبه العطاء من الإمام ، لأنه كان دين له عليه ، ومثله في الدلالة على التقدير الاول ، مارواه يزيد بن معاوية قال : قلت لأبي عبد الله عليه : إن على دينًا يعوزني ، واظنه قال : ولا يتم و أخاف أن بعث ضيعيتى بقيت وما لي شيء ؟ فقال عليه : لا تبع ضيعيتك ، ولكن اعط بعضاً وامسك بعضاً .

وروى تحف العقول، عن السجاد عليه ، انه قال: وأما حق الغريم الطالب لك ، فإن كنت موسرأً أو فقيره وكفيته واغنيته ولم تردهه وتمطله ، فإن رسول الله عليه قال : مطل الغنى ظلم ، وإن كنت معسراً ارضيه بحسن القول وطلبت إليه طلباً جميلاً ، ورددته عن نفسك ردأً لطيفاً ولم تجتمع عليه ذهاب ماله وسوء معاملته ، فإن ذلك لئم ، إلى غير ذلك .

(مسألة - ٢٢) قال في الشرائع : اذا قسم المحاكم مال المفلس ، ثم ظهر غريم نقضها وشار كهم الغريم ، وبذلك قال المبسوط والذكرة والتحريـر والارشاد والمسالك كما حكى عن بعضهم ، خلافاً لما يحتمل من ظاهر القواعد وتبعه جامع المقاصد من عدم الانتقاد ، وإنما يرجع الغريم الجديد إلى كل أحد بحصة يقتضيها الحساب .

أقول : ظاهرهم ان القولين في ما اذا لم ينته الحجر أو ثرى المفلس ،

والا طالب الغريم بدينه ، واحتمال ان نقض الحجر من المحاكم ، حيث كان مبنياً على انتهاء الغرماء ولم ينتهوا باطل ، فالحجر باق ولو للاستصحاب ، ممنوع ، اذ الداعي للنقض الزعم وتختلف الداعي لا يوجب تخلف المدعاو ، فان الحجر انشاء اثباتاً ونقضاً ، فهو كسائر الافشاءات ، لا انه أمر واقعي حتى يكشف عدم الواقع عن عدم مافعل .

نعم ، لولم يكن مستحيناً للحجر لعدم توفر شروطه فحجر كان باطل ، وذلك لعدم الموضوع ، حيث ان المحاكم لا ولایة لالامع توفر الشروط ، والمفروض عدمها .

وكيف كان ، فالاقرب ما اختاره الاولون ، لعدم صدق القسمة التي كان يأمر بها أمير المؤمنين عليهما السلام كما تقدم ، فان الاموال كالمشتركة مشاع بينهم فيدون موافقة الجميع لا يكون تقسيم ، فيكون كما لو اقسم الشركاء . ثم ظهر لهم شريك آخر ، كما استدل بذلك الشارحان وغيرهم ، فان قيل هنا لاشركه اذ المال للمفاسد ، فلنا ظاهر النص المتقدم والقوى بسط المال على جميع الغرماء حسب حصصهم ، فلا يصح البسط الا بموافقتهم فهو كالشركة في الحكم .

وبذلك ظهر وجه النظر في احتجاج القول الثاني لمذهبه بما عن جامع المقاصد بأن كل واحد قد ملك قدر نصيبه بالاقراض الصادر عن أهله الواقع في محله فلا يجوز النقض لانه يقتضى ابطال الملك السابق اذ الحصة الزائدة عن نصيبه فليست له ، ولذا اذا ظهر الغريم الجديد اعطيت له اذ قد عرفت ان القسمة لا تكون الا باجازة جميع الشركاء فما وقعت بدون اجازتهم تكون باطلة وربما استدل لهذا القول بأنه كما لو ظهر الجديد بعد رفع الحجر وثروة المديون حيث يعطيه من ماله فكما لا تبطل القسمة هنا كذلك في محل البحث

وفيه انه اذا كان كذلك انتفى الموضوع ، كما اذا مات الجديد وكان من أخذ من الديان وارثاً له بقدر ما أخذوه زائداً عن نصيبيهم حيث لا وجه لظهور بطلان القسمة .

اقول : بل في هذين أيضاً إشكال حيث انه اذا كان مال المغلس لخمسة وقسم لاربعة كانت القسمة باطلة ، وان ظهر الخامس بعد ذلك حين ثروته ، و كذلك في باب الارث فان حصة الخامس المقسمة بين الاربعة في المسؤولتين اذا انصر بعضها دون بعض كان الكل باقياً على الاشاعة مما يقتضى تقسيم الشأن بينهم كما لو كان عشرين شجراً فأعطي لكل واحد خمس شجرات فالاشجار الاربعة للخامس الموزعة عليهم اذا انصر بعضها دون بعض لا يكون كل الشهر من حصة من أعطى بل للكل أيضاً ، وبذلك يظهر انه لا فرق في عدم الصحة بين ظهور الجديد او نسيانه فان صحة القسمة والقبض والاقباض انما هي اذا كانت جامدة لوصف القسمة هنا وفي الشركة وفي الارث الذي هو من فروع الشركة أيضاً قال في المسالك : وتطهير فائدة القوليين في النماء المتجدد بعد القسمة فعلى النقض يشارك المتجدد فيه دون الآخر وفيما لو تصرف واحد في مقدار نصبيه فعلى النقض تبين بطلانه دون الآخر وفي وجوب الزكاة لو بلغ نصبيه نصاباً واجتمعت الشروط فعلى النقض تبين سقوطها وعلى الآخر يجب الى غير ذلك .

اقول : وجہ مشارکۃ المتجدد ان علی النقض یکون النماء للمغلس فیکون الجمیع مشترکین فیه ولا یختص بالذی نمى فی حصته لكن فی القواعد بعد ان ذکر عدم النقض أولا ثم احتمل النقض قال: فی الشركة فی النماء المتجدد اشکال .

اقول : لا وجہ للاشكال علی کلا الاحتمالین الا ان یجعل النقض فسخاً

من حين ظهور الغريم باعتبار ان النماء لا يضمن بصحيحيه فلا يضمن بفاسده و فيه ان انطباق القاعدة على المقام واضح العدم ، ولو تلف المال في يد الغرماء ففي الجوادر الظاهر احتسابه عليهم على كل حال اما على عدم النقض فواضح واما على النقض فلانهم قبضوه استيفاءً والقبض يضمن بفاسده كما يضمن بصحيحيه ولعموم على اليد - انتهى .

اقول : حيث كانت القسمة باطلة كان اللازم اجراء أحكام بقائه في ملك المفلس عليه فان نما كان للمفلس الا اذا كان عمل او مال الغريم دخيلا فيه بان أكل الغنم عشهه أو عمل له عملا ينميه أو شرب الشجر مائه أو ما أشبهه فانه يشترى الغريم في المال بقدر حقه فان للانسان ماسع ولا يتوى حق امرء مسلم وان نقص بان هزل الحيوان ، أو كسرت رجله مثلا فان سبب ذلك الغريم كان ضامناً والا بان كانت بافة سماوية مثل افلاضمان ، وان زادت قيمته السوقية كان للمفلس وان نقصت كانت عليه وان كان قسمة الغريم مصراع باب فصنع مصراعا آخر بما صارت قيمة المصراع بعد الانضمام خمسة في حين كانت واحداً فهل للحاكم بعد ظهور بطلان القسمة انتزاعه أو اللازم ان يجعله له في القسمة الجديدة اذا لم يكن المصراع أزيد من حقه - بعد ملاحظة ان قيمة واحد - الظاهر الثاني لدليل لاضرر اما اذا كان المصراع أزيد من قسمة الاخذ بعد ظهور الغريم الجديد فمقتضى القاعدة ان يجعل المحاكم الجديد شريكاً في المصراع لثلا يتضرر الغريم الذي أخذه سابقاً ، فإذا ظهر ان حصة الغريم السابق النصف من المصراع كان شريكاً مع الغريم الجديد الظهور ، لكن للثاني بقدر نصف دينار لانه حقه من المصراع والزائد أي الاربعة حصل بسعى الغريم الذي أخذه قبلها كما يأتي مثل ذلك في باب القسمة وذكرنا شبيهه في [كتاب الشرك] ثم انه اذا كانت عين لاحد الغرماء فأخذتها ثم ظهر بطلان القسمة بظهور الغريم الجديد لم يؤثر ذلك في بطلان

أخذ الغريم عينه اذ كل العين لصاحبها سواء كانت بقية المال بقدر ديون الغرماء أم لا وقد تقدم في رواية جميل قوله ^{عليه السلام} : اذا كان المتعاق قائماً بعينه رد الى صاحب المتعاق وقال ^{عليه السلام} : ليس للغرماء ان يحاصروه نعم لو كان الغريم الجديد صاحب العين وأخذ عينه أو لم يأخذ ظهر بطلان القسمة قال في الجواهر : و لو خرج المبيع مثلا من مال المفلس ظاهراً مستحقاً للغير فان كان الثمن موجوداً لم يدفع بعد الى الغرماء رجع به صاحبه (لانه عين قائمة فلا صاحبها الرجوع بها) وان كان قد تلف في يد المفلس أو وليه كان ضامناً له فيضرب صاحبه مع الغرماء ان كان قد اتلف المفلس (الى ان قال) : لكن المحكى عن الفاضل والمحكى عن الشيخ وفخر المحققين انه يقدم على الغرماء وان كان التلف بأفة سماوية بعد ان احتمل الضرب معهم واستجوده في جامع المقاصد معلمين له بانه من مصالح الحجر لثلا يرغب عن شراء مال المفلس وهو كماترى لا يصلح مثله ان يكون مدركاً لذلك - انتهى وهو كما ذكره اذ اطلاق أدلة المحاصة يمنع عن مثل ذلك، ولو وهب انسان شيئاً للمفلس واقبضه قبل فلسه أو بعده فان كانت هبة لارجعه فيها فلكلام ، وان كانت مما له رجوع فيها كان له الرجوع قبل القسمة - اما بعدها فحيث انه تصرف والهبة المتصرف فيها لارجع فيها دخلت في الفرع الاول - لان الفلس لا يمنع الرجوع لاطلاق دليل الرجوع اما اذا ظهر بطلان القسمة الواقعة حتى على الموهوب ، بظهور غريم جديد كان للواهب الرجوع لان القسمة لما ظهر بطلانها ظهر عدم التصرف في الهبة فلا يمنع ذلك عن رجوع الواهب، ولو انعكس بان وهب المفلس شيئاً لانسان قبل ان يفلس وله حق الرجوع فقد تقدم الكلام في وجوب رجوعه وعدم لمقدمية الرجوع لاداء الدين الواجب .

(مسألة ٢٣) قال في الشرائع : اذا كان عليه ديون حالة ومؤجلة قسمت

أمواله على الحالة خاصة قال في الجواهر - بعد اضافة : ولا يدخل منها شيء للمؤجلة - بخلاف لاشكال لعدم استحقاقها قبل الأجل .

أقول : إن كان في المسألة اجماع فهو، والا فاطلاق دليل التقسيم والاعتبار يقتضيان القسمة للمجموع ففي صحيح عمر المتقدم ، عن أبي الحسن عليه السلام عن الرجل تركه الديون فيوجد متاع رجل آخر عنده بعينه؟ قال عليه السلام : لا يحاصه الغرماء ، فإن اطلاقه يشمل ما إذا كان دينه مؤجلاً وحيث أن العين والدين في سياق واحد في الروايات كان حال الدين كذلك ، أما الاعتبار فإنه إذا كان معرض أن لا يكون له مال في المستقبل فلماذا يختص أمواله بالديون الحالة والحال إنهم جميعاً ديانه ، وعدم الاستحقاق قبل الأجل لا يرفع أصل الاستحقاق الذي هو سبب تقسيم ماله لشلاء ينوي حق أمر مسلم ، وإن كانت المسألة بعد بحاجة إلى التأمل ، وكيف كان فعل المشهور أن حلت الديون قبل قسمة أي شيء وقسمة البعض فعل التذكرة والروضة كما في المسالك ، شارك في الأول وضرب مع الباقى قال الآخر أما لو كانت مؤجلة عند الحجر وحلت عند القسمة شارك ، وإن كان الحجر في ابتدائه ل أجل الحالة ، ولو حل بعد قسمة البعض شارك في الباقى وضرب بجميع المال وضرب باقي الغرماء بقيمة ديونهم ، وعمل المشاركة الجواهر بكونه ديناً سابقاً على الحجر و كان الأجل مانعاً فإذا ارتفع عمل المقتضى عمل فهو كما لو أسلم الوارث قبل القسمة و تعلق حقوق الغرماء غير مانع من تعلق حق غيرهم ممن شاركهم في سبب الاستحقاق .

أقول : إذا لم يقل بما رجحناه كان مقتضى القاعدة عدم الاشتراك لأن حقوقهم تعلق بكل المال فإذا شك في تعلق حق جديد كان الأصل عدم ولا اطلاق يرفع موضوع الاستصحاب واحتمال أنه تعلق الجديد من الأول خلاف تسليمهم أنه حق جديد يتعلق حين الحلول ، نعم لو قيل بمقابلتهم لا يفرق في

حلول الموجل بين انتهاء المدة وبين اسقاطه بالصلاح على الانقص منه مثلا مع المفلس الذي لا يمنع من مثل هذا الصلاح لعدم كونه تصرفاً في المال الذي تعلق به حق الغرماء وان كان بعد الصلاح يشار كهم صاحبه لصدق حلول الموجل قبل القسمة - كمافي الجواهر - الا ان يقال انه محجور عن كل شيء يستتبع المال الشامل لمثل هذا أيضا، لكن اذا شك في انه محجور عن مثل هذا التصرف كان الاصل عدم الحجر اي ان أدلة المحجر لا تشمل مثل ذلك، نعم لاشك اذا كان الاسقاطات أو الصلاح قبل الحجر ولو شك في تقدم أيهما كان من مسألة مجهولي التاريخ .

(مسألة - ٢٤) - قال في الشرائع: لايجوز حبس المعسر مع ظهور اعساره أقول : الاصل عدم الحبس مطلقاً لانه خلاف سلطة الناس على انفسهم ولا فرق في ذلك بين المعسر وغيره ، والحبس حين يكون ضرورة يقدر بقدرها فاللازم الرفاه الكامل لاهل الحبس من المطعم والمشرب والماكل ووسائل العلم والصناعة وغيرها كما يؤيد ذلك تأديب الرسول ﷺ بقيد العباس حيث لم يتم الليل ، وأمر علي عليه السلام بالرفق بالاسير الذي قتله ، وغيرهما ، ولاحق في الحبس الانفرادية والتعذيب النفسي والجسدي .

وقد روى الجعفريات بسند الائمة عليهما السلام الى علي عليهما السلام ان امرأة استعدت علياً عليهما السلام على زوجها فأمر علي عليهما السلام بحبسه وذلك الزوج لاينفق عليها اضراراً بها فقال الزوج احبسها معي فقال علي عليهما السلام : لك ذلك انطلقي معه ، كما ان المحبوس أبداً يصبح ان يشمله عفو المحاكم لما ذكرناه في [كتاب الحدود] وغيره ان للمحاكم الاسلامي ذلك ، واللازم اخراج السجناء في الجمع واعياد للنصوص الخاصة ويلزم ان يطلق الاختيار للذين يريدون زيارتهم بقدر يراه المحاكم صلاحاً، ولا يبعد ان يصح السجن المتفرق فإذا حكم عليه السجن

شهرأً فرّق في أربعة أشهر كل شهر أسبوعاً وكيف كان فلا حبس على معسر .

فقد روى الدعائيم، عن علي عليه السلام انه قال : لا حبس على مفلس قال الله عزوجل : وان كان ذوعسرة فنظرة الى ميسرة .

وروى الفقيه والشيخ في كتابيه ، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليهما السلام كان يحبس في الدين فإذا تبين له حاجة وافلاس خلي سبيله حتى يستفيد مالا .

وروى السكوني ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام ، عن علي عليهما السلام : ان امرأة استعدت على زوجها انه لاينفق عليها وكان زوجها معسراً فأبى ان يحبسه، و قال: ان مع العسر يسرأ .

وقد تقدم قول الصادق عليهما السلام: وياكم واعسار أحد من اخوانكم المسلمين ان تعسروه بشيء يكون لكم قبله وهو معسر، فان أبانا رسول الله عليه عليهما السلام كان يقول: ليس لمسلم ان يعسر مسلماً، ومن انظر معسراً اظلله الله يوم القيمة بظل لا ظل الا ظله .

وقوله عليهما السلام: و كما لا يحل لغريمك ان يمطلق وهو موسر، فكذلك لا يحل لك ان تعسره اذا علمت انه معسر .

وعن اسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبدالله عليهما السلام: ما للرجل ان يبلغ من غريمه؟ قال: لا يبلغ به شيئاً، الله انظره. الى غيرها من الروايات .

وكيف كان ، فلاشكال ولا خلاف في عدم حبس المفلس ، ولا سائر المديونين، وان صرروا دينهم في المعصية، بل لعله من ضروريات الفقه، و الظاهر ان اعسار مثله، كمافي بعض الروايات المتقدمة، وقد أفتى بها الصدوق (ره) لا يراد به الحبس ، بل التشديد كما تقدم ، بل لا يبعد انصراف تلك

الروايات، كفتواه الى صورة العلم والعمد، وعدم التوبة والا فمن ركب أمرأ بجهالة فلا شيء عليه والتکلیف مخفف على الجاھل ، وغير العمد مرفوع و التائب من الذنب کمن لا ذنب له، كما وردت بها الروایات .

قال في الشرائع : ويثبت ذلك بموافقة الغريم أو قيام البينة .

أما الاول: فلان الحق لا يغدوهما والحاكم الشرعي ليس مكلفاً بايصال الحقوق اذا كان نفس أصحابها لا يريدونها، ولو عن جهل منهم، فهل الحاكم يجبر الرجل ان يلامس زوجته ويقسم لها - حين وجوبها عليه طبعاً - اذا لم تردهما المرأة ولو بطن ان الزوج مريض فتفى عنه ، الى غير ذلك من الامثلة .

نعم، مثل ذلك واجب من باب النهي عن المنكر، حسب شرائطه ومراته وهو غير مانحن فيه .

ولوفرض تعدد الغرماء وطلب بعضهم حبسه، لانه مؤسر عنده حق المحاكم فان ثبت حبسه، ولا يترکه لعدم طلب الاخرين عفواً أو جهلاً عن يسره لاطلاق قوله ﴿لَيْ وَاجِدٍ يَحْلِ عَقْوَبَتِهِ وَعَرَضَهُ، بَلْ وَفَعَلَ عَلَيِّ إِنْكَلَافِيْمَنْ كَانَ يَلْوِي عَلَى غَرَمَائِهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْحَبْسَ خَاصٌ بِالْحَاكِمِ، لَانَّهُ الْمَرْكُوزُ فِي أَذْهَانِ الْمُتَشَرِّعَةِ، وَمَا يُظَهِرُ مِنَ الْمُجَوَّهِرِ مِنْ نَوْعٍ تَرْدُدُ فِيهِ مَحْلُ نَظَرٍ، قَالَ: بَلْ لَعْلَ اطْلَاقُ الْخَيْرِ الْمَزِسُورِ يَقْضِي بِحَلِيَّةِ ذَلِكَ لِلْغَرِيمِ وَغَيْرِهِ، اللَّهُمَّ إِنَّمَا يَدْعُى أَنَّ الْحَبْسَ وَنَحْوَهُ مِنْ وَظَائِفِ الْحَاكِمِ، لَانَّهُ كَالْتَعْزِيزِ الْمُلْحَقِ لَهُ بِالْحَدُودِ .

نعم، اذا وصلت التوبة الى عدول المؤمنين جاز لهم ، وقد ذكرنا في بعض الكتب المرتبطة جواز مراجعة حاكم الجور لحبسه ونحوه ان لم يكن الحاكم الشرعي المبسوط اليه عدولهم متوفراً ، ولا يبعد ان يكون للحاكم

النفي بدل الحبس، كما قد ورد عكسه في بعض الاماكن، مثل قوله سبحانه: ﴿أَوْ يُنفَوْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ وقد ذكر نسخة هناك ، بل يشمله قوله ﷺ، المتقدم عقوبته، بل وغيرهما أيضاً مما يراه المحاكم صلحاً ، ويشمله اطلاق العقوبة، ولا قدر للحبس زماناً الا بنظر المحاكم لاطلاق دليله، وعدم مقيد له .
وأما البينة، فهي حجة مطلقاً الشاملة للمقام، وان خرج عنها، مثل الزنا، فالاحتياج الى اربعة، والظاهر ان المراد بالعرض القدر العرفي، مثل ان يقال له : ياظالم ، كما في الجواهر، أو يافاسق ، أو فلان غير مبال بالدين ونحو ذلك .

قال سبحانه: ﴿لَا يُحِبُ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسَّوْءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مِنْ ظُلْمٍ﴾ .
ويجوز الجمع بين الامرین الحبس والعرض ، كما هو ظاهر الواو، و المتعارف عند المتشرعا بدون نكير، ولا يختص ذلك بالمظلوم المأكول حقه لاطلاقه، فيجوز للحاكم، بل لسائر الناس ، ويؤيده مافعله الرسول ﷺ من امور من كان يؤذى جاره ، ان يجعل أثاثه يوم الجمعة على باب بيته ليشير الناس ضد جاره، بل لا يبعد ان يكون ذلك من مراتب النهي عن المنكر .

قال في الشرائع : فان تناكرا (أي الغريم والمديون في الاعسار) وعدمه وكان له مال ظاهر أمر (أي المحاكم) بالتسليم، فان امتنع فالحاكم بالخيار بين حبسه حتى يوفى وبيع أمواله وقسمتها بين غرمائه ، ولو لم يكن له مال ظاهراً وادعى الاعسار ، فان وجد البينة قضى بها ، وان عدمها و كان له أصل مال، أو كان أصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره ، وان شهدت البينة بتلف أمواله قضى بها ، ولم يكلف اليمين ، ولو لم تكن البينة مطلعة على باطن أمره .

أقول : أما التخيير بين الحبس والقصمة ، فلانهما من طرق اتصال حقوق

الناس ، فلاترجح لاحدهما ، بالإضافة الى الشهرة الممحقة وانه مقتضى جعله عليه السلام له حاكماً ، وقد تقدم في خبر السكوني : ان علياً كان يحبس في الدين ثم ينظر ، فان كان له مال أعطى الغرماء ، وانه ^{عليه} كان يحبسه باللتواع ثم يأمر بقسمة ماله بين الغرماء ، فان أبى باعه وقسمه بينهم ، بالإضافة الى قوله صلى الله عليه وآله : لي الواجد ، فان فيه اشعاراً باطلاق يد الحاكم في الامرين .

أما الحبس قبل الشيوت كما في خبر السكوني ، فهو احتياط اباخته قاعدة الاهم والمهم ، كما كان رسول الله ^{صلوات الله عليه} يحبس في الاتهام بالقتل ، ثم يحقق على مافي بعض الاخبار التي ذكرناها في بابه .

ثم انه يصح ان يجعل الحاكم نفقات الحبس ، سواء بالنسبة الى نفقات الشخص ، أو نفقات الادارة على المحبوس الواجد ، كما يصح له ان ينفق من بيت المال لكتلتهما ، أو يجعل تبعيضاً .

اما من بيت المال فلانه معد لمصالح المسلمين ، وأما من الواجد فلان نفقات نفسه على نفسه ونفقات السجن تكون عليه ، لانه السبب وهو نوع من العقوبة المشمولة للنص ، لكن الغالب انه كان السجن على نفقة بيت المال بل لا يبعد انصراف ذلك من حبس الرسول ^{صلوات الله عليه} ، وعلى ^{عليه} .

اما المعسر ، فيصبح ان يجعل نفقات السجن عليه اذا ايسر اذا سجن لا لدینه ، بل لامر آخر مما يسجن لاجله ، واللازم في السجن ان لا يكون خطراً على دين المسجون او دنياه ، فلا يصح سجن النساء والرجال معًا اذا كان الامر مخطوراً من جهة اعراضهن ، وكذلك في سجن الاحداث قبل البلوغ ، او بعده اذا جاز السجن قبله ، وهكذا اذا كان السجن يسبب تحريف عقيدته بسبب الفئات المسجونة المنحرفة ، ومن الافضل ، بل من اللازم أحياناً ان يجعل

السجن مدرسة العلم والعمل ، ولأعمال شاقة في الاسلام ، فانه نوع من التعذيب المحرم ، وذلك بأن تكون فيه المكتبة والمدرسة ووسائل الاعلام والمصنوع والمعلم لاجل العمل اليدوي ونحوه .

نعم، أيماناً يكون ضيق في المطعم والمشرب ، كما في من جنى والتجأ إلى الحرم والمرأة المرتدة، حيث تؤدب أو قات الصلاة اذا رآه الحاكم صلاحاً وإذا نفي المجرم كما في الآية الكريمة ، أو كما نفى علي عليهما شريحاً إلى بانقيا ونفي الرسول عليهما بعضاً المناافقين ، ترك شأنه في المنفى ، ويحق للحاكم ضرب النطاق الاجتماعي على بعض المجرمين حين يراه صلاحاً ، كما فعل الرسول عليهما بالثلاثة الذين خلفوا ، بل الظاهر صحة ضرب النطاق في محل خاص من البلد كان يمنعه عن الخروج عن محلته ، وحيث ان السجن عقوبة تقدر بقدرها، أو لاجل كشف الواقع كما في المشتبه بأنه قاتل، يلزم ان يراعي ان لا يسبب للمسجون مرضًا جسمياً أو عقدة نفسية ، لأن الاضرار غير جائز ، كما لا يجوز ان يدهم بيت الناس ويقتضى ، ولو فعل ذلك كان حراماً وضمن كل عطب ، كما ضمن علي عليهما عمر، حيث ارسل على امرأة فاجهضت وحتى الاخافة لا تجوز ، ولذا أعطى الرسول عليهما ارش اخافة خالد .

وكيف كان ، فإذا أدعى الأعسار وشهدت له البينة قبل مطلقاً ، لاطلاق دليل حجيتها من غير فرق بين ان كان مؤسراً سابقاً أم لا ؟ كان أصل الدعوى مالاً أم لا ؟ إلى غير ذلك ، وسواء شهدت البينة بأنه تلف ماله أم لا؟ بـأن شهدت بالاطلاق بأنه لامال له .

ومنه يعلم ، ان قول الشرائع : ان شهدت البينة بتلف أمواله قضى بها ، ولم يكلف اليمين ، ولو لم تكن البينة مطلعة على باطن أمره .

أما لو شهدت بالأعسار مطلقاً لم تقبل حتى تكون مطلعة على اموره بالصحبة

المؤكدة، محل نظر، اذ حجية البينة مطلقاً تمنع الفرق المذكور، وان استدل لشقة الثاني الجوادر بقوله : لأنها حينئذ بینة نفي ضرورة رجوعها الى عدم الملك الذي يمكن ان يكون مستندها فيه الاصل المعلوم نقضه ضد غيرها. الى آخر كلامه ، اذ لو عمل عدم قبول البينة بمثل هذه الامور سقطت عن الحجية في كثير من مواردها وهو مناف لاطلاق أدلة حجيتها ، مثل قوله ^{عليه السلام} : إنما أقضى بينكم بالبيانات والآيمان . وغيره .

ومنه يعلم ، وجه النظر في قول المحقق بعد عبارته المتقدمة ، وللغرماء احلافه دفعاً للاحتمال الخفي ، اذ الحلف والبينة لا يجتمعان الا في موارد خاصة بالنصل ، وليس هذا منها .

لا يقال : اذا كانت البينة حجة مطلقاً ، فلماذا يقال بلزوم كونها من أهل الخبرة في مثل الشهادة بالاجتهاد ونحوها .

لانه يقال : ذلك لأنصراف الدليل كانصراف حجية خبر الثقة الى الضابط فان غير أهل الخبرة لا يعلم بالاجتهاد الا استناداً الى أهل خبرة، فيكون شهادة على شهادة لاشهادة مباشرة .

وكيف كان ، فلو قيل في بعض الموارد بتقييد للدليل ، لا يمكن سحب ذلك الى مكان آخر ، وقد أطال الشارحان الكلام حول مقالة المحقق ، فمن أراد المزيد فليرجع اليهما .

واذا لم تكن بینة ، فان علم صدقه بالاعسار كفى ، وان لم يعلم فهو أقام الغريم البينة على يسره فهو والا توجه اليه الحلف ، لقوله ^{عليه السلام} : البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر. فان حلف والا حكم بنكوله بعد حلف الطرف اولاً على خلاف ذكرناه في [كتاب الشهادات] .

ومنه يعلم ، وجه النظر في تقييد الشرائع بقوله: فان لم يعلم له أصل مال

وأدعى الأعسار قبلت دعواه، ولا يكلف البينة، وللغرماء مطالبه باليمين ، ثم قال: فإذا قسم المال بين الغرماء وجوب اطلاقه، أي إذا كان محبوساً، كما انه يجب اطلاقه اذا حبس احتياطاً فتبين عسره، كمافي الرواية السابقة .

قال في المسالك : لا يختص الاطلاق بالمفلس أكثر الأحكام السابقة .

أقول : قد تقدم ان الحبس ضرورة ، فاللازم ان يقدر بقدرها ، ثم قال الشرائع : وهل يزول الحجر عنه بمجرد الاداء ، أو يفتقر الى حكم الحاكم؟ الاول، وانه يزول بالاداء لزوال سببه .

أقول: وقد تبعه في ذلك غير واحد الا ان مقتضى القاعدة عدم الزوال لا بحكم الحاكم ، لا للاستصحاب الذي استدل به الجواهر ، بل لأن شئون الحكومة أخذها وعطائها مرتبطة بها، فان ذلك هو المستفاد من قوله : جعلته حاكماً، بعد ان الحكومات العرفية كذلك، والدليل منصرف الى العرفية، فموافقة العلامة والمسالك وغيرهما للمحقق مطلقاً، كتفصيل الجواهر بقوله: لابأس به، مع فرض كون الحجر بالنسبة الى المال الموجود، لا اذا كان فيه، وفي المتجدد، ولا في الاطلاق اذا فرض شموله لهما، محل نظر .

ثم اذا قامت البينة بعدم ماله، ثم ظهر له مال سقطت البينة لانها طرificية كما هو واضح، كما انه اذا اعترف ان له مالا فتبين كذبه لم يعبأ باقراره، وكذا سائر الامور الطرificية .

والى هنا انتهى ما أردنا ايراده في هذا الكتاب ، والله الموفق لاصحاب الصواب، وله اللطف والفضل في منح الثواب .

سبحان رب العزة عمما يصفون، وسلام على المرسلين، وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين، والحمد لله رب العالمين .

الفهرست

كتاب الحجر

- | | |
|----|---|
| ٥ | |
| ٧ | الصغير محجور عليه |
| ٩ | البلوغ رشيداً يرفع الحجر |
| ١١ | لوشك في علامة البلوغ |
| ١٣ | الأنبات علامة البلوغ |
| ١٥ | في شعر غير العانة |
| ١٧ | الاحتلام علامة البلوغ |
| ١٩ | الاعتبار بخروج المني |
| ٢١ | هل اللازم خروج المني من الموضع المعتاد؟ |
| ٢٣ | احتلام المرأة |
| ٢٥ | البلوغ بالسن |
| ٢٧ | البلوغ في الغلام بخمس عشرة سنة |
| ٢٩ | سائر الأقوال في البلوغ |
| ٣١ | روايات سائر الأقوال |

- ٣٣ معنى رواية خمسة أشبار
- ٣٥ البلوغ بكمال الخامسة عشرة
- ٣٧ بلوغ الانثى يتسع
- ٣٩ الليلة الاولى ليست داخلة
- ٤١ الحمل والحيض علامه البلوغ
- ٤٣ فائدة كونها علامه سبق البلوغ
- ٤٥ لاختتى مشكل
- ٤٧ كيفية بلوغ الخنثى على المشهور
- ٤٩ لوحصلت العلامه من أحد الفرجين
- ٥١ المراد بالرشد
- ٥٣ للرشد مراتب
- ٥٥ لا يعتبر العدالة في الرشد
- ٥٧ بقاء الحجر اذا لم يكن بلوغ ورشد
- ٥٩ عدم دوران الرشد مدار المحلل والحرام
- ٦١ صرف جميع المال في وجوه البر
- ٦٣ اخبار الانفاق بتوسط
- ٦٥ ايشار النبي ﷺ والائمه عٰلیهم السلام
- ٦٧ امتحان غير البالغ
- ٦٩ اذن الولي في الاشياء المتعارفة
- ٧١ تزويع غير الرشيد
- ٧٣ صحة طلاق السفيفيه
- ٧٥ اذا لم يكن تصرف السفيفيه مالياً

٧٧	لو جعل للسفيه جعلا
٧٩	اعطاء السفيه الحقوق الماليه
٨١	الاستيذان
٨٣	استيذان الرسول ﷺ من فاطمة ؑ
٨٥	منجزات المريض
٨٧	الروايات في المنجزات
٨٩	لأدلة لروايات الثلث
٩١	الوصية بالثلث مكرورة
٩٣	منجزات المريض من الاصل
٩٥	الاقوال في اقرار المريض
٩٧	اقرار المريض
٩٩	حجر تصرف الوارث بدين الميت
١٠١	اذا كان الدين مستوعباً
١٠٣	أدلة عدم المحجر بالدين
١٠٥	اذا لم يدفع الوارث الدين
١٠٧	فروع دين الميت
١٠٩	هل المحجر بحكم الحاكم ؟
١١١	مخالفة قوانين المحاكم الاسلامى
١١٣	توقف المحجر على حكم الحاكم
١١٥	هل يضمون الصبي والمجنون ؟
١١٩	أدلة عدم ضمان السفيه
١٢١	غير المميز والمجنون لا يضمون

- | | |
|-----|-------------------------------|
| ١٢٣ | اذا رشد السفيه |
| ١٢٥ | ولاية الاب والجد في مال الطفل |
| ١٢٧ | الاب والجد ايهما مقدم؟ |
| ١٢٩ | الجد وابوه ايهما مقدم؟ |
| ١٣١ | اضرار الاولياء |
| ١٣٣ | المحاكمولي من لاولي له |
| ١٣٥ | ولاية الثقة |
| ١٣٧ | ليست الولاية خاصة بالفقيره |
| ١٣٩ | احكام السفيه |
| ١٤١ | اعمال السفيه المستحبة |
| ١٤٣ | لو حج السفيه واستلزم المال |
| ١٤٥ | نذر السفيه وحلفه |
| ١٤٧ | لو وجب للسفيه دية |
| ١٤٩ | يجب حفظ مال الطفل |
| ١٥١ | استئناء مال الطفل |
| ١٥٣ | لا يجوز الاضرار بالطفل |
| ١٥٥ | الخلط مع اليتامي |
| ١٥٧ | كتاب المفلس |
| ١٥٩ | شروط الحجر على المفلس |
| ١٦١ | لو كانت الاموال بقدر الديون |
| ١٦٣ | الحجر على بعض المال |
| ١٦٥ | كلام المحدث البحرياني |

- | | |
|-----|---------------------------------|
| ١٦٧ | الحجر يمنع عن التصرف |
| ١٦٩ | هل يحجر فيما يتجدد له من مال؟ |
| ١٧١ | لا يسلب عبارة الممحجور |
| ١٧٣ | هل حجر الحكم رخصة؟ |
| ١٧٥ | لو ظهر غريم آخر |
| ١٧٧ | لو أقر لغريم آخر |
| ١٧٩ | لو أتلف بعد الحجر مال انسان |
| ١٨١ | حجية دفاتر التجار |
| ١٨٣ | لو خرج المال بعقد متزلزل |
| ١٨٥ | لو حصل على مال بعد الحجر |
| ١٨٧ | لайحجر مال الشريك لاجل شريكه |
| ١٨٩ | لو أقر المفلس بمال |
| ١٩١ | لايحل الدين المؤجل بالحجر |
| ١٩٣ | أخذ المالك عين متابعة |
| ١٩٥ | التخيير بين المحاصلة وأخذ العين |
| ١٩٧ | إذا زادت قيمة العين أو نقصت |
| ١٩٩ | إذا خرجت العين عن ملك المفلس |
| ٢٠١ | تعتبر القيمة حالا |
| ٢٠٣ | لو باع المفلس شيئاً |
| ٢٠٥ | لو حصل للعين نماء |
| ٢٠٧ | لو باعه نخلا فاطلع |
| ٢٠٩ | بعض فروع الشفعة في الفلس |

- ارتفاع وتنزل اجرة العين المستأجرة
لو كانت عين المالك دابة تحمل
- لو غرس المفلس في الأرض المشترأة
لو استرجع المالك أرضه وفيها غرس
- إذا وجد المالك ماله ممزوجاً
لو نسج المفلس الغزل
- لو صبغ المفلس الشوب
لو عمل المفلس كان شريكاً
- لو فاس المسلم أو المسلم إليه
إذا جنى على المفلس
- لو أباح للمفلس أحد سكنى داره
لو امتنع المفلس من الحلف
- إن كان ذو عشرة
يجب الكسب على المعسر
- كيف يقسم مال المفلس
اجرة الكيل ونحوه
- لو كانت سوقان سوداء وبضاء
مسئليات الدين
- تعارض عشر المفلس وعشر الغريم
دابة الركوب وكتب العلم
- إذا كان خيار ونحوه
نفقة السفر للمفلس
- ٢١١
٢١٣
٢١٥
٢١٧
٢١٩
٢٢١
٢٢٣
٢٢٥
٢٢٧
٢٢٩
٢٣١
٢٣٣
٢٣٥
٢٣٧
٢٣٩
٢٤١
٢٤٣
٢٤٥
٢٤٧
٢٤٩
٢٥١
٢٥٣

-
- | | |
|-----|-----------------------------------|
| ٢٥٥ | الكفن مقدم |
| ٢٥٧ | اذا كان وفاء من بيت المال فلا حجر |
| ٢٥٩ | لو ظهر غريم جديد بعد التقسيم |
| ٢٦١ | النماء للمفاسد اذا ظهر النقص |
| ٢٦٣ | ديون حالة ومؤجلة |
| ٢٦٥ | لا يجوز حبس المعسر |
| ٢٦٧ | لو طلب بعض الغراماء المحبس |
| ٢٦٩ | نفقات السجن |
| ٢٧١ | لو ادعى الاعسار |

المطبوع من موسوعة الفقه

- | | |
|----------------------------|-------------------|
| ١ - كتاب الاجتهاد والتقليد | |
| الجزء الاول | ٢ - كتاب الطهارة |
| الالجزء الثاني | ٣ - كتاب الطهارة |
| الالجزء الثالث | ٤ - كتاب الطهارة |
| الالجزء الرابع | ٥ - كتاب الطهارة |
| الالجزء الخامس | ٦ - كتاب الطهارة |
| الالجزء السادس | ٧ - كتاب الطهارة |
| الالجزء السابع | ٨ - كتاب الطهارة |
| الالجزء الثامن | ٩ - كتاب الطهارة |
| الالجزء التاسع | ١٠ - كتاب الطهارة |

* * *

- | | |
|--------------|------------------|
| الجزء الاول | ١١ - كتاب الصلاة |
| الجزء الثاني | ١٢ - كتاب الصلاة |
| الجزء الثالث | ١٣ - كتاب الصلاة |
| الجزء الرابع | ١٤ - كتاب الصلاة |
| الجزء الخامس | ١٥ - كتاب الصلاة |
| الجزء السادس | ١٦ - كتاب الصلاة |
| الجزء السابع | ١٧ - كتاب الصلاة |
| الجزء الثامن | ١٨ - كتاب الصلاة |

* * *

- ١٩ - كتاب الصوم
الجزء الاول
الجزء الثاني
- ٢٠ - كتاب الصوم

* * *

- ٢١ - كتاب الحج
الجزء الاول
الجزء الثاني
الجزء الثالث
الجزء الرابع
الجزء الخامس
الجزء السادس
الجزء السابع
- ٢٢ - كتاب الحج
٢٣ - كتاب الحج
٢٤ - كتاب الحج
٢٥ - كتاب الحج
٢٦ - كتاب الحج
٢٧ - كتاب الحج

* * *

- ٢٨ - كتاب الخمس
الجزء الاول
الجزء الثاني
الجزء الثالث
- ٢٩ - كتاب الزكاة
٣٠ - كتاب الزكاة
٣١ - كتاب الزكاة
- ٣٢ - كتاب الاطعمة والاشربة
- ٣٣ - كتاب الوقوف والصدقات، الهبة
- ٣٤ - كتاب المحدود والتعزيرات
- ٣٥ - كتاب الفcasas
- ٣٦ - كتاب الاجارة
- ٣٧ - كتاب الجهاد
- ٣٨ - كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٣٩ - كتاب الحكم في الاسلام

- ٤٠ - كتاب حول القرآن الحكيم
- ٤١ - كتاب الاقتصاد
- ٤٢ - كتاب القضاء الجزء الاول
- ٤٣ - كتاب القضاء الجزء الثاني
- ٤٤ - كتاب الديات
- ٤٥ - كتاب السياسة
- ٤٦ - كتاب الشهادات
- ٤٧ - كتاب المضاربة
- ٤٨ - كتاب النكاح الجزء الاول
- ٤٩ - كتاب النكاح الجزء الثاني
- ٥٠ - كتاب الشركة، المزارعة، المسافاة
- ٥١ - كتاب الضمان، المحوالة
- ٥٢ - كتاب الوصية
- ٥٣ - كتاب أحياء الموات
- ٥٤ - كتاب الاجتماع
- ٥٥ - كتاب الصيد والذبابة
- ٥٦ - كتاب الأقرار
- ٥٧ - كتاب الاعتكاف
- ٥٨ - كتاب الحجر والمفلس
- ٥٩ - كتاب الارث الجزء الاول
- ٦٠ - كتاب الارث الجزء الثاني





